تحقيق الآمال

في إخراج زكاة الفطر بالمال

تأليف

الإمام الحافظ المحدث، أبي الفيض

أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني

حققه، وعلق عليه، وأخرجه

نظام بن محمد صالح يعقوبي





« دُرَّةٌ نفيسَـةٌ »

« قالَ الإمامُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ رحمه اللهُ تعالىٰ :

إنَّمَا العِلْمُ عندنا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ ،
فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ ! »

[المجموع شرح المهذب للإمام النووي (١ :٧٦) (ط . زكريا علي يوسف)]

وقالَ الإمامُ الشَّافِعيُّ رحمه اللهُ تعالىٰ :

كُلُّ العلوم سِوى القُرآنِ مَشْغَلَةٌ
إلَّا الحَديث وإلَّا الفِقْه فِي الدِّينِ
العِلْمُ ما كانَ فيهِ : قالَ حَدَّثَنَا
ومَا سِوىٰ ذاكَ وَسْوَاسُ الشَّياطِينِ !

[طبقات الشافعية الكُبرى لابن السُّبكي]

« المقدمة وترجمة المؤلف »

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله ، نَحْمَدُهُ، ونستعينُه ، ونَسْتَغْفِرُهُ ، ونَسْتَهْديه ، ونَعُوذُ باللهِ تعالىٰ من شُرورِ أنْفُسِنا وسَيِّئَاتِ أعْمالِنا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ ، فلا هاديَ له ، وأَشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ له ، وأشهَدُ أنَّ سيِّدنا مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا .

أمَّا بَعْدُ :

يتكرَّرُ علينا في كُلِّ عامٍ ـــ وفي شَهْر رمضان المبارك بِالذَّات ـــ الخلافُ في حُكْمِ إخْراجِ زَكَاةِ الفِطْرِ ، وهل يجوز دفع القيمةِ أم لابُدَّ من دَفْعِ الحبوبِ ، والطعام ، أو غالبِ قوتِ البلد ؟ والمسألةُ ليست جديدةً مُسْتَجِدَّةً ، فقد أشبعها الفُقهاءُ بحثًا في مُطوَّلاتهم ، ولكُلِّ دليلٌ يستشهدُ به ، وحُجَّةٌ يحتجُّ بها ، مع احترامِ رأي الآخر ، ووجهة نظره . وما علمنا ـــ من قبل ـــ أنَّ المسألة أدَّتْ إلىٰ معاركَ ، ومهاترات ، وخطب رَنَّانةٍ ، ومساجلات طنَّانة !

وأنا بحمدِ اللهِ تعالىٰ لا أَضيقُ ذَرْعًا بالبحثِ العِلْمِيِّ ، أو النقاش المُفيد ، مع مُراعاةِ أدبِ الخلافِ والاختلاف ، والحرصِ على الأُخوَّةِ والأُلفَةِ والمودّةِ ، ولكنّي لا أَتَحَمَّلُ بعضَ الذين يَفْتَحُونَ كتابًا أو كتابين ، أو يسمعون فتوى من إذاعة ، أو يَقْرَؤونها في جريدة ، ثُمَّ يُرَدِّدُونَها كالببغاءِ ، دُونَ بحثٍ ولا تمحيص ، ولا مراجعة ، ولا تفحيص ، ويَدَّعونَ أن هذا هو الحق الذي لا حقَّ غيره ، والصواب الذي لا صوابَ سواه !! ولو تواضعوا قليلًا وقالوا : رَأْيُنا صوابٌ يحتملُ الخطأَ ، ورَأْيُ غيرِنا خطأٌ يحتملُ الصَّوابَ ـــ كما قالَ الإمامُ الشافعيُّ ـــ رحمه الله تعالى ـــ لزال الإشكالُ ، وارتفعَ القيلُ والقالُ !

هذا مع العلم بأنَّ من أوَّلياتِ شُروطِ البحث ، أنْ يُلِمَّ الباحثُ بموضوعِهِ إلمامًا ، وأن يُشبع المسألة تَتَبُّعًا واستقصاءً ، ثُمَّ يُقارنُ ويوازن ، ويُرَجِّحُ ويُصَحِّحُ ويُضعّف . أما مجرد النقل عن فلان وعلّان ، فإنَّه لا يُغني من الحقِّ شيئًا .

وخيرُ مَنْ رَأَيْتُ طَبَّقَ هذا المنهج في مَسْأَلَةِ زكاةِ الفِطْرِ ودَفْع قيمتها[1] هو مؤلف هذه الرسالة شيخُ شيُوخنا خاتمةُ الحُفّاظِ العَلَّامَةُ السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ الصِّدِّيقِ الغُماريُّ الحسنيُّ رحمه الله تعالىٰ ، وقد أتىٰ فيها بالعَجَبِ العُجاب ، واستقصىٰ فيها الأحاديث والآثار ، اسْتقصاءً لم يُسبَق ــ فيما أعلمُ ــ إِلَيْهِ ، ولا تَقَدَّمَ أحدٌ في هذا الباب عليه . وضَمَّنَهُ من التحقيقات النفيسة ، والقواعد والضوابط الفقهية ، والاستنباطات اللطيفة ، ما يَنْدرُ وجوده في غيره .

ولَمَّا كانَ الكتابُ قد عَزَّ وجوده ، وغاب عن الأنظار شهوده[2] ، استعنتُ بالله تعالىٰ في إخراجه وطبعه ، مع إضافاتٍ في التحقيق والعَزْوِ ، وتعليقات يَسيرةٍ ، دون تطويل مُمِلٍّ ، ولا تقصيرٍ مُخلٍّ ؛ لكن لا تخلو بإذن الله تعالى من فائدة ، وتقييد شاردة أَوْ واردة !

وأَحْسَبُ أَنَّ المُنْصِفَ ــ من الناس ــ لا يَسَعُهُ بعد الاطلاع عليه ،

---

(١) سَمِعْتُ شيخنا القرضاوي حفظه الله يقول :

ماذا يقول المانعون في بلد كمصر الآن فيها أكثر من ٥٠ مليون نسمة ؟ هل يُخرج كل هؤلاء طعامًا ؟؟ كم كيلو جرام من الحبوب أو غير ذلك من سائر المطعومات سنحتاج لسد الحاجة ؟؟ وهل هذا معقول ؟

(هذا معنى كلامه في أمسية له بقاعة جمعية الإصلاح ــ البحرين)

وراجع كتابه الفذّ النفيس : فقه الزكاة (٢ : ٩١٥ ــ ٩٦٠) (ط . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ١٣٩٣ هـ)

(٢) طبع مَرَّةً واحدة ــ فيما أعلم ــ بالمطبعة المهدية ، بتطوان المغرب ، سنة ١٣٦٢ هـ ، على نفقة المؤلف رحمه الله ، وتكرم بإرسال نسخة مصورة منه إليَّ الحاج الأخ مصطفى البقالي الحسني ، من ملازمي شيخنا عبد الله بن الصدّيق ، فجزاه الله عني وعن العلم وأهله خير الجزاء .

إلا الإذعان لِحُجَجِهِ ، والتسليم لِأَدِلَّتِهِ ودُرَرِ لُجَجِه !

ومع ذلك : أدعو إخواني طلبة العلم الشرعي في كُلِّ مكان ، وشُيوخي العُلماء الأفاضل ، ألّا يبخلوا علينا بتوجيهاتهم وتعليقاتهم وتسديداتهم ، فالكمالُ للهِ وَحْدَه ، والعصمة لمن عَصَمَهُ الله من أنبيائه ورُسُلِهِ ، وأما البشرُ فما منهم من أحدٍ إلا رادٌّ ومردود عليه ، وكُلٌّ يُؤْخذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَك ، كما قالَ إمامُ دارِ الهِجْرَةِ مالكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه اللهُ تعالىٰ :

وإنْ تجد عَيْبًا فَسُدَّ الخَـلَلَا   جَلَّ مَنْ لا عيبَ فيه وعَلا !

وأرجو منهم أن لا يَنْسوني في دعوةٍ صالحة بظهر الغيب أَدَّخرها ليومٍ لا يَنْفَعُ فيه مالٌ ولا بنونَ ، إلا مَن أتىٰ الله بقَلْبٍ سليم .

أَسْأَلُ اللهَ تعالىٰ أن يَغْفِرَ لمؤلفه ، وكاتبه ، وقارِئه ، والساعي في طبعه ونشره ، إنه ولِيُّ ذلك ، واللهُ ربي لا رَبَّ سواه، وهُو المُستعان ، وعليه التُّكلان ، وإليه المصير .

وصلى اللهُ على سيّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا .

سبحانكَ اللهم وبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أن لا إله إلا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إليك .

كتبه

خويدم العلم

نظام بن محمد صالح يعقوبي

خطيب جامع العدلية بدولة البحرين

ص ب ١٥٢٢

المنامة ـــ البحرين

حُرِّرَ يوم السبت ١٨ شعبان ١٤٠٩ هـ

ترجمة
الحافظ أبي الفيض ، أحمد بن محمد
ابن الصديق الغماري[1]
(١٣٢٠ ــ ١٣٨٠ هـ)

[مقتبسة من مقدمة كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية] .

للمؤلف بتحقيق يوسف المرعشلي وعدنان علي شلّاق (حـ ١ : ٤٧ ــ ٦٢) .

(دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ)

اسمه ونسبه :

(السيد أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن محمد بن عبد المؤمن) الإمام الحافظ المحدث الناقد ، نادرة العصر وفريد الدهر ، ذو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة شهاب الدين أبو الفيض وأبو الخير الحسني الإدريسي المغربي الطنجي الغماري .

ينتهي نسبه إلى مولانا إدريس الأكبر فاتح المغرب بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبى طالب عليهم السلام .

ونسبه من جهة أمه ينتهي أيضًا إلى مولانا إدريس الأكبر فهى حفيدة الإمام المفسر العارف بالله سيدي أحمد بن عجيبة الحسني المتوفي سنة ١٢٢٤ هـ .

---

(١) اقتبسنا الترجمة من كتاب « تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » لأبي سليمان ، محمود سعيد ابن محمد ممدوح الشافعي ص : ٧١ ــ ٧٨ بتصرّف .

وصاحب الترجمة ذكر نسبه وتراجم كثير من آبائه في « التصور والتصديق بأخبار الشيخ سيدي محمد بن الصديق »[1] المطبوع وكذا في « البحر العميق في مرويات ابن الصديق » و « المؤذن بأخبار سيدي أحمد بن عبد المؤمن » و « سبحة العقيق » .

مولده ونشأته :

ولد صاحب الترجمة بقبيلة بني سعيد وهي قريبة من قبيلة غمارة وذلك في يوم الجمعة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٣٢٠ هـ ، وبعد شهرين من ولادته رجع به والده إلى طنجة وعندما بلغ الخامسة من عمره أدخله والده المكتب لحفظ القرآن الكريم على تلميذه سيدي العربي بن أحمد بودرة .

طلبه للعلم :

وبعد أن أكمل حفظ القرآن الكريم وجوّده ، حَفِظَ « الآجرومية » و « المرشد المعين » و « بلوغ المرام » و « السنوسية » و « ألفية ابن مالك » و « الجوهرة » و « البيقونية » و « مختصر خليل » وغير ذلك .

ثم اشتغل بالدرس فحضر دروسَ شيخه بودرة في النحو والصرف ، والفقه المالكي ، والتوحيد ، ودروسَ والده في الجامع الكبير في النحو ، والفقه ، والحديث وكان والده رحمه الله تعالى معتنيًا به أشد الاعتناء ، ويذاكره في شتى الفنون ، ويحثّه على الطلب والتعب في التحصيل ، ويذكر له تراجم العلماء ليتخلّق بأخلاقهم ، ويسعى مسعاهم . وقرأ أيضًا على الفقيه أحمد بن عبد السلام العبادي .

---

(١) هو والد المترجم وكان مجمعًا للفضائل بلغ الذروة في العلم والعمل توفي سنة ١٣٥٤ هـ وترك أولادًا علماء هم شامة في جبين الدهر المترجم أكبرهم ثم سيدي العلامة المحدث الأصولي شيخنا عبد الله بن الصديق ثم العلامة السيد محمد الزمزمي ثم العلامة الأصولي المحقق السيد شيخنا عبد الحي ثم العلامة المحدث المفيد شيخنا السيد عبد العزيز ثم العلامة الأديب السيد الحسن ثم العلامة المشارك السيد إبراهيم نفع الله المسلمين بعلومهم .

ولما أمر والده الإخوان المتجردين بالزاوية الصديقية أن يحفظوا القرآن الكريم ، كتب كتابًا في فضل القرآن الكريم وحفظه وتلاوته سماه « رياض التنزيه في فضل القرآن وحامليه » وهو أول ما صنف وكان دون العشرين .

وأثناء ذلك حبب الله تعالى إليه الحديث الشريف فأقبل على قراءته خاصة الأجزاء الحديثية وكتب التخريج والرجال .

رحلته في طلب العلم :

وفي سنة ١٣٣٩ هـ وصل للقاهرة للدراسة على علماء الأزهر المعمور حسب توجيهات والده .

قرأ في القاهرة على شيوخ أجلّاء ، منهم الشيخ محمد إمام بن إبراهيم السقّا الشافعي ، قرأ عليه « الأجرومية » بشرح الكفراوي و « ابن عقيل » و « الأشموني على الألفية » و « السلم » بشرح الباجوري و « جوهرة التوحيد » و « شرح التحرير » لشيخ الإسلام في الفقه الشافعي ، وسمع عليه « مسند الشافعي » و « ثلاثيات البخاري » ، و « الأدب المفرد » له و « مسلسل عاشوراء » بشرطه والمسلسل بالأولية وغير ذلك وكان يتعجب من ذكائه وسرعة فهمه وشدة حرصه على التعليم ويقول له :

« لابد وأن يكون والدك رجلًا صالحًا للغاية ، وهذه بركته فإن الطلبة لا يصلون إلى حضور « الأشموني بحاشية الصبان » إلا بعد طلب النحو ست سنين وقراءة « الأجرومية » و « القطر » وغيرهما ، وأنت ارتقيت إليه في مدة ثلاثة أشهر » ، وكان يذيع هذا بين العلماء .

وكان أحيانًا يقول له لما يرى حرصه على قراءة الكتب التي تدرس في أقرب وقت : « أنت تريد أن تشرب العلم » .

شيوخه :

ومن مشايخه بمصر أيضًا شيخ الشافعية محمد بن سالم الشرقاوي الشهير بالنجدي ت (١٣٥٠ هـ) قرأ عليه « مشكاة المصابيح » و « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » وغير ذلك .

ومنهم محمد السمالوطي المالكي قرأ عليه « التهذيب » في المنطق و « تفسير البيضاوي » و « موطأ مالك » .

ومنهم شيخ المالكية أحمد بن نصر العدوي ، قرأ عليه « صحيح مسلم » بشرح النووي وأوائل « سنن أبي داود » .

ومنهم الشيخ عبد المقصود عبد الخالق قرأ عليه « مختصر خليل » .

ومنهم شيخ علماء الدنيا مفتي الديار المصرية ومفخرتها الشيخ محمد بخيت المطيعي حضر دروسه في « شرح الأسنوي على المنهاج » في الأصول و « شرح الهداية » في الفقه الحنفي و « صحيح البخاري » كما لازم دروسه في التفسير .

وله مشايخ آخرون بمصر في القراءة : منهم الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي .

والشيخ محمود خطاب السبكي المالكي .

والشيخ محمد شاكر المالكي .

والشيخ ياسين الجندي .

والشيخ حسن حجازي .

والشيخ عمر حمدان المحرسي التونسي[1] قرأ عليه وقت قدومه للقاهرة في

---

(١) وانتفع المترجم به كثيرًا وذكر له يومًا أنه لا يقبل على الفروع بغير معرفة أدلتها وكتب المالكية خالية =

« صحيح البخاري » ، و « الأذكار » للنووي ، و « عقود الجمان » في البلاغة ، وغير ذلك .

وله مشايخ في سماع الحديث والإجازة ، من أجلهم السيد المحدث محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة (١٣٤٥ هـ) .

والسيد محمد بن إدريس القادري شارح « الترمذي » المتوفى سنة (١٣٥٠ هـ) .

وشيخ الجماعة السيد أحمد بن الخياط الزكاري المتوفى سنة (١٣٤٣ هـ) .

ومسند عصره المحقق السيد أحمد رافع الطهطاوي الحنفي المتوفى سنة (١٣٥٥) هـ .

وشيخ علماء الشام بدر الدين البيباني المتوفى سنة (١٣٥٤ هـ) .

وصاحب التصانيف العديدة الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري المتوفى سنة (١٣٤٥ هـ) وغيرهم مما هو مذكور في فهارسه المتعددة .

= من ذلك وقال له : إذا أردت ذلك فعليك بقراءة كتب الشافعية فإنها حتى الصغير منها تتعرض لدليل كل مسألة ، وأقربها وأصغرها « شرح التحرير » لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري فبمجرد ما سمع ذلك منه اشترى الكتاب في الحال وذهب إلى شيخه السقا الشافعي فطلب منه أن يقرأه معه ، فلما وجد فيه ما يحب ، انتقل إلى مذهب الشافعي ، وصار يحضر في الأزهر « شرح المنهج » لزكريا الأنصاري أيضًا بحاشية البجيرمي على الشيخ محمد البحيري « وشرح الخطيب على متن أبي شجاع » على شيخ الشافعية الشيخ محمد ابن سالم الشرقاوي المعروف بالنجدي ، ثم في تلك المدة طبع « شرح المهذب » للنووي فاعتنى به ، وأقبل بكليته عليه وحفظ « متن الزبد » لابن رسلان في الفقه الشافعي ، وطالع شَرْحَيْه للفشني ، والرملي . ولما علم والده بانتقاله إلى مذهب الشافعي فرح له كثيرًا وحثه على الاعتناء به وأثنى له عليه من جهة اعتناء أهله بالدليل وأمره مع ذلك أن لا يقطع صلته بمذهب مالك وأثنى عليه أيضًا من جهة كونه مذهب أهل المدينة ، ورغّبه في الاشتغال ببقية المذاهب حضورًا ومطالعة . انتهى (من البحر العميق للمترجم)

وفاة والدته :

وفي أثناء وجوده بالقاهرة رجع للمغرب بسبب وفاة والدته التي توفيت شهيدة بجمع رحمها الله تعالى .

انقطاعه للعلم والتأليف :

وبعد عودته للقاهرة واصل الدراسة بالأزهر ثم أقبل على مطالعة كتب الأصول وحده ثم انقطع في منزله لمطالعة الحديث واعتنى به حفظًا ، وتخريجًا ، ونسخًا ، ومكث في منزله سنتين لا يخرج إلا للصلوات ، ولا ينام الليل حتى يصلي الضحى ، وشرع أثناء ذلك في كتابة تخريجه الموسع على « مسند الشهاب » الذي سماه « فتح الوهاب » وقد وقع في مجلدين .

رحلته للشام :

واستمر على هذا الحال إلى أن قدم والده لحضور مؤتمر الخلافة سنة ١٣٤٤ هـ فشد الرحلة مع أبيه لدمشق لزيارة سيدي محمد بن جعفر الكتاني ثم رجعا إلى المغرب .

عودته للمغـرب :

بقي المترجم بالمغرب حوالى أربع سنوات أقبل فيها على الاشتغال بالحديث حفظًا ومطالعة ، وتصنيفًا ، وتدريسًا ، فدرّس « نيل الأوطار » و « الشمائل المحمدية » .

وأثناء ذلك كتب شرحًا كبيرًا على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لم يصنف مثله يذكر لكل مسألة أدلّتها من الكتاب والسنّة سمّاه « تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل » كتب منه مجلدًا ضخمًا إلى كتاب النكاح ثم عدل عن التطويل فكتب كتابًا مختصرًا سماه « مسالك الدلالة على متن الرسالة » تمّ في مجلد وهو أيضًا لم يصنف مثله .

رجوعه للقاهرة :

ثم رجع للقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ وصحب أخويه شيخنا علّامة العصر سيدي عبد الله ، والسيد الزمزمي للدراسة بالقاهرة وأثناء وجوده بالقاهرة هذه المرة كتب عدّة من المصنفات التي تعرب عن تمكنه وبراعته بل واجتهاده في الحديث وأنه لا يوجد له نظير .

وتردد عليه علماء الأزهر للزيارة والاستفادة من علومه رغم صغر سنه وطلب جماعة منهم أن يقرأ معهم « فتح الباري » سردًا ويشرح لهم مقدمة « ابن الصلاح » ففعل وجلس للإملاء بمسجد الحسين ، ومسجد الكخيا ، وأتى بسيرة الحفاظ النقاد . وكان العلماء والطلاب يتعجبون من حفظه وفهمه واحتاج إليه مشايخه ، كالشيخ بخيت ، واللبان ، والخضر حسين ، وعبد المعطي السقا ، والسيد أحمد رافع الطهطاوي ، وعمر حمدان ، ويوسف الدجوي وغيرهم وأخباره مع مشايخه المذكورين سطّرها في « البحر العميق في مرويات ابن الصديق » .

وفاة والده وعودته للمغرب :

وفي سنة ١٣٥٤ هـ رجع إلى المغرب بسبب وفاة والده رحمه الله تعالى فاستلم الزاوية وقام بالخلافة عن والده واعتنى بتدريس كتب السنّة المطهرة فدرّس الكتب الستّة عدة مرات مع عديد من كتب المصطلح وسُمِعَ عليه بعضًا من كتب التخريج ، والأجزاء ، والمشيخات ، والمسلسلات ، وأملى مجالس حديثية بالجامع الكبير بطنجة ، فكان يملي أكثر من خمسين حديثًا في المرة الواحدة بأسانيدها من حفظه بلا تلعثم حتى إذا فرغ منها رجع للأول فتكلم على سنده وغريبه وفقهه ثم الثاني وهكذا وإذا تكلم على رجال الحديث كأنهم نصب عينيه فله بهم خبرة تامة جرحهم وتعديلهم وطبقاتهم .

حث الناس على العمل بالسنة الشريفة وترك ما خالف الدليل ونبذ التقليد

المخالف للسنة وله في ذلك مصنفات وقد أثرت دعوته للعمل بالسنة الشريفة على عديد من بلاد المغرب غير طنجة فتبعه غالب أهالي تطوان ، وسلا ، والقصر الكبير ، وغمارة .

وكان يحارب السفور والمدارس العصرية والتشبه بالكفار وله في ذلك جزء سماه « الاستنفار لغزو التشبه بالكفار » .

وكان لا يرى النظر في الجرائد ويبغض الوظائف الحكومية .

جهـاده :

ولم يكن صاحب الترجمة من الذين قصروا أنفسهم على العلم فقط بل حارب الاستعمار وسعى في إخراجه من المغرب وقام بثورتين ضد الكفار الأسبان ، الأولى سنة (١٣٥٥ هـ) والثانية سنة (١٣٦٩ هـ) وانتهت بالحكم عليه بالسجن مدة ثلاث سنوات ونصف . ثم حددت إقامته في طنجة بعد خروجه كما قام بالاحتجاج على فرنسا بسبب أعمالها في الدار البيضاء ، وتفصيل تاريخه السياسي تجده في « البحر العميق » .

عودته للقاهرة :

وبعد خروجه من المعتقل أحاطت به فتن الاستعمار ومحاولة إيذائه من الاستعمار تارة ومن الحزبيين تارة أخرى ، ففضل أن يغادر المغرب فوصل القاهرة في ربيع النبوي سنة ١٣٧٧ هـ فاستقبل بكل إجلال واحترام واشتغل بالتصنيف .

رحلته للحجاز والشام والسودان :

ثم دخل الحجاز حاجًا ومعتمرًا مرتين ودخل دمشق وحلب وحصل عليه فيهما إقبال عظيم مشهور واحتفل به العلماء وأكرموه كثيرًا واستقبل عند دخوله هذه البلاد من بعد مائة كيلو متر واستجازه جميع العلماء ثم بعد زيارته للشام دخل السودان وحصل له الإقبال .

مرضه ووفاته بالقاهرة

وبعد رجوعه مرض مرضًا شديدًا . وفي يوم الأحد غرّة جمادى الثانية سنة (١٣٨٠ هـ) انتقل إلى رحمة الله تعالى ودفن بالقاهرة بمقابر الخفير رحمه الله تعالى وأثابه رضاه .

رثـاؤه :

وقد عم الحزن عليه في المغرب عامة وفي طنجة خاصة ورثاه جماعة من العلماء منهم الطالب محمد بوخبزة التطواني قال فيها :

ما زلتَ بدرًا تضيءُ الكون مزدهرًا   في اللحد نورك ينسيني سنا المرج
كملت فضلًا ونقص المرء مفترض   فكان في العمر مجلى النقص والعرج
لو كنت تفدى فدتك النفس يا سند   الإسلام يا طيّب الأنفاس والأرج
قد كان نعيك مأساة الأنام فهل من   مسلم غير محزون ومنزعج

إلى أن قال :

مَنْ لِلفرائد يزجيها ويعرضها   للمستفيد بفكر غاص في اللجج
مَنْ للأحاديث يمليها ويوسعها   بحثًا ونقدًا بقول ساطع الحجج
مَنْ للشريعة يبدي من محاسنها   ما يخلب اللب من غاو ومنتهج

مكانته العلمية :

كان المترجم الحافظ السيد أحمد بن الصديق تذكرة لابن الصلاح ، والنووي ، وابن ناصر الدين ، والعسقلاني ، والسخاوي في عصر بعد الناس فيه عن الحديث ومعرفة مسائله والبحث عن درره ، نظر في الرجال والطبقات وعرف العالي والنازل والصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه فهو عجيب في استحضاره للمتون واستخراجه للحجج ، عرف فنون الحديث حق المعرفة حتى صار مجتهدًا مطلقًا فيها وإذا قلت إنه لم يأت بعد الحافظ السخاوي والحافظ السيوطي مثله في معرفة

فنون الحديث وتمييز الصحيح من السقيم أكون قد قلت الحق إن شاء الله تعالى وطالع كتبه وخاصة الأجزاء الحديثية تَستَفِدْ ، وتَرَ فيها الفوائد ، وسعة الاطّلاع ، والتمكّن في الصناعة ، وليس الخبر كالمعاينة لكن كانت له حدة تعتريه عند الكتابة رحمه الله تعالى وغفر لنا وله .

نصر السنة المحمدية ، وشجاعته اشتهرت بين الخاص والعام ، ولا يستطيع مداراة خصومه . عليه نضرة أهل الحديث رضي الله عنهم وكرمه مشهور .

اشتغل بالتصنيف طوال حياته فلم ينقطع عنه حتى عندما دخل السجن في آزمور كتب عدة من الكتب منها « البحر العميق » و « المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير » و « جؤنة العطار » وغيرها .

مؤلفاتـه[1] :

بلغت مصنفاته أكثر من (٢٠٠) مصنفٍ أكثرها في الحديث الذي كان يمشي فيه على طريقة الحفاظ الأولين ولا يقلد أحدًا ومصنفاته شاهدة على إمامته ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

١ ــ إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون ــ طبع بدمشق .

٢ ــ الإستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة ــ طبع بمصر .

٣ ــ إرشاد المربعين إلى طرق حديث الأربعين ــ طبع بمصر .

٤ ــ إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر ــ طبع بمصر .

٥ ــ إحياء المقبور بأدلة بناء المساجد والقباب على القبور ــ طبع بمصر .

---

(١) مقتبسة من مقدمة الأستاذ أحمد محمد مرسي في كتاب « البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية » ص : ١١٨ ــ ١١٢ . وقد ذكر الأستاذ محمود سعيد ممدوح في كتابه « تشنيف الأسماع » أن مؤلفاته تنوف على (٢٥٠) كتابًا .

محمود سعيد ممدوح ، مقدمة سبل الهدى للمؤلف ، ص : ٧ .

٦ ــ إقامة الدليل على حرمة التمثيل ــ طبع بمصر .

٧ ــ الإقليد في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد .

٨ ــ الإفضال والمنة برؤية النساء لله في الجنة .

٩ ــ إياك من الاغترار بحديث اعمل لدنياك .

١٠ ــ الإسهاب في الاستخراج على مسند الشهاب ــ مجلدان ضخمان .

١١ ــ اختصار مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا .

١٢ ــ الأخبار المسطورة في القراءة في الصلاة ببعض السورة .

١٣ ــ الاستفاضة بحديث وضوء المستحاضة ، وقد ذكره المؤلف في الحديث (١٣٢) من هذا الكتاب . [أي الهداية في تخريج البداية] .

١٤ ــ الأربعون المتتالية بالأسانيد العالية في مجلد .

١٥ ــ الإشراف بتخريج الأربعين المسلسلة بالاشراف .

١٦ ــ إظهار ما كان خفيًا من بطلان حديث : « لو كان العلم بالثريا » .

١٧ ــ الأمالي المستظرفة على الرسالة المستطرفة في أسماء كتب السنة المشرفة .

١٨ ــ الاستئناس بتراجم فضلاء فاس وهو اختصار سلوة الأنفاس مع الذيل عليها .

١٩ ــ الإلمام بطرق المتواتر من حديثه عليه الصلاة والسلام تم منه مجلد .

٢٠ ــ الأمالي الحسينية .

٢١ ــ الأجوبة الصارفة لإشكال حديث الطائفة .

٢٢ ــ الائتساء بإثبات نبوة النساء .

٢٣ ــ إسعاف الملحين ببيان حال حديث : « إذا ألف القلب الإعراض عن الله ابتُلي بالوقيعة في الصالحين » .

٢٤ ــ الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة .

٢٥ ــ اغتنام الأجر في تصحيح حديث « أسفروا بالفجر » .

٢٦ ــ إيضاح المريب من تعليق إعلام الأريب .

٢٧ ــ البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي ــ في مجلد .

٢٨ ــ بيان الحكم المشروع في أن الركعة لا تدرك بالركوع ــ في مجلد .

٢٩ ــ البحر العميق في فهرست ابن الصديق ــ جزآن .

٣٠ ــ بيان تلبيس المفتري محمد زاهر الكوثري تمت مقدمته في مجلد .

٣١ ــ بيان غربة الدين بواسطة العصريين المفسدين .

٣٢ ــ البيان والتفصيل لوصل ما في الموطأ من البلاغات والمراسيل .

٣٣ ــ بذل المهجة منظومة تائية في ستمائة بيت في التاريخ .

٣٤ ــ تحقيق الآمال فى إخراج زكاة الفطر بالمال ــ طبع بتطوان [وهو كتابنا هذا] .

٣٥ ــ تحسين الفعال بالصلاة في النعال ــ طبع بمصر .

٣٦ ــ تشنيف الآذان باستحباب السيادة في اسمه ﷺ في الأذان ــ طبع بمصر .

٣٧ ــ التصور والتصديق بأخبار الشيخ محمد بن الصديق ــ طبع بمصر .

٣٨ ــ توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار ــ طبع بمصر .

٣٩ ــ تبيين البله ممن أنكر حديث ومن لغا فلا جمعة له .

٤٠ ــ تعريف المطمئن بوضع حديث : « دعوه يئن » .

٤١ ــ تعريف الساهي اللاه بتواتر حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » .

٤٢ ــ تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل ــ تم منه جزآن .

٤٣ ــ تحفة الأشراف بإجازة الحبيب السقاف .

٤٤ ـــ تبيين المبدأ في طرق حديث : « بدأ الدين غريبًا وسيعود كما بدأ » .

٤٥ ـــ تحسين الخبر الوارد في الجهاد الأكبر .

٤٦ ـــ التعريف لما أتى به حامد الفقي في تصحيح الطبقتين خاصة من التصحيف ، يعني طبقات الحنابلة وذيلها .

٤٧ ـــ جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار . تم منه مجلدان وبعض الثالث .

٤٨ ـــ جهد الإيمان بطرق حديث الإيمان .

٤٩ ـــ جمع الطرق والوجوه لحديث : « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » .

٥٠ ـــ الجواب المفيد للسائل المستفيد .

٥١ ـــ الحنين بوضع حديث الأنين .

٥٢ ـــ حصول التفريج بأصول العزو والتخريج .

٥٣ ـــ درء الضعف عن حديث : « من عشق فعف » .

٥٤ ـــ دفع الرجز بطرق حديث : « أكرموا الخبز » .

٥٥ ـــ رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك في سنية القبض في الصلاة عند مالك . طبع بمصر .

٥٦ ـــ رياض التنزيه في فضل القرآن وفضل حامليه ـــ في مجلد .

٥٧ ـــ الرغائب في طرق حديث : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » .

٥٨ ـــ رفع المنار لحديث : « من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار » .

٥٩ ـــ رفض اللّيّ بتواتر حديث : « من كذب عليّ » .

٦٠ ـــ الزواجر المُقْلِقة لمنكر التداوي بالصدقة .

٦١ ـــ زجر من يؤمن بطرق حديث : « لا يزني الزاني وهو مؤمن » .

٦٢ ـــ سبل الهدى في إبطال حديث : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا » . طبع بتطوان وبمصر .

٦٣ ـ سبحة العقيق في ترجمة الشيخ سيدي محمد بن الصديق . في مجلد ضخم .

٦٤ ـ شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواجذ الشريفة ـ طبع بمصر .

٦٥ ـ شهود العيان بثبوت حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » .

٦٦ ـ شمعة العنبر ببدعة أذان الجمعة على المنارة وعند المنبر .

٦٧ ـ شرف الإيوان في حديث : « الممسوخ من الحيوان » .

٦٨ ـ الصواعق المنزلة على من صحح حديث البسملة وهو رد على رسالة الرحمة المرسلة .

٦٩ ـ صفع التياه بإبطال حديث : « ليس بخيركم من ترك دنياه » .

٧٠ ـ صلة الوعاة بالمرويات والرواة ـ تم منه مجلد كبير .

٧١ ـ صرف النظر عن حديث : « ثلاث يجلين البصر » .

٧٢ ـ صدق اللهجة .

٧٣ ـ طباق الحال الحاضرة لخير سيد الدنيا والآخرة ـ طبع بمصر .

٧٤ ـ الطرق المفصلة لحديث أنس في البسملة .

٧٥ ـ طرفة المنتقي للأحاديث المرفوعة من زهد البيهقي .

٧٦ ـ عواطف اللطائف بتخريج أحاديث عوارف المعارف ـ في مجلد .

٧٧ ـ العتب الاعلاني لموثق صالح الفلاني .

٧٨ ـ العقد الثمين في حديث : « إن الله يبغض الحبر السمين » .

٧٩ ـ غنية العارف بتخريج أحاديث عوارف المعارف وهو اختصار عواطف اللطائف .

٨٠ ـ فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي ـ طبع بمصر .

٨١ ـ فصل القضاء في تقديم ركعتي الفجر على صلاة الصبح عند القضاء طبع تباعًا في جريدة بتطوان .

٨٢ ــ فتح الوهاب بتخريج أحاديث « الشهاب »ــ جزآن .

٨٣ ــ فك الربقة بطرق حديث الثلاث وسبعين فرقة .

٨٤ ــ قطع العروق الوردية من صاحب البروق النجدية .

٨٥ ــ كشف الرين في طرق حديث : « مر على قبرين » .

٨٦ ــ الكسملة في تحقيق الحق في أحاديث الجهر بالبسملة .

٨٧ ــ كشف الخبي بجواب الجاهل الغبي .

٨٨ ــ كتاب الحسن والجمال والعشق والحب من الأحاديث المرفوعة خاصة .

٨٩ ــ لب الأخبار المأثورة في مسلسل عاشوراء ــ طبع بطنجة .

٩٠ ــ لثم النعم بنظم الحكم لابن عطاء الله السكندري .

٩١ ــ المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بين المكتوبة ــ طبع بفاس .

٩٢ ــ مطالع البدور في بر الوالدين ــ طبع بطنجة ومصر .

٩٣ ــ المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما يصح من السنن والآثار ــ طبع بمصر .

٩٤ ــ مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب ــ طبع بمصر .

٩٥ ــ مفتاح المعجم الصغير للطبراني .

٩٦ ــ المداوي لعلل المناوي في شرحيه على « الجامع الصغير »ــ في ستة مجلدات .

٩٧ ــ المستخرج على « الشمائل الترمذية » في مجلد .

٩٨ ــ المؤانسة بالمرفوع من حديث المجالسة للدينوري .

٩٩ ــ المعجم الوجيز للمستجيز ــ طبع بمصر .

١٠٠ ــ مسالك الدلالة على مسائل الرسالة لابن أبي زيد وهو شرح لها بالحديث ــ طبع بمصر .

١٠١ ــ المسهم بطرق حديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

١٠٢ ــ المنتدِه بتواتر حديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

١٠٣ ــ موارد الأمان بطرق حديث : « الحياء من الإيمان » .

١٠٤ ــ المناولة في طرق حديث المطاولة .

١٠٥ ــ مسامرة النديم بطرق حديث « دباغ الأديم » .

١٠٦ ــ مجمع فضلاء البشر من أهل القرن الثالث عشر تم منه مجلد كبير إلى حرف العين .

١٠٧ ــ مناهج التحقيق في الكلام على سلسلة الطريق .

١٠٨ ــ المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير ــ طبع بمصر .

١٠٩ ــ مسند الجن .

١١٠ ــ المؤذن فى أخبار سيدى أحمد بن عبد المؤمن .

١١١ ــ الميزانيات .

١١٢ ــ منية الطلاب بتخريج أحاديث « الشهاب » ــ مجلد .

١١٣ ــ نفث الروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع .

١١٤ ــ نيل الحظوة بقيادة الأعمى أربعين خطوة .

١١٥ ــ نصب الجرة لنفي الإدراج عن الأمر بإطالة الغرة .

١١٦ ــ هداية الرشد لتخريج أحاديث « بداية ابن رشد » .

١١٧ ــ هداية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء ــ طبع بمصر .

١١٨ ــ الهدي المتلقى من حديث أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقا .

١١٩ ــ وشي الإهاب بالمستخرج على « مسند الشهاب » . ثلاثة مجلدات كبار .

١٢٠ ــ وسائل الخلاص من تحريف حديث : « من فارق الدنيا على الإخلاص » .

إيقاظ (١)

بعض هذه المُصنَّفات لا أُوافقُ مُؤَلِّفها ـــ رحمه الله ـــ على بعض اجتهاداتِه واختيارَاتِه فيها ، مثل : ٥ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ﴿ ولكُلٍّ وِجْهَةٌ هو مُوَليها ﴾ !

إيقاظ (٢)

يعيب عليَّ بعضُ الإخوةِ المُحِبّين اعتنائي بمصنّفاتِ المُؤَلِّفِ ـــ رحمه الله ـــ ومؤلفات سائر إخوانه الأفاضل لا سيّما شَيخنا العلّامة عبد الله بن الصِّدِّيق ، وشيخنا العلّامةعبد العزيز بن الصِّديق ـــ حفظهما الله تعالىٰ ـــ ، وأقول لهم : أنا كالنحلة تَنْتَقِلُ من وَرْدَةٍ إلىٰ وَرْدة ، تَرْتَشِفُ مِنْ رَحِيقها ، بُغيتي الدليل والحق ـــ إن شاء اللهُ تعالى ـــ أُذْعِنُ له عندَ المؤالف والمخالف ، قائدي قول أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه : (لا يُعْرَف الحق بالرِّجال ، اعرف الحق تعرف أَهْلَه) .

والقاعدةُ الذهبية عندي : (خُذْ ما صفا ودَعْ ما كَدَر) !

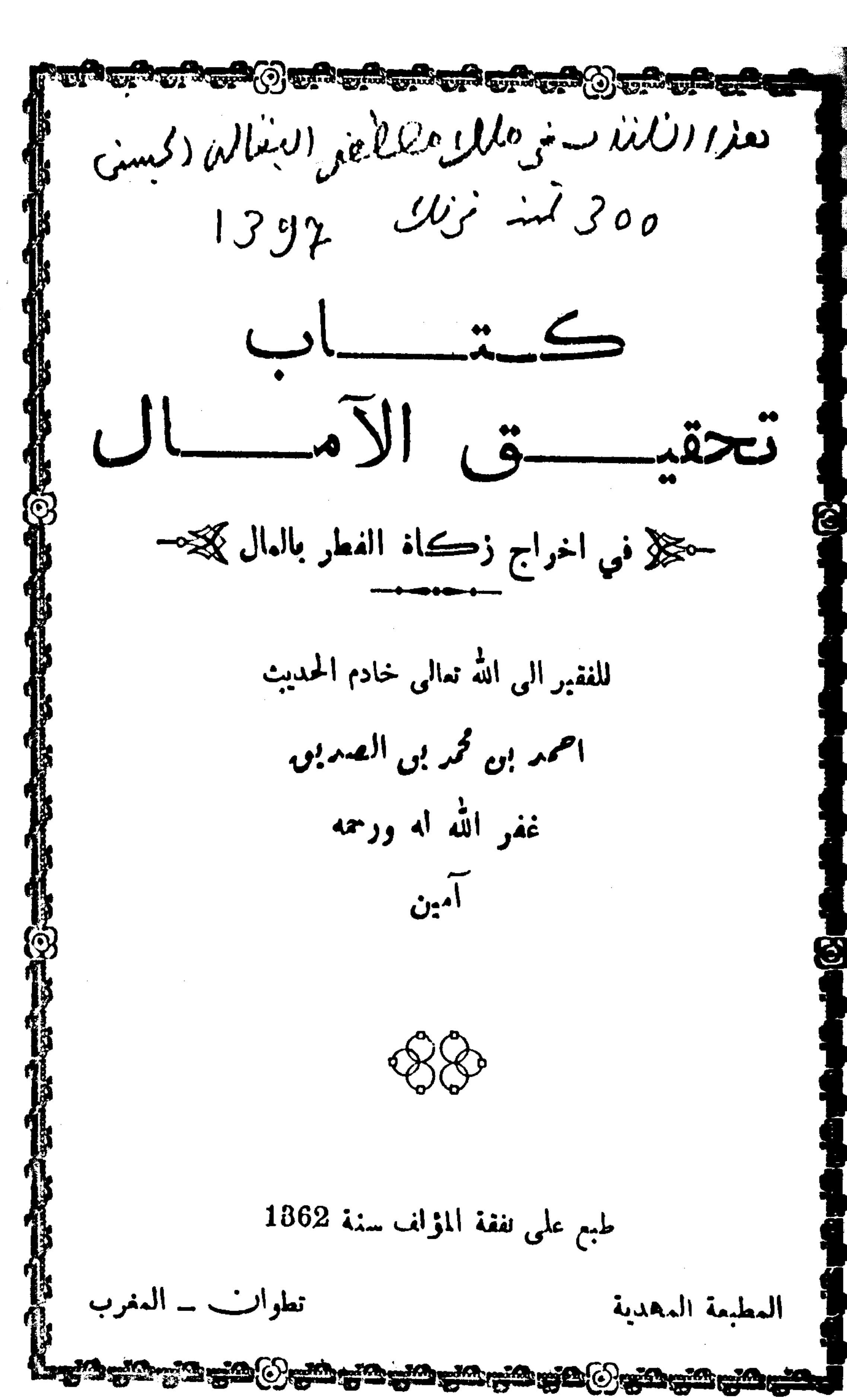
ثُمَّ : مَنْ ذا الذي لا يَزِلُّ ولا يُخطئ ـــ حاشا أنبياء الله ورسله ـــ وكفى بالمرء فخرًا أن تُعَدَّ معايبه !

على أَنَّ مَذْهَبَ أهل السُّنة والجماعة يُقَرِّرُ أَنَّ قليلَ الخطأ يُغْتَفَرُ في كثير الصواب ، ومَنْ غَلَبَتْ حَسَنَاتُه سيِّئاته سألنا الله له المغفرة ، والأجرُ على قدر الإخلاص .

ومِنَ الإنْصافِ هنا أَنْ أَذْكُرَ أني كتبتُ إلى شيخنا العلّامة عبد الله بن الصدّيق ـــ أول ما كتبت إليه ـــ وذكرتُ له بعضَ مآخذي وعتبي ، فَرَدَّ عليَّ ردًّا ينم عن عِلْمٍ وفَضْلٍ وإنصاف ، وقال : إنَّ مخالفَتَكَ لي في هذه المسائل لا تَضُرُّني بل تَسرُّني إنْ كانت مبنيَّةً على أَصْلٍ أصيل ، ودليل صحيح .

فجزاه الله عنا خيرًا ، ونفع به ، وغفر لنا جميعًا بَمنِّهِ وكرمه ، آمين .

كتبه : نظام يعقوبي ـــ غفر الله ذنوبي وسَتَرَ عيوبي ، آمين .



كتاب تحقيق الآمال

في اخراج زكاة الفطر بالمال

للفقير الى الله تعالى خادم الحديث

احمد بن محمد بن الصديق

غفر الله له ورحمه

آمين

طبع على نفقة المؤلف سنة 1362

المطبعة المهدية — تطوان ـ المغرب

صورة غلاف الطبعة الأولى من الكتاب (تطوان ـــ المغرب ١٣٦٢ هـ)

تحقيق الآمال

في إخراج زكاة الفطر بالمال

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى اللهُ على سيّدنا مُحَمَّدٍ وآله وسَلَّم

الحمدُ للهِ وكفىٰ ، وسَلَامٌ علىٰ عِبادِهِ الذينَ اصطفىٰ ، أَمَّا بَعْدُ : فمن يَعْلَمْ أَنَّ أَفْعَالَ المُكَلَّفين لا تَخْلُو من أحكامٍ للهِ ، وَيَعْلَمْ أَنَّ نُصوصَ الشَّرعِ الدَّالَّةِ علىٰ الأَحْكامِ مَحْصُورَةٌ مُتناهيةٌ ، والأَفْعالُ والحوادثُ غيرُ مَحْصُورةٍ ولا مُتناهيةٍ : ـــ وما لا يَنْحَصِرُ ولا يَتناهىٰ ، لا يَضْبِطُهُ ما يَنْحَصِرُ ويتناهىٰ ـــ يَعْلَم قَطْعًا أَنَّ الاجتهادَ واجب الاعْتبارِ ، وأَنَّ الزمانَ لا يجوزُ عَقْلًا خُلُوُّهُ من مُجْتَهِدٍ قائمٍ لله بالحُجَّةِ على خَلْقِهِ . وذلك باستنباطِ حُكْمِ أَفْعالهم المُحْدَثَةِ ، ووقائعهم المُتَجَدِّدَةِ ، حتى يكونَ لكُلِّ حادِثَةٍ اجتهادٌ يُبَيِّنُ حُكْمَ اللهِ فيها بطريقِ النَّظَرِ والاستدلال . وإِلَّا لَزِمَ تَعْطيلُ الأَحْكامِ في كثيرٍ من الحوادثِ والأَفْعالِ ، وتَرْكِ الخَلْقِ سُدًى يَعْمهونَ في بحارِ الهوىٰ والضَّلالِ ، واجتماع الأُمّةِ على الخطأ والباطلِ ، وذلكَ مُحال !

ولهذا حَكَمَ الأَئِمَّةُ وفُقهاءُ الإسلام مِن سائرِ المذاهبِ بأَنَّ الاجتهادَ فَرْضٌ كِفائِيٌّ ، وأَنَّهُ يَجبُ أَنْ يكُونَ في كُلِّ قُطْرٍ مَنْ تَقُومُ بهُ الكفايةُ ، وأَنَّ الفَرْضَ لا يَتَأَدَّىٰ بالمُجْتَهِدِ المُقَيَّدِ ، بل لأبُدَّ مِنَ المُجْتَهِدِ المُطْلَقِ . وحَكَوا الاتفاقَ على هذا ، بل حكىٰ الإمامُ الشافعيُّ وغَيْرُهُ الإجماعَ عليه[1] .

* * *

(١) انظر لذلك ، الردِ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، لجلال الدين السيوطي (تحقيق : خليل الميس) ، ٦٧ ـــ ٦٨ . وانظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، لشيخنا العلامة الدكتور يوسف القرضاوي ، فصل : الاجتهاد بين الاستمرار والانقطاع ، ٨٥ ـــ ٩٧ (ط . دار القلم ، ١٤٠٦ هـ) .

والاجتهادُ هو : استعمالُ النَّظَرِ في النُّصوصِ ، واستِفْراغُ الوُسْعِ والطَّاقَةِ في اسْتخراجِ الأَحْكامِ مِنها ، بقياسِ ما لم يُذكَرْ فيها على ما ذُكِرَ بِعِلَّةٍ جامِعَةٍ ، مَعَ مُراعاةِ الأُصُولِ والمقاصِدِ[١] . وبهذا كانت شريعَتُنا مُستَمِرَّةً إلىٰ قيامِ السَّاعةِ ، وعامَّةً لكافَّةِ النَّاسِ فكان النبيُّ يُبْعَثُ إلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً ، وبُعِثَ نَبِيُّنا صلى الله عليه وآله وسَلَّمَ إلىٰ النَّاسِ كافَّةً ، وخُتِمَ به النبيئون[٢] فلا نبيَّ بعده ؛ لأنَّ شَرِيعَتَهُ صالِحةٌ لِكُلِّ جيلٍ ، في كُلِّ مكانٍ وزمانٍ ، مُتَكَفِّلَةٌ بسعادةِ الخَلْقِ ومصالِحِهِمُ الدينيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ في كُلِّ عَصْرٍ وأَوَانٍ .

فما من حادِثٍ يَحْدُثُ في قُطْرٍ علىٰ اختلافِ عوائِدِهِ وطبيعَتِهِ ، ولا في زمانٍ علىٰ تَبَدُّلِ أَطْوارِهِ وتَغَيُّرِ حالَتِهِ : إلا وفي نُصوصِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِها ما يُبَيِّنُ حُكْمَ اللهِ تعالىٰ في تِلْكَ العوائِدِ المُخْتَلِفَةِ ، والحوادِثِ المُتَجَدِّدَةِ ، والوقائِعِ النادِرَةِ المتباينةِ : ﴿ ما فَرَّطْنا في الكتاب من شَيْءٍ ﴾[٣] . ولولا ذلك لكانت الأُمَّةُ مُضْطَرَّةً إلىٰ وَضْعِ القوانينِ وتَغْيِيرِها بِتَغَيُّرِ الأَزْمانِ وتَبَدُّلِ الأَطْوارِ ، كما [هو][٤] شأْنُ الأُمَمِ الأُخرىٰ على اختلافِ المِلَلِ والنِحَلِ والأَديانِ . فما منْ أُمَّةٍ ــ بل ولا دولة ــ إلا وتُغَيِّرُ قوانينَها الشَّرْعِيَّةَ والسياسيَّةَ ، وتُدْخِلُ عليها من الزِّيادات والتعديلات ما يُناسِبُ الظُّروفَ والأَحْوالَ ، كُلَّما تَغَيَّرَتِ الحوادِثُ وتَبَدَّلَتِ الأَطْوارُ ، ورُبَّما وَقَعَ لهم ذلكَ في السَّنَةِ الواحدةِ مَرَّاتٍ .

أَمَّا الشريعة الإِسلاميّة فَمُنْذُ جاءَ بها نبيُّها الأَكْرَمُ ، ورسولُها الأَشْرَفُ الأَعْظَمُ

(١) انظر لتعريف الاجتهاد ، ص ١١ ــ ١٣ من الكتاب المتقدم .

(٢) كذا رسمها في المطبوعة ، على عادة أهل المغرب ، وهي صحيحة ، ومن قراءات القُرآن الكريم السبعية .

(٣) الأنعام : ٣٨ .

(٤) زيادة يقتضيها السياق ، وليست في الأصل المطبوع .

ـ صلّى اللهُ عليه وآله وسَلَّمَ ـ وهي مُسْتَمِرَّةٌ خالِدَةٌ عامَّةٌ شامِلَةٌ لكُلِّ الوقائِعِ والحوادِثِ والقضايا والنوازِلِ ، في كُلِّ العُصورِ والأَزْمانِ ، لا تَتَغَيَّرِ ولا تَتبدَّلُ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلنا الذِّكْرَ وإِنَّا له لحافِظون ﴾[1] . فمن رجَعَ إلى كُتبِ الفِقْهِ والنوازِلِ[2] الشَّرعِيَّة ، يَجِدُ أَحْكامَ القضايا المُحْدَثَةِ والنوازِلِ المُستَجِدَّةِ ، لا تَخْرُجُ عن قواعِدِ الشريعةِ وأُصولها ، مهما كَثُرت النوازِلُ وتبايَنَت أَنْواعُها ، وتَعَدَّدَتِ الوقائِعُ واخْتَلَفَتْ أَجْناسُها ، لا فَرْقَ[3] فيها بَيْنَ ما صَدَرَ في القَرْنِ الأَوَّلِ والثاني ، أو السابع والثامن ، أو الثالث عشر والرابع عشر ، على اختلافِ هذه الأَزْمانِ وتبايُنِها وتَغَيُّرِ حوادثها وأَطْوارِها !

وهذا أَيْضًا من أَعْظَمِ الحُجَجِ وأَوْضَحِ البراهينِ على عَدَمِ انْقطاعِ الاجتهادِ وخُلوِّ الزَّمانِ مِنَ المُجْتَهدين . فإِنَّ كُتُبَ النَّوازِلِ والفتاوى ، على المذاهبِ الأَرْبعةِ وغيرِها ، بالغةٌ آلاف المجلدات[4] ، وجُلُّ ما اشْتَمَلَتْ عليه صادرٌ عن غير الأئمةِ الأَرْبعةِ ، بل وعن غير أَصْحابهم وأَصْحابِ أَصْحابهم ، إنما هو استنباطُ مَنْ جاءَ بَعْدَهُم مِنَ الفُقَهاءِ والمُفْتِينَ ، في كُلِّ عَصْرٍ إلى وقتنا هذا[5] ، الذي هو مَعَ ضعف هِمَمِ أَهْلِهِ ، وقِلَّةِ عنَايتِهِم بالعِلْمِ ورَغْبَتِهم فيه ، قَلَّما يَخْلُو فيه بَلَدٌ أو

(١) الحجر : ٩ .

(٢) كتب النوازل : هي كتب الفتاوى ، وأهل المغرب يسمونها « النوازل » .

(٣) أي في دخولها تحت قواعد الشريعة وأُصولها .

(٤) كتب الفتاوى ـ كما ذكر المؤلف رحمه الله ـ كثيرة جدا يصعبُ حصرها ، وتفصيل الكلام عنها تجده في مقدمتي لـ « فتاوى الغزالي » بتحقيقي ، و « فتاوى النووي » بتحقيقي أيضًا يسَّر الله نشرهما ، آمين .

(٥) أي سنة ١٣٥٩ هـ كما جاء في خاتمة الرسالة .

قبيلَةٌ من مُفْتٍ أو مُفتينَ ، يَسْتَنْبطُونَ لِكُلِّ حادِثَةٍ حُكْمَها مِنَ النُّصُوصِ الفِقْهيَّةِ ، والقَواعدِ المَذْهَبِيَّةِ ، أو ما[1] تقدَّمَ لها من الأَشْباهِ والنَّظائِرِ التي حَكَمَ فيها أَمْثالُهم مِنَ المُفْتينَ السَّابقين . فهذا عينُ الاجتهادِ الذي يُنكِرُهُ جَهَلَةُ العُصورِ المُتَأَخِّرَةِ ، ويَدَّعونَ اسْتحالَتَهُ وعَدَمَ قُدْرَةِ أَهْلِ الزَّمانِ عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّهم مُجْتَهِدُونَ حَتّٰى في إِنْكارِهم الاجتهادَ الَّذي لم يُنْكِرْهُ أَئِمَّتُهم ، بل عَدُّوهُ من فُرُوضِ الكِفَايةِ والواجباتِ الَّتي لا يَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمانِ مِنْها ، وهُم بهذا الاجتهادِ لا يَشْعُرُونَ !

* * *

ومِنْ أَمْثِلَةِ ذلك : الحوادثُ العامَّةُ التي حَدَثَت في هذه الأَزْمانِ مِمَّا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ مَثِيلٌ في عَصْرِ الشَّارعِ والقُرونِ السَّالِفَةِ ، حتّٰى المُتَأَخِّرِ منها . بل مِنْهُ ما لَمْ يَحْدُثْ إِلَّا في هذا القَرْن الرابعَ عشر[2] ، مِمَّا نَشَأَ عَنِ الاختراعاتِ الحديثَةِ ، والخوارِقِ المُدْهِشَةِ التي كانت مِنْ زَمَنٍ قَريبٍ تُعَدُّ مِنَ المُسْتَحيل ، فأصبحت اليوم من المألوفات العادية : كالتَّصوير (الفوتُغرافي) ، والصَّوْت (الفونُغرافي) ، وحبس القُرآنِ في اسطواناته ، وقراءَته في (الراديو)[3] وسماعه منه ، وقبول أخبار (التلغراف) و (التليفون) بثبوتِ هلالِ رمضان والعيد ، وحصول الميراث بخبر الوفاة منها ، وركوب الطيّارة والغَوَّاصةِ ، وحكم الصلاةِ فيهما ، وطبع الكتب والمصاحف بالمطابع ، والتعامل بالأَوْراقِ الماليَّة والبنكيَّة ، وضمان السِّلَعِ المعروف بالسكورتاه[4] ، والتداوي بالإِبَرِ للصائم ؛ وغير ذلك من

(١) في الأصل المطبوع : [كما] ، والتصحيح مني .

(٢) هذا في زمن المؤلف رحمه الله ، فكيف بما استُحْدِث في أزماننا هذه ؟!

(٣) في الأصل : الراديوم ! .

(٤) السكورتاه : أو السوكرة ـــ كما سماه ابن عابدين رحمه الله ـــ بمعنى « عقد التأمين » آت من اللفظ الفرنسي (سيكورتيه Sécuritéwrté) ومعناه : (الأمان والاطمئنان) ، وكان مستعملًا في هذا المقام . أما الاسم الذي استقر عليه الاصطلاح القانوني لعقد التأمين في اللغة الفرنسية فهو : (اسورانس =

الحوادثِ المُسْتَجِدَّاتِ التي بَيَّن حُكْمَها عُلماءُ العَصْرِ القائِلُونَ بانقطاع الاجتهاد واسْتحالَةِ وجُودِه ، والحاكمونَ بضَلالِ مَن يدَّعيه مع أَنَّهم مُجْتَهِدُونَ !

* * *

ومِنْ أَمْثِلَةِ ذلكَ أَيْضًا ما حَدَثَ في هذهِ الأَزْمانِ المُتَأَخِّرَةِ ــ بسبب وجودِ آلاتِ الطَحْنِ البُخاريَّةِ والكَهْرُبائِيَّةِ ــ من انتشارِ الدَّقيقِ في الحواضِرِ انتشارًا أغْنَىٰ عن اقْتياتِ الحُبوبِ ، حَتَّىٰ قَلَّ وُجُودُها وانْقَطَعَ بِسَبَبِ ذلكَ وجودُ الأَرْحاءِ[1] الحَجَرِيَّةِ من البيوتِ ، ولم يبق إلَّا الآلات المذكورةُ التي يَتَعَذَّرُ فيها طَحْنُ القليل من الحَبِّ كالصَّاعِ ونِصْفِهِ ، كما هو معلومٌ . فاكْتَفَىٰ النَّاسُ بالدَّقيقِ الموجودِ بكُلِّ دُكَّانٍ ، وَأَعْرَضُوا عن الحبِّ لما يَحْصُلُ فيه مِنَ التَّعَبِ والمَشَقَّةِ . فَنَشَأَ عن ذلكَ ما يَدْعُو إلىٰ النَّظَرِ في زَكاةِ الفِطْرِ : هل يُنْتَقَلُ فيها من الواردِ المَنْصُوصِ عليه إلى ما جَرَتْ به العادةُ وهُو الدقيق ؟ أَوْ لابُدَّ من المَنْصُوصِ عليه ولو مَعَ جريان العادةِ بِعَدَمِ اقتياتِهِ ؟ .

ثُمَّ حَصَلَ في هذه السَّنَةِ[2] ، بسبب الحَرْب العالمية وانقطاعِ المواصلاتِ ، قِلَّةُ الحَبِّ والدَّقيقِ معًا ، وصارت الحكومَةُ تُوَزِّعُ على النَّاسِ الخُبْزَ ، ومَنَعَتْ بَيْعَ الدَّقيق ، ولم يَبْقَ في المتناوَلِ إلا القَمْحُ بِثَمَنٍ مُضاعفٍ على الخُبْزِ سَبْعَ مَرَّاتٍ بل أَزْيد !

= Assurance) ومعناه التطمين والتأمين . أفادة الدكتور مصطفى الزرقا ، نظام التأمين : حقيقته والرأي الشرعي فيه ، ط . مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، ١٩٨٤) ، ٢١ (هامش ١) .

(١) الأرْحاء جمعُ رحا : وهي التي يُطحن بها ، وتجمع أيضًا على أرْحٍ ، ورُحِيٍ ، ورِحِيٍ ، وأَرْحِيَة ، كما في لسان العرب المحيط ، إعداد يوسف خياط ، ١١٤٤/١ .

(٢) سنة تأليفه للرسالة .

فكَثُرَ سُؤَالُ النَّاسِ عن زكاةِ الفِطْرِ ، مع ارتفاعِ القَمْحِ إلى الثَّمَنِ المذكور . فَأَفْتَيْناهُم بجوازِ إخْراجِ المالِ والدَّقيقِ لمن كانَ مُتَيَسَّرًا لديه . وقُلْنا : إنَّ المالَ أَفْضَلُ مِنَ الدَّقيقِ نَظرًا لحالِ الوَقْتِ ومَصْلَحَةِ الفُقراءِ . وكانَ هذا في السَّنَةِ الماضيَّةِ حيثُ كانَ الدَّقيقُ لا زالَ مُتَيَسَّرَ الحصول عليه . أَمَّا في هذه السَّنَةِ التي انْقَطَعَ فيها الدقيقُ بالكُلِّيَّةِ فأَفْتَيْناهُم ـــ لمَّا تكرَّرَ السُّؤَالُ ـــ بإخْراجِ المالِ . وَوَافَقَنا على ذلكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ، فَأَفْتَىٰ أَهْلَ بَلَدِه بجوازِ إخْراجِ المال . فقامَتْ قيامَةُ طَلَبَتِها[1] ، وكادت السماوات يَتفَطَّرْن ، أو تَنْشَقُّ الأَرض ، أو تَخِرُّ الجبالُ هَدًّا ، أَنْ خالَفَ المَذْهبَ وأفتىٰ مُوافقةً لنا بجوازِ إخْراجِ المال !! فَطَلَبَ مِنّي أَنْ أُبيِّنَ لَهُ مُسْتَنَدَ ما ذَهَبْتُ إِلَيْهِ ، وأَذْكُرَ لَهُ ذلك مَبْسُوطًا ، فَأَجَبْتُهُ بهذا الجُزْءِ ، وسَمَّيْتُهُ :

(تَحْقيقُ الآمالِ فِي جَوَازِ إخْراجِ زكاةِ الفِطْرِ بالمال)

فَقُلْتُ وباللهِ التوفيق :

فَصْــلٌ

أما اسْتنادُنا في إخْراج الدقيق ، فقال النسائي[2] : أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثنا سُفيانُ ، عن ابْنِ عَجْلانَ قالَ : سَمِعْتُ عِياضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُخْبِرُ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ : (لم نُخْرِجْ عَلىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم إِلَّا صاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صاعًا من شَعِيرٍ ، أَوْ صاعًا من زَبيبٍ ، أو صاعًا مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أو صاعًا من سُلْتٍ)[3] ، ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فقالَ : دَقيقٍ أَوْ سُلْتٍ .

---

(١) قلت : ما أشبه الليلة بالبارحة ، ولله في خلقه شئون !! .

(٢) السُّنن الصغرى ، (برقم ٢٥١٤) ، ٥/٥٢ (بشرح السيوطي وحاشية السندى) .

(٣) السُّلْتُ ، بضم المهملة وسكون اللام ومُثناه : نوعٌ من الشعير يشبه البُرَّ (حاشية السندي) .

ورواهُ أبو داود فقال[١] : حَدَّثنا حامِدُ بن يَحْيىٰ ، أخبرنا سُفيانُ ، ح وحدّثَنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يَحْيىٰ ، عَنْ ابنِ عَجْلانَ ، سَمِعَ عِياضًا قالَ : سَمِعْتُ أبا سعيدٍ [الخُدريَّ] يقولُ : (لا أُخرِجُ أَبَدًا إلا صَاعًا . إنَّا كُنَّا نُخْرِجُ على عَهْدِ رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، صاعَ تَمْرٍ ، أو شَعيرٍ ، أو أَقِطٍ ، أو زبيب) . هذا حديثُ يحيىٰ ، زادَ سُفْيانُ : أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ . قال حامِدٌ : فأنْكَرُوا عليه فَتَرَكَهُ سفيان .

قال أبو داود[٢] : فهذه الزيادة وَهْمٌ من ابن عُيَيْنَةَ ! قُلْتُ : ابنُ عُيَيْنَةَ مُتَأَكِّدٌ من هذه الزيادةِ ، غَيْرَ واهمٍ فيها ، كما بَيَّنَهُ الدَّارَقُطْنيُّ في سُنَنِهِ ، فقال[٣] : حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ حماد ، حدثنا العبّاس بن يزيد ، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، حدّثنا ابنُ عَجْلانَ ، عن عياض بن عبد الله [بن أبي السرح][٤] ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْري يقول : (ما أَخْرَجْنا على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا صاعًا من دقيق ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من سُلْت ، أو صاعًا من زَبيبٍ ، أو صاعًا من شَعيرٍ ، أو صاعًا من أَقِطٍ) .

قال أبو الفضل : فقال له عليُّ بن المديني — وهو معنا — يا أبا محمد ! [أحدٌ][٤] لا يذكر في هذا الدقيق !! قال : بلى ! هُوَ فيه ! فهذا يَدُلُّ على [أن][٥] ابن عُيَيْنَةَ مُتَأَكِّدٌ مما رواه ، وهو إمامٌ من أئمةِ الحديث ، وأحدُ كِبارِ الحُفَّاظِ الثقات الأثبات ، فزيادتُهُ مقبولَةٌ .

---

(١) هو (برقم ١٦١٨) في طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد ، ١١٣/٢ ، (وبرقم ١٦٠٣) في طبعة المكتبة السلفية مع شرحه « عون المعبود » ، ١٦/٥ — ١٨ .

(٢) في الموضع المتقدم .

(٣) سُنن الدارقطني ، ١٤٦/٢ .

(٤) الزيادة من « السنن » .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

ورواه الدَارَقُطْنِيُّ بسياق آخرَ من قَوْلِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال[١] : حَدَّثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقَّاق ، حدّثنا أحمد بن العبّاس بن أشرس ، حدثنا سعيد بن الأزهر الواسطيُّ ، حدثنا ابن عُيينةَ عَنْ ابنِ عَجْلانَ ، عن عِياضِ ابْنِ عبد الله ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم في صَدَقةِ الفِطْرِ : « صَاعٌ من زَبيبٍ ، صاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، [صاع][٢] من أقِط ، صاع من دقيق » .

● ويَشْهَدُ لَهُ ورُود الدَّقيق في حديثِ ابن عباسٍ ، وزيد بن ثابت ، وجابر ابن عبد الله ، وإن كانت أسانيدها ضَعيفةً :

● أما حديثُ ابن عبَّاسٍ ، فقال الدَارَقُطْنِيُّ[٣] : حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو الأشْعَثِ ، حدثنا الثَقَفِيُّ [ثنا هشام][٤] ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عبّاسٍ قال : (أُمِرْنا أنْ نُعْطِيَ صدقَةَ رمضان ، عن الصغير والكبير ، والحُرِّ والمملوك ، صاعًا من طعامٍ : مَن أدَّىٰ بُرًّا قُبِلَ منه ، ومَن أدَّىٰ شعيرًا قُبِلَ منه ، ومَن أدَّىٰ زَبيبًا قُبِلَ مِنْهُ ، [ومَنْ أدَّىٰ سُلْتًا قبل منه][٤] قال : وأحسبه قال : ومَنْ أدَّىٰ دقيقًا قُبلَ منه ، ومَنْ أدَّىٰ سويقًا قُبِلَ مِنْهُ)[٥] .

---

(١) السنن ، ١٤٦/٢ .

(٢) سقطت من الأصل ، وهي في السنن .

(٣) السنن ، ١٤٤/٢ ، وانظر : المصنّف لعبد الرزاق ، ٣١٣/٣ (برقم ٥٧٦٧) وتعليق شيخنا العلامة الأعظمي عليه .

(٤) الزيادة من السنن ، وهي ساقطة من الأصل .

(٥) قال صاحب « التعليق المغني على الدارقطني » ١٤٤/٢ : قوله محمد بن سيرين عن ابن عباس ، قال في « التنقيح » : رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعًا . قال أحمد وابن المديني وابن معين والبيهقي : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا . وقال ابن أبي حاتم في علله : سألتُ أبي عن هذا الحديث فقال : حديث منكر . =

● وأَمَّا حديثُ زَيْد بن ثابتٍ فقال الحاكمُ في المُسْتَدْرِكِ[١] : حدثنا أبو الوليد العنزي ، حدثنا عباد بن زكرياء ، حدثنا سليمان بنُ أرقم ، عن الزُّهري ، عن قَبيصَةَ بن ذُؤَيب ، عن زَيْد بن ثابت ، قال : (خَطَبَنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « من كانَ عِنْدَهُ طعامٌ فَلْيَتَصَدَّق بِصاعٍ من بُرٍّ ، أو صاعٍ من شَعيرٍ ، أو صاعٍ من تَمْرٍ ، أو صاعٍ من دقيق ، أو صاعٍ من زبيب ، أو صاعٍ من سُلْتٍ » .

ورواه الدارقطنيُّ[٢] من هذا الوَجْهِ ، ثُمَّ قال : « لم يَرْوه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ إلا سليمانُ بنُ أرقم وهو مَتْروكٌ » ا هـ .

أما الحاكمُ فقال[٣] : إنه إسناد يُخَرَّجُ في الشواهد .

● وأما حديثُ جابرٍ ، فَرواهُ الطبرانيُّ في المُعْجَمِ الأَوْسَطِ[٤] عنه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسَلَّم : « صَدَقَةُ الفِطْرِ على كُلِّ إنسان : مُدَّانِ من دقيقٍ أو قَمْحٍ ، ومِنَ الشَّعيرِ صاعٌ ، ومِنَ الحلواء ــ زبيبٌ أو تَمْرٌ ــ صاعٌ » وفي سَنَدِه اللَّيثُ بنُ حَمَّاد ، وهو ضَعيفٌ .

* * *

= قلت : وعزاه ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود لابن خزيمة أيضًا وذكر كلام ابن أبي حاتم (عون مع التهذيب ، ٥/١٧ ، ١٨) وقال : وقد استدل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق وبه قال أحمد ا هـ .

(١) المستدرك ، ١/٤١١ ، ٤١٢ .

(٢) السنن ، ٢/١٥٠ .

(٣) المستدرك ، ١/٤١١ .

(٤) قلت : وإسناده في الأوسط : حدثنا محمد بن موسى : ثنا إسماعيل بن يحيى ، ثنا الليث بن حماد ، عن غورك : أبي عبد الله الجعفري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا بلفظه . وقال : « لم يروه عن جعفر إلا غورك ، ولا عنه إلا الليث بن حماد الأصطخري » . =

فَصْــلٌ

وإخْراجُ الدَّقيقِ هو مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ[١] والحنابِلَةِ[٢]، وقولُ أبي القاسم الأنماطي[٣] من الشافعية، وابنُ حبيب[٤] وأصبغ[٥] وجماعةٍ من المالكيَّةِ. بل قالَ ابنُ حبيبٍ: « إنما مَنَعَ مالِكٌ من أَجْلِ الريع، فإذا أُخْرِجَ بمقدار ما يريع فهو جائزٌ على قَوْلِهِ كما يفهم منه ».

ويُخَرَّجُ أيضًا على قولهم أنَّ الفِطْرَةَ تُخْرَجُ من غالبِ قُوتِ البَلَدِ، ومن قُوتِ المُزَكِّي نَفْسِهِ، ثُمَّ من القُوتِ الذي كانَ يَقْتَاتُه في رمضان، لا في سائِرِ السَّنَةِ، كما قال ابنُ العربي[٦] وغيرِه. فعلى هذا من كانَ يقْتاتُ الدَّقيق في كُلِّ هذه

= أفاده الشيخ ناصر الألباني، في سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد الثالث: ١٧١. وقال: وهذا سند ضعيف جدًّا. قال الدارقطني: غورك ضعيف جدًّا ومن دونه ضعفاء: الليث وغيره. قلت [الألباني]: ورواه في سننه (٢٢٥) بسند صحيح عن جابر مرفوعًا دون ذكر الحلوى. وراجع تمام كلام الألباني في تعليقه على الحديث رقم ١١٧٧ من الصحيحة.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ط. الحلبى ١٣٨٦ هـ ٣٦٤/٢، ٣٦٥.

(٢) انظر: « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » لعلاء الدين المرداوي ١٧٩/٣.

(٣) ذكره عنه صاحب « المهذب » الشيرازي رحمه الله، كما في « المجموع » للإمام النووي ١٢١/٦، وانظر كلام النووى في ذلك في ١٢٣/٦، ١٢٤ (ط. زكريا على يوسف).

وأبو القاسم الأنماطي هو: عثمان بن سعيد بن بشَّار، صاحب المزني والربيع. توفي سنة ٢٨٨ هـ. له ترجمة في تاريخ بغداد ١١: ٢٩٢، شذرات الذهب ٢: ١٩٨، العبر ٢: ٨١، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٩٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٠/١، ٨١، طبقات الشافعية للسبكي ٣٠١/٢، ٣٠٢ (رقم ٧٠).

(٤) ابن حبيب: هو عبد الملك بن مروان، ترجمته في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٣٩٠/٦ — ٣٩١، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٧/٢، ١٠٨، مرآة الجنان لليافعي ١٢٢/٢ وغيرها.

(٥) هو أصبغ بن الفرج المصرى الإمام الفقيه المحدّث روى عنه البخاري وغيره. ولد بعد ١٥٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٢٥. وانظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف ٦٦ (رقم ٥٨).

(٦) المالكي في « عارضة الأحوذي » ١٨٩/٣.

الأَحْوال ، فالواجبُ عليه إخراجُه ، لا غيره ، على ما تقتضيه هذه الأَقوال .

فصـــل

● وأَمَّا إِخْراجُ المالِ فَهُو قَوْلُ جماعةٍ مِنَ الصحابةِ والتَّابِعينَ ، مِنْهُم : الحسنُ البَصْرِيُّ ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ . وهُو مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ ، وأَبي حَنِيفةَ ، وأَبي يُوسُفَ . واخْتَارَهُ مِنَ الحَنِفيَّةِ الفقيهُ أَبو جَعْفرٍ[1] . وبهِ العملُ والفتوىٰ عِنْدَهُم في كُلِّ زكاةٍ ، وفي الكَفَّاراتِ ، والنَّذْرِ ، والخَرَاجِ ، وغَيْرِها[2] . وهُو أَيْضًا مَذْهبُ الإمامِ النَّاصِرِ ، والمُؤَيَّدِ باللهِ ، مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ البيت الزَّيْدِيَّة[3] . وبهِ قال إسحاقُ بنُ راهَوَيْه ، وأبو ثَوْرٍ ، إِلَّا أنهما قَيَّدا ذلك بالضرورةِ ، كما هو مَذْهبُ بَقِيَّةِ أَهْلِ البيت[4] ، أعني جوازَ القيمةِ عِنْدَ الضرورةِ ، وجَعَلُوا منها : طلبُ الإمامِ المالَ بدلَ المَنْصُوصِ .

---

(١) أي الطحاوي ، رحمه الله تعالى .

(٢) وانظر « بدائع الصنائع للكاساني » ٩٦٩/٢ ، ٩٧٠ (ط . زكريا علي يوسف) . و « المبسوط » للسرخسي ١١٣/٣ ، ١١٤ .

(٣) كما في « البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » لأحمد بن يحيى بن المرتضىٰ ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ .

(٤) انظر : « السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأَزْهار » للشوكاني ٢ : ٨٦ « تتمة » :

● ولم يُجز الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، إخراجَ زكاةِ الفطر نقودًا ، ورأوا أن ذلك مخالف للسنةِ الواردة ، وهو مذهب ابن حزم ، وانظر لتفصيل أدلتهم وأقوالهم : المغني لابن قدامة المقدسي ٦٥/٢ ، و « فقه الزكاة » لشيخنا الدكتور القرضاوي ٩٤٨/٢ ــ ٩٥١ .

وانظر : « الملحق ٢ » في هذا الكتاب (وفيه فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز في بيان وجهة نظر هؤلاء) .

قلت : وخالف بعضُ الشافعية والمالكية أئمتهم في هذه المسألة ، وأجازوا إخراج القيمة ، كما نقل المؤلف هنا وفي مواضع من بحثه ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

● وهو قَوْلُ جماعةٍ من المالكيةِ كابن حبيبٍ ، وأصبغ ، وابنِ أبي حازمٍ ، وابنِ دينارَ[١] ، وابنِ وَهْبٍ[٢] ، على ما يقْتَضيهِ إِطْلاقُ النَّقْلِ عنهم في تجويزِ إِخْراجِ القيم في الزكاةِ ، الشامِلَةِ لزكاةِ المالِ وزكاةِ الرؤوسِ ، بخلافِ ما نقلوه عن ابن القاسمِ وأَشْهبَ ، من كونهما أجازَا إِخْراجَ القيمةِ في الزكاةِ إِلَّا زكاةَ الفِطْرِ وكَفَّارَةَ الأَيْمانِ .

* * *

● قال الدارقُطْنِيُّ[٣] : حدّثنا يزدادُ بنُ عبد الرحمن ، ثنا أبو سعيدٍ الأَشج ، حدّثنا يونس بن بكير ، عن أبي حنيفة قال : (لو أَنَّكَ أَعْطَيْتَ في صَدَقةِ الفِطْرِ أهليلج لأَجْزَأَ) .

● وقالَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ في مُصَنَّفِهِ[٤] :

(بابُ إعطاءِ الدراهمِ في زكاةِ الفِطْرِ)

١ ــ حَدَّثنا أبو أسَامة ، عن ابن عَوْنٍ ، قال : سَمِعْتُ كتابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيز إلى عَديٍّ بالبَصْرَةِ : (يُؤْخَذُ من أهلِ الديوان من أَعطياتهم ، عن كُلِّ إنسانٍ نصفُ درهم) ، يعني زكاةَ الفِطْرِ .

---

(١) أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد سمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتابًا في سماعه عنه . توفي ببلده طليطلة سنة ٢١٢ هـ . مختصرًا من « شجرة النور الزكية » ٦٤ (رقم ٤٧) .

(٢) هو الإمام الجليل المحدّث أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم . أثبت الناس في الإمام مالك ، حافظ ، حجة . خرّج عنه البخارى وغيره . وفاته بمصر سنة ١٩٧ هـ . « شجرة النور الزكية » ٥٨ ، ٥٩ (رقم ٢٥) .

(٣) السنن ، ١٥٠/٢ (رقم ٥٦) .

(٤) المصنَّف ١٧٤/٣ (ط : الدار السلفية بالهند) وليس فيه « باب » بل : في إعطاء الدراهم ... .

٢ ــ حدثنا وكيعٌ ، عن قُرَّةَ قال : جاءَنا كتابُ عُمَرَ بنِ عبد العزيز في صَدَقةِ الفِطْرِ : (نِصْفُ صاعٍ عن كُلِّ إنسانٍ أو قيمَتُهُ : نِصْفُ دِرْهَمٍ)[١] .

٣ ــ حدَّثنا وكيعٌ ، عن سُفيانَ ، عن هشام ، عن الحسن[٢] قال : (لا بَأْسَ أن تعطى الدراهم في صَدَقةِ الفِطْرِ) .

٤ ــ حدّثنا أبو أُسامةَ ، عن زُهَيْرٍ قال : سَمِعْتُ أَبا إسْحاقَ يَقولُ : (أدْرَكْتُهُم وهُم يُعطونَ في صَدَقةِ الفطرِ[٣] الدراهمَ بقيمةِ الطعامِ) .

قُلْتُ : وأبو إسحاق هذا هو عَمْرو بنُ عَبْدِ اللهِ السَّبيعيّ[٤] ، مِنَ الطبقةِ الوُسطى من التابعين . أَدْرَك عليًّا ــ عليه السلام ــ وجماعةً من الصحابةِ ، فهو يحكي عنهم ويثبت أَنَّ ذلك كان مَعْمُولًا بِهِ في عَصْرِهم ، وسَيَأْتِى تَعْيينُ بَعْضِهِم .

* * *

فَصْــلٌ

فمن كانَ مُقَلِّدًا فَحَسْبُهُ تَقْليدَ هؤلاءِ الأَئِمَّةِ ، ولو من غَيْرِ مَذْهَبه . فإنَّ الانْتِقَالَ مِنْ مَذْهَبٍ إلى مَذْهَبٍ ، ولَوْ فِى بَعْضِ النَّوازِل ، جائزٌ على الصَّحيحِ المَشْهُورِ في كُلِّ المَذاهِبِ .

---

(١) وانظر المصنف لعبد الرزاق ، ٣/٣١٦ (٥٧٧٨) .

(٢) أي الحسن البصري رحمه الله وهو أشهر من أن يُعَرَّف .

(٣) في مطبوعة الهند : (في صدقة رمضان) : والمعنى واحد !

(٤) وهو الهَمْداني الكوفي الحافظ شيخُ الكوفة وعالِمُها ومُحَدِّثُها قال الذهبي : وكان رحمه الله مِنَ العلماء العاملين ، ومِن جِلَّة التابعين . وقال عن نفسه : وُلِدْتُ لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، ورأيتُ علي بن أبي طالب يخطب . انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » للحافظ الذهبي ٥/٣٩٢ ــ ٤٠١ (رقم ١٨٠) وراجع مصادر ترجمته هناك .

● وأمَّا مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والنَّظَرِ وقبول الحُجَّةِ والدَّليل ، فَلْيَعْلَم أَنَّ استدلالنا لهذهِ المَسْأَلَةِ من وُجوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ :

إنَّ الأَصْلَ في الصَّدَقةِ المالُ ، قال تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِم صَدَقَةً ﴾ .

والمالُ في الأَصْلِ ما يُمْلَكُ مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ . وأُطْلِقَ على ما يُقْتنىٰ مِنَ الأَعْيانِ مجازًا . وأَكْثَرُ ما يُطْلِقُهُ العَرَبُ علىٰ الإِبلِ لكونها أكثرَ مالهم .

وبيانُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم المنصوصِ عليه ، إنما هو للتَّيْسير وَرَفْعِ الحَرَجِ لا لتقييدِ الواجبِ وحَصْرِ المَقْصودِ فيه . لِأَنَّ أَهْلَ الباديةِ وأَرْبابَ المواشي تَعزُّ فيهم النقودُ ، وهُم أَكْثَرُ مَنْ تَجِبُ عليه الزَّكاةُ ، فكانَ الإِخْراجُ مما عندهم أَيْسَرَ عليهم . فلذلك فُرِضَ على أَهْلِ المواشي أن يَتَصَدَّقوا من ما شِيَتِهِم ، وعلى أَهْلِ الحَبِّ أن يَتَصَدَّقوا من حَبِّهم ، وعلى أَهْلِ الثِّمارِ من ثمارهم ، وعلى أَهْلِ النَّقْدِ من نَقْدِهم ، تيسيرًا على الجميع ، ولِئَلَّا يكلف أَحَدٌ اسْتحضارَ ما لَيْسَ عنده ، مع اتحاد المَقْصَدِ في الجميع وهو : مواساةُ الفُقراءِ .

الوَجْهُ الثاني :

أَنَّ أَخْذَ القيمة في الزكاة ثابتٌ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن جماعةٍ من الصحابَةِ في عَصْرِه وبَعْدَ عَصْرِه .

● قال يحيىٰ بنُ آدم القرشي في كتاب « الخراج »[1] : حدّثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : قال مُعاذٌ باليمنِ : (ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكانَ الذُّرَةِ والشَّعير ، فإنه أَهْوَنُ عليكم ، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة) .

---

(١) كتاب الخراج (تحقيق العلامة أحمد شاكر رحمه الله) رقم ٥٢٥ (ص ١٤٧) .

● وقال أيضًا : حدثنا سفيان بن عُيينةَ ، عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ ، عن طاوس ، قال : قال مُعاذٌ باليمن : (ائتوني بخميسٍ[(١)] أو لَبيسٍ[(٢)] آخذه منكم مكانَ الصدقة ، فإنَّهُ أَهْوَنُ عليكم وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة)[(٣)] .

● وقال ابنُ أبي شَيْبَةَ في « المصنّف » : حدّثنا عبد الرحيم ، عن الحجّاج ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاوس قال : (بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسَلَّمَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أن يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ من الحِنْطةِ والشَّعير ، فَأَخذ العروض والثّياب بدل الحنطةِ والشعير)[(٤)] .

● حَدَّثنا جرير بن عبد الحميد ، عن ليث ، عن عطاء : (أَنَّ عمر كانَ يأْخُذُ العروض في الصَدَقةِ من الوَرِقِ وغَيْرِها)[(٥)] .

● حدّثنا ابنُ عُيينةَ ، عن إبراهيم بن ميسرةَ ، فذكَرَ مثلَ ما رواه يحيى بنُ آدمَ عن سُفيانَ في الخميسِ واللبيس[(٦)] ثُمَّ قال :

---

(١) وفي البخاري — كما سيأتي قريبًا — خميص بالصاد . قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » ٣/٣١٢ : (قال الداودي والجوهري وغيرُهما : ثوبٌ خميس بسين مهملة ، هو ثوبٌ طوله خمسة أذرع ، وقيل سُمّي بذلك لأن أول من عمله الخميس ، ملكٌ من ملوك اليمن . وقال عياضٌ : ذكره البخاري بالصاد . وأما أبو عبيدة فذكره بالسين . قال أبو عبيدة : كأنَّ معاذًا عنى الصفيق منَ الثياب . وقال عياض : قد يكون المراد ثوب خميص : أي خميصة ، لكن ذكَرَهُ على إرادةِ الثوب) .

(٢) لبيس : أي ملبوس ، فعيل بمعنى مفعول (أفاده الحافظ) .

(٣) كتاب الخراج ، رقم ٥٢٦ (ص ١٤٧) .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ، ٣/١٨١ وفيه : (فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير) وهو خطأ صوابه (بدل الحنطة والشعير) وما أكثر التحريفات في هذه الطبعة ، ولذلك شرع شيخنا الجليل المحدث حبيب الرحمن الأعظمي بطبع المصنف بتحقيقه يسر الله له إتمامه آمين .

(٥) المصنف ، ٣/١٨١ .

(٦) وقع هنا في هذه الرواية في المصنف (ط الهند) تحريف عجيب ، الخميس كتبت : بخمسين !! ، وآخذه منكم : أحدٌ منكم !! فانتبه !

● حدّثنا وكيعٌ ، عن سُفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس : (أَنَّ مُعاذًا كانَ يَأْخذُ العروض في الصدقةِ)[(١)] .

● حدّثنا وكيعٌ ، عن أبي سنان ، عن عنترةَ : (أَنَّ عليًّا عليه السلام كانَ يأْخُذُ العروضَ في الجزيةِ مِنْ أَهْلِ الابرَ ، ومِنْ أَهْلِ المالِ المالَ ، ومِنْ أَهْلِ الحِبالِ الحبالَ)[(٢)] .

● وقال أبو عُبَيْدٍ في كتابِ « الأموال »[(٣)] : قد جاءَ الثبتُ عن النبي صلى الله عليه وآله وسَلَّم أَنَّهُ أَمَرَ مُعاذًا حينَ خَرَجَ إلى اليَمَنِ بالتَّيسيرِ[(٤)] على النَّاسِ ، وأن لا يَأْخُذَ كرائِمَ أَمْوالهم . ثُمَّ جاءَ مُفَسَّرًا عن معاذ في حديث آخر ، أنه قال هُناك : ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكانَ الصَّدَقَةِ فإنَّهُ أَيْسَرُ عليكم ، وأَنْفَعُ للمُهاجرينَ بالمدينةِ . فالأسنان بعضُها ببعض أشبهُ من العروض بها ، وقد قَبِلَها مُعاذٌ .

وروى عن عمر وعلي مثله في الجزيةِ أَنَّهما كانا يأْخذان مكانها غَيْرَها .

● حدّثني يحيى بنُ بكير ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عُمَرَ : (أنه كان يأتيه من الشام نعم كثيرة من الجزيةِ)[(٥)] .

● حدّثنا محمد بنُ ربيعة ، وأبو نُعيم ، عن سعيد بن سنان ، عن عنترةَ ،

---

(١) المصنف ، ١٨١/٣ .

(٢) المصنف ، ١٨١/٣ .

(٣) كتاب الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلّام (ت ٢٢٤ هـ) ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٩ هـ (بتحقيق محمد خليل هراس) ، ٥٠٩ .

(٤) قلت : بأبي هو وأمي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وصدق الله تعالى : ﴿ بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم ﴾ ألا فليقرأ هذا متنطّعةُ زماننا ، هدانا الله وإياهم ! .

(٥) الأموال لأبي عبيد ، ٥١٠ (رقم ٩٥٨) .

عن عليٍّ عليه السلام : (أنَّه كانَ يأْخذُ الجزيةَ من أصحاب الابر الابر ...)[١]
فذكر مثل ما رواه ابنُ أبي شَيْبةَ ، ثُمَّ قال : (قد رَخَّصَا في أخذ العروض والحيوانِ مكانَ الجزيةِ ، وإنّما أَصْلُها الدراهمُ والدنانيرُ والطعامُ) . قال : (وكذلك كان رَأْيُهما في الدِّياتِ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ والإبلِ والبقرِ والغَنَمِ والخَيْلِ . إنما أرادا التسهيل علىٰ الناس[٢] ، فجعلا على أهلِ كل [بَلَدٍ][٣] ما يمكنهم) اهـ

* * *

● وقال البُخاريُّ في صحيحه : (بابُ العروض في الزَّكاةِ)[٤] : (وقال طاوس : قال مُعاذٌ رضي الله عنه لأهل اليمن : ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ في الصدقةِ مكانَ الشعير والذُّرَةِ أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينةِ) ثُمَّ استَدَلَّ البخاريُّ بما سيأتي من الأحاديث .

● وقال البيهقيُّ في سُنَنِه[٥] : (بابُ من أجازَ أَخْذَ القيم في الزَّكاةِ) ، ثُمَّ أَخْرَجَ حديثَ مُعاذٍ من طريق يحيىٰ بن آدم القُرشي بروايَتَي عمرو بن دينارٍ وإبراهيم ابن ميسرة عن طاوس .

---

(١) نفسه ، ٥١٠ (رقم ٩٥٩) .

(٢) كيف لا وهما اللذان تربيا في مدرسة النبوة ، وصنعا على عين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . وهو القائل بأبي هو وأمي : (يسّروا ولا تعسّروا) .

(٣) ساقطة من الأصل وهي في كتاب الأموال ، ٥١٠ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة (٢٤) ، باب (٣٣) العَرْض في الزكاة . ٣١١/٣ (بشرح الفتح) .

كذا في نسخ البخاري (العَرْض) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ، بالإفراد . وذكره المصنف رحمه الله بصيغة الجمع (العروض) ولعلها كذلك في نسخته .

والعَرْض : المراد به ما عدا النقدين ، كما ذكره الحافظ . وقال : قال ابنُ رُشَيْد : (وافق البخاري في هذه المسألة الحنفيةَ مع كَثْرةِ مُخالفتهِ لهم ، لكن قادَهُ إلى ذلك الدليلُ) . قلت : ما أَنْصَفَه ، وهكذا يكون العلم بالرضوخ للدليل ، رحمه الله تعالىٰ رحمةً واسعة .

(٥) السنن الكُبرى للبيهقي ، ١١٣/٤ ، وفيه (..... أخذ القيم في الزكوات) .

ومعلومٌ أنَّ مُعاذًا كان يُرْسِلُ ذلكَ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنَّهُ مُتَوَلّي الصدقة ومُفرِّقُها على الفُقراءِ بالمدينة . وقد قَبِلَ ذلكَ وأَقَرَّهُ عليه . مع أنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم لما وَجَّهَهُ إلى اليَمَنِ قالَ لَهُ : (خُذ الحبَّ من الحبِّ ، والشاةَ من الغنم ، والبعيرَ من الإبل ، والبقرة من البقر) . كما رواه البيهقيُّ فقال[1] :

● أخبرنا أبو علي الروذباريُّ وأبو عبد الله الحافظ[2] ، قالا : حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وَهْبٍ ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم بَعَثَهُ إلى اليمن فقال : (خُذ الحبَّ من الحبِّ ، والشَّاةَ من الغنمِ ، والبعيرَ من الإبلِ ، والبقرةَ من البَقَرِ) .

ومع هذا التَّعْيينِ الصَّريحِ قالَ مُعاذٌ للناسِ : ائْتُوني بعَرْض ثيابٍ بدلَ الشَّعيرِ والذُّرَةِ ؛ لِعِلْمِهِ أنَّ المُرادَ سَدُّ حاجةِ الفُقراءِ لا خُصُوص هذه الأَعْيان . ولذلك قالَ : (فإنه أَهْونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحابِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة) . وأَقَرَّهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . ولو كانَ خِلافَ الشَّرْعِ المفْتَرضِ لما أَقَرَّهُ وَلأَمَرَهُ بِرَدِّ ذلك إلىٰ أَهْلِهِ ونهاهُ عنه كما وَقَعَ في غَيْرِهِ .

فصـــل

ومن ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسَلَّمَ قال : (في خمس من الإبل

---

(١) السُنن الكبرى ، ١١٢/٤ (باب لا يؤدي عن ماله فيما وجبَ عليه إلا ما وجب عليه) .

وقال ابن التركاني في « الجوهر النقي » (ط . بذيل السنن) : (هو مُرْسَلٌ لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة ، فلم يدرك معاذًا لأنه توفي سنة ثماني عشرة في طاعون عَمَواس ...) .

(٢) هو الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك على الصحيحين ، وأحد كبار شيوخ البيهقي .

شاة)[١] . وكلمةُ « في » حقيقة للظرف ، وعَيْنُ الشَّاةِ لا تُوجدُ في الإبلِ ، فلما أجازَ إِخْراجها من الإِبلِ وليست منها ، دَلَّ ذلك على أَنَّ المراد قدرها من المال .

● وكذلك رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إِبلِ الصَّدَقَةِ ناقةً كوماءَ[٢] فغضب على المصدق وقال : « ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس ؟ »[٣] فقال الساعي : (أَخَذْتُها بِبَعيرَيْنِ من إبلِ الصَّدَقَةِ !) فقال : « نعم إذًا ! » .

كما رواهُ ابنُ أبي شيبة في « مُصَنَّفه »[٤] : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن الصُنابحيِّ الأحمسي [عن الأعمش][٥]

(١) هو في حديث أنس رضي الله عنه ، وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولًا ومختصرًا من طريق ثمامة بن عبد الله : أن أنسًا حدّثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين .... الحديث . وهو حديث مشهور رواه جمع من الأئمة في مصنفاتهم .

(٢) الناقةُ الكوماء : عظيمة السنام .

(٣) وفي صحيح البخاري (٢٤) كتاب الزكاة / باب (٤١) : لا تُؤْخَذُ كرائمُ أموال الناس في الصدقة (٣٢٢/٣ مع الفتح) . وبَوَّبَ البيهقي — رحمه الله — في السنن الكُبرى ١٠١/٤ بابًا بهذا العنوان : (باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس) .

(٤) ١٢٥/٣ ، ١٢٦ .

(٥) سقطت من الأصل واستدركتها من « المصنّف » ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ١١٣/٤ عن ابن أبي شيبة به ، وليس فيه [عن الأعمش] . وقال البيهقي عقبه : (... قال أبو عيسى [أي الترمذي] سألتُ عنه البخاريَّ فقال : روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ، مرسلًا ، وضعف مجالدًا) ا هـ .

وقال ابن التركماني في التعليق عليه في كتابه « الجوهر النقي » : (مجالد روى له مسلم ، ووثقه ابن معين ، وقال البيهقي في « باب السواك للصائم » : غيره أثبت منه ، وهذا يقتضي توثيقه ، وزيادة الثقة لا تعلل بنقص من أرسله) ثم ذكر حديث أبي داود عن معاذ الآتي ، ثم قال : (والبيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى : « أخبرناه » مرسلًا أبو عبد الرحمن السلمي ، أبنا أبو الحسن الكارزي ، ثنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، ثنا هشام ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن النبي ﷺ : أنه رأى =

قال : إن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وَسَلَّمَ أَبْصَرَ ناقةً مُسِنَّةً[1] في إبِلِ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ وقال : « قاتَلَ اللهُ صاحبَ هذه الناقة ! »[2] . فقال : يارسولَ الله ! إني ارْتَجَعْتُها ببعيرَيْنِ من حواشي الصدقة[3] . قال : « فنعم إذًا » .

وأَخْذُ البعير ببعيرَيْنِ إنَّما يكونُ باعتبار القيمةِ . فهذا أيضًا يَدُلُّ على أَنَّ التنصيصَ على الأَسْنانِ المخصوصَةِ ، والشاةِ ، إنما هو لبيانِ قَدْرِ المالية التي هي الأَصْلُ ، وأن التخصيصَ المذكور إنما هو للتَّيْسيرِ على أربابِ المواشي .

* * *

فصــل

● ومن ذلك ما رواهُ أبو داودَ[4] : حدّثنا محمد بن منصور ، حدثنا يعقوبُ ابنُ إبراهيم ، حدّثنا أبي ، عن ابنِ[5] إسحاق ، حدّثني عبد الله بنُ أبي بكر ، عن يحيٰى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارةَ ، عن عمارة بن عمرو بن حَزْمٍ ، عن أُبَيٍّ بن كَعْبٍ قال : بَعَثَنِي رسول الله صلى الله عليه وآله وسَلَّم مصدقا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فلما جَمَعَ لي مالَهُ ، لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض . فَقُلْتُ : أَدِّ ابْنَةَ مخاضٍ فإنها صَدَقَتُكَ . فقال : ذاك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظهر . ولكن هذه ناقةٌ فتيَّةٌ عظيمةٌ سَمينةٌ فَخُذْها . فَقُلْتُ له : ما أنا بآخِذٍ

= في إبل الصدقة ناقة كوماء ، فسأل عنها . فقال المصدق : إني أخذتها بإبل ، فسكت) .

(١) في المطبوع (ط . الهند) : حَسَنَةً .

(٢) في المصنف (ط . الهند) : فقال : ما هذه ؟ وليس فيه : قاتل الله ..... الخ . وهي ثابتة في السنن الكبرى للبيهقي .

(٣) في المصنّف : من حواشي الإبل ، وما أثبته من الأصل ، والسنن الكبرى للبيهقي .

(٤) في السنن ، ١٠٤/٢ (ط . محمد محيى الدين عبد الحميد) برقم ١٥٨٣ .

(٥) في الأصل : أبي إسحاق ، والتصويب من « السنن » .

ما لم أُؤْمَرْ به[١] ، وهذا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم منكَ قريبٌ ، فإن أَحْبَبْتَ أن تأْتيه فَتعرض عليه ما عَرَضْتَ عليَّ فافْعَل ! [فإن قبله منك قبلْتُه ، وإن ردَّه عليك رَدَدْتُه][٢] قال : فإني فاعلٌ . فَخَرَجَ معي بالنَّاقَةِ[٣] التي عَرَضَ عليَّ ، حتى قَدِمنا على رسُولِ الله صلى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ ، فذكَرَ لهُ القِصَّةَ[٤] ، ثُمَّ قال : وها هي ذه قد جئْتُكَ بها يارسول الله ، خُذْها . فقال له رسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسَلَّم : « ذاكَ الذي عليك . فإنْ تَطَوَّعْتَ بخيرٍ آجَرَكَ اللهُ فيه ، وقبلناه منك » . قال : فها هِيَ ذه[٥] . فَأَمَرَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بقَبْضها ودعا له في مالِهِ بالبَرَكَةِ .

● وَجْهُ الدلالة منه أَنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ الناقةِ تَطَوُّعٌ وبعضَها فرضٌ مكانَ بنتِ مخاضٍ ، وليس في فُروضِ الصَّدَقةِ بعضُ ناقةٍ ! فَثَبَتَ أَنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أَخَذَها على وَجْهِ البَدَلِ مُراعاةً لمصلحةِ الفُقراءِ .

فصـــل

ومن ذلك ما استَدَلَّ بِهِ البُخاريُّ ، فقالَ في صحيحه[٦] : حدثنا أبو اليَمانِ ، أخبرنا شُعَيْبٌ ، قال حدّثنا أبو الزِّنادِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه

---

(١) رضي الله تعالى عنه ، ما أحرصَه على الخير ، والامتثال لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا كان أدبُ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعًا ، آمين .

(٢) ليست في الأصل ، وهي في « السُّنن » .

(٣) في « السنن » : فخرج معي وخرج بالناقة .... .

(٤) هذا اختصار من المؤلف رحمه الله ، وتمام الرواية نجدها في « السنن » .

(٥) تمامها في « السنن » : فها هي ذه يا رسول الله [قد] جئتك بها فخذها ، قال : فأمر رسول الله ....

(٦) كتاب الزكاة (٢٤) / باب (٤٩) قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ (٣/٣٣١ مع الفتح) .

قال : أَمَرَ رسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقةٍ[١] فقيل : مَنَعَ ابنُ جميل[٢] ، وخالد بن الوليد ، والعبّاسُ بن عبد المطلب . فقال النّبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ما يَنْقِمُ ابنُ جَميل إلَّا أَنَّهُ كانَ فقيرًا فأَغْنَاهُ اللهُ ورَسُولُه . وأمّا خَالدٌ ، فإنكم تظلمونَ خالدًا ! قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ في سبيل اللهِ .... »[٣] الحديث .

● وجهُ الدلالة منه : أَنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسَلَّمَ أجازَ لخالدٍ أن يُحاسِبَ نَفْسَهُ بما حَبَسَهُ فيما يجب عليه ، فَدَلَّ على جوازِ إخراجِ القيمةِ في الزَّكاةِ .

● واسْتَدَلَّ البُخاريُّ أيضًا بما رواهُ فقال[٤] : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثني أبي ، قال : حدثني ثُمامَةُ ، أن أَنَسَ بن مالك حَدَّثَهُ : أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّديق رضي الله عنه كَتَبَ له التي[٥] أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ : (ومَن بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بنتَ مخاضٍ ولَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وعِنْدَهُ بنتُ لَبونٍ ، فإنها تُقْبَلُ منه ، ويُعطيه المُصَدِّقُ عِشرينَ درهمًا ، أو شَاتَيْنِ . فإنْ لم يكن عِنْدَهُ بنتُ مَخاضٍ على وَجْهِهَا ، وعندَهُ ابنُ لبونٍ ، فإنه يُقْبَلُ منه ، ولَيْسَ مَعَهُ شيءٌ) .

---

(١) في البخاري : بالصَّدقةِ .

(٢) قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله في « الفتح » (٣/٣٣٣) : « وابنُ جميل لم أقف على اسمه في كُتُبِ الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي ـــ وتبعه الروياني ـــ أن اسمه عبد الله . ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميدًا . ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة . ووقع في رواية ابن جريج : أبو جهم بن حذيفة بدل : ابن جميل ، وهو خطأ لإطباقِ الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصاريًّا وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قُرشي فافترقا . وذكر بعض المتأخرين أن أبا عُبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه : أبو جهم ابن جميل » .

(٣) تتمة الحديث : (وأمَّا العباسُ بنُ عبد المطلب فعَمُّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسَلَّمَ ، فهي عليه صدقةٌ ومثلُها معها) . وانظر لزامًا شرحَ الحافظ لهذه التتمة في « الفتح » (٣/٣٣٣ ، ٣٣٤) .

(٤) في كتاب الزكاة (٢٤) / باب (٣٣) العَرْضِ في الزكاةِ (٣/٣١١ ، ٣١٢ مع الفتح) .

(٥) أي : فريضة الصدقة التي أَمَرَ اللهُ رسولَهُ ، كما جاء مُصرحًا به في الرواية الأُخرىٰ .

● وقال أيضًا[1] : حدّثنا محمد بن عبد الله ، حدّثني أبي ، قال : حدّثني ثمامةُ : أنَّ أنسًا رضي اللهُ عنه حَدَّثَهُ أنَّ أبا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فريضةَ الصَّدَقةِ التي أمَرَ اللهُ رسُولَه صلى الله عليه وآله وسلم : (من بَلَغَتْ عندَهُ مِنَ الإبِلِ صدقةُ الجَذَعَةِ [وليست عنده جَذَعَةٌ][2] وعنده حِقَّةٌ ، فإنها تُقبلُ منه الحِقَّةُ ، ويَجْعَلُ معها شاتَيْنِ إن استَيْسَرتْ[3] له ، أو عشرينَ درهمًا ...) الحديث .

● وهو صريحٌ في أخْذِ القيمةِ بدل الواجب .

* * *

● واستَدَلَّ البُخاريُّ أيضًا بقول النبي صلى اللهُ عليه وآله وسلم للنِّساءِ يَوْمَ عيد الفِطْرِ ، كما وَرَدَ مُصَرَّحًا به في مُسْنَدِ أحمَدَ : (تَصَدَّقْنَ ولو مِنْ حُلِيِّكُنَّ)[4] . فجعلت المرأةُ تُلقى الخرص ، والخاتم ، والشيء[5] .

قال البخاريُّ : فَلَمْ يَستَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ من غَيْرِها[6] .

* * *

---

(١) كتاب الزكاة (٢٤) / باب (٣٧) من بلغت عنده صدقة بنتِ مخاضٍ وليستْ عنده (٣١٦/٣ مع الفتح) .

(٢) الزيادة من صحيح البخاري ، وليست في أصل المؤلف .

(٣) في البخاري : استَيْسَرتا ، بالتثنية .

(٤) انظر : صحيح البخاري (٣/ ٣١٢ مع الفتح) .

(٥) وفي البخاري أيضًا : (فجعلت المَرْأةُ تُلقى خُرْصَها وسِخابها) والخُرْصُ : بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة ، الحلقة التي تجعل في الأذن . والسِّخاب : بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة ، القلادة . (الفتح ٣١٣/٣) .

(٦) (٣١٢/٣ ـــ مع الفتح) ، السطر الأول .

وتَتبُّعُ مثل هذه الأحاديث يطول . قال العينيُّ في « شرح البُخاري »[(١)] : (واعلم أَنَّ دَفْعَ القيمةِ في الزَّكاةِ جائِزَةٌ عندنا ، وكذا في الكفَّارَةِ ، وصَدَقَةِ الفِطْرِ ، والعشر ، والخراج ، والنَّذْرِ . وهو قولُ عُمَرَ ، وابنه عبد الله ، وابن مَسْعُودٍ ، وابن عبّاسٍ ، ومُعاذ ، وطاوس . وقال الثَّوْرِيُّ : يجوزُ إخراجُ العروض في الزكاةِ إذا كانت بقيمتها . وهو مَذْهَبُ البُخاريِّ ، وإحدى الروايتين عن أحمد . ولو أعطى عَرْضًا عن ذهبٍ وفِضَّةٍ قال أَشْهَبُ : يجوز[(٢)] . وقال الطُرطوشيُّ : هذا قَوْلٌ بَيِّنٌ في جوازِ إخْراجِ القِيَمِ في الزَّكاةِ . قال : وأَجْمَعَ أصحابُنا علىٰ أنَّه لو أعطىٰ فِضَّةً عن ذَهَبٍ أَجْزَأَهُ . وكذلك إذا أعطىٰ دِرهمًا عن فضة عند مالك . وقال سحنون : لا يجزئه . وهو وَجْهٌ للشافعية . وأجازَ ابنُ حبيبٍ دَفْعَ القيمةِ إذا رآهُ أَحْسَنَ للمساكين . وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا يجوز وهو قول داود) .

قال العينيُّ : (وحديثُ الباب حُجَّةٌ لنا لأَنَّ ابن لبون لا مَدْخَلَ له في الزَّكاةِ إلا بطريقِ القيمةِ ، لأَنَّ الذَّكَرَ لا يجوزُ في الإِبِلِ إلا بالقيمة . ولذلك احتَجَّ به البُخارِيُّ أَيْضًا في جواز إخْراجِ[(٣)] القِيَمِ معَ شِدَّةِ مُخالَفَتِهِ للحنفيَّةِ) اهـ . قُلْتُ : وكذلك قبولُ بنتِ لبون مكانَ بنت مخاضٍ ، مع أَخْذِ عشرين دِرهمًا من المُصَدِّقِ ، دليلٌ على جواز القيمةِ ، لأَنَّ الواجبَ بعضُ بنتِ لبون ، لا هي كلها .

---

(١) عُمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٨/٩ . (الطبعة المصورة في دار الفكر) وفيه : (ثم اعلم أن الأُصل في هذا الباب أن دفع القيمة ....) .

(٢) في « عمدة القاري » : يُجزيه .

(٣) في « عمدة القاري » : أخذ .

● وإذا ثبت ذلك في الزكاة فهي شامِلَةٌ لزكاةِ الفِطْرِ ، إذْ لا فارِقَ أَصْلًا ، والقيمةُ كما تكونُ عَرْضًا ، تكونُ نَقْدًا ، بل هو الأَصْلُ فيها .

* * *

الوَجْهُ الثَّالِثُ :

إذا ثبتَ جوازُ أخذ القيمةِ في الزَّكاةِ المفروضةِ في الأعيانِ ، فجوازُها في الزَّكاةِ المفروضة على الرِّقابِ من باب أولٰى . لأَنَّ الشَّرْع أوجبَ الزكاةَ في عَيْنِ الحَبِّ ، والتَّمْرِ ، والماشيةِ ، والنَّقْدَيْنِ ، كما تَقَدَّمَ في حديثِ مُعاذٍ الذي قال له النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه لما بَعَثَهُ إلى اليمنِ : « خُذِ الحبَّ من الحَبِّ ، والشَّاةَ من الغَنَمِ ، والبعيرَ من الإبِلِ ، والبقرةَ من البَقَرِ » . فهو حقٌّ ثابتٌ في أَعْيانِ هذه الأشياء ، خلافًا لمن قال إنَّهُ ثابتٌ في الذِّمَّةِ .

● أَمَّا زكاةُ الفِطْرِ فإنها ثابتةٌ في الرِّقاب ، ولذلك وَجبَتْ على الذَّكَرِ والأُنثٰى ، والحُرِّ والعَبْدِ ، والكبيرِ والصغيرِ ، والغنيِّ والفقيرِ . ولهذا أَيْضًا كانَ الصحيحُ وجوبَ إخراجها على الزَّوْجَةِ نَفْسِها لا على زَوْجها ، لِتَعَلُّقِها بالرِّقابِ . وما كان كذلك ، فلا ينوبُ فيه أَحَدٌ عن أَحَدٍ ، إلا مَنْ خَصَّهُ الدليلُ مِمَّنْ لا يَسْتَقِلُّ بتموين نَفْسِهِ كالصَّبي والمملوكِ .

● قال أبو داود[1] : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، وسليمانُ بن داود العتكي ، قالا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد ، عن النُّعمانِ بن راشد ، عن الزُّهريِّ ، عن ثَعْلَبَةَ بن عبد الله ابن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : « صاعٌ من بُرٍّ أو قَمْحٍ عن كُلِّ اثنَيْن : صغيرٍ أو كبيرٍ ، حُرٍّ أو عَبْدٍ ، ذَكَرٍ

(١) السنن ، ٢/١١٤ (برقم ١٦١٩) (ط . عبد الحميد رحمه الله) .

أو أُنثىٰ . أمَّا غَنِيُّكُم فيُزَكِّيها للهِ[١] ، وأمَّا فقيرُكُم ، فيردُّ اللهُ عليه أكثَرَ مما أَعْطىٰ)[٢] .

● فهذا يَدُلُّ على أنَّ الفقير يُعطيها عن نَفْسِهِ ، ويَأْخُذُها من غَيْرِهِ ، فَدَلَّ على وجُوبها علىٰ الفقير .

وقال أبو داود أيضًا[٣] : حدّثنا محمود[٤] بن خالد الدمشقيُّ ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقنديُّ ، قالا : حدثنا مروانُ بن محمد ، ثنا أبو يزيد[٥] الخولاني ، ثنا يسار بن عبد الرحمن الصدفيُّ ، عن عكرمة ، عن ابن عبَّاسٍ قال : (فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاةَ الفطر ، طُهْرَةً للصائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وطُعْمَةً للمساكين . من أدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مقبولَةٌ ، ومن أدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ ، فهي صَدَقَةٌ منَ الصَّدَقاتِ) . فَعَلَّلَ وجوبَها بكَوْنها طُهرةً للصائمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، فدَلَّ على أنَّها واجبةٌ على كُلِّ صائمٍ غنيًّا كانَ أو فقيرًا لأنَّ كُلَّ صائمٍ مُحتاجٌ إلى التَّطهير ، غنيًّا كانَ أو فقيرًا . وإذا اشتركوا في العِلَّةِ ، اشتركوا في الوجوبِ .

---

(١) كذا الأصل ، وفي « السنن » : فيزكّيه الله .

(٢) كذا الأصل ، وفي « السنن » : أعطاه . قلت : وراجع : المصنف لعبد الرزاق ٣١٨/٣ (برقم ٥٧٨٥) مع تعليق شيخنا الأعظمي عليه .

(٣) السنن ، ١١١/٢ (برقم ١٦٠٩) . ورواه ابن ماجه أيضًا (برقم ١٨٢٧) من طريق مروان بن محمد به ، وهذا سندٌ جيد .

(٤) في الأصل : محمد بن خالد ، والتصويب من « السنن » . و « تقريب التهذيب » للحافظ ابن حجر (رقم ٦٥١٠) ط . محمد عوامة .

(٥) في الأصل : أبو زيد ، وهو خطأ ، والصواب أبو يزيد الخَوْلاني كما في « السنن » و « التقريب » (٨٤٥٠) . وقال عنه أبو داود في هذا الموضع ، قال عبد الله : حدثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه .

● والمقصودُ أنها مَفْرُوضَةٌ في الرِّقابِ ولذلك سُمِّيَتْ زكاةَ الفِطْرِ : لأنَّها مأخوذَةٌ من الفِطْرَةِ التي هي أَصْلُ الخلقة ، كما قال ابنُ قتيبةَ ، ونَصَّ عليه صاحبُ الحاوي والنووي وغيرهم .

بل وَرَدَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تَسْمِيَتُها زكاةَ الرؤوس ، في حديثٍ رواه الطبرانيُّ في الأَوْسَطِ من حديثِ زيدِ بن ثابتٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « يا زيدُ ! أَعْطِ زكاةَ رَأْسِكَ مع النَّاسِ ، وإنْ لم تَجِدْ إلا خَيْطًا »[1] .

ولمَّا كانَ الحالُ فيها كذلك ، اقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ البالغة ، أَمْرَ الناسِ بإخْراجِ الطَّعامِ ، لِيَتَمَكَّنَ جميعُهُم من أداءِ ما فُرِضَ عليهم ، ولا يَحْصُلُ لَهُم فيه عُسْرٌ ولا مَشَقَّةٌ قد يُؤَدِّيانِ بالكثيرِ منهم إلى تَرْكِهِ وتَفْوِيتِهِ لِمَشقَّتِهِ أو عَدَمِ القُدْرَةِ عليه . وذلكَ لأَنَّ النُّقودَ كانت نادِرَةَ الوجُودِ في تلكَ الأَزمانِ ببلادِ العَرَبِ ، لا سيَّما البوادي منها ، وخُصوصًا الفُقراء .

فلو أَمَرَ بإعطاء النُّقودِ في الزَّكاةِ المفروضةِ على الرؤوسِ ، لَتَعذَّرَ إخْراجُها على الفُقراءِ بالكُلِّيَّةِ ، ولَتَعَسَّرَ أَيْضًا على كثيرٍ مِنَ الأَغنياءِ الذين كان غناهُم بالمواشي ، والرقيق ، والطعام ، كحال أهل باديتنا وغيرها إلى اليوم . فإنَّ الكثيرَ من أغْنياءِ الباديةِ لا توجدُ بِيَدِهم النُّقودُ ، إلا على سبيل النُّدْرَةِ ، لِعَدَمِ احتياجهم

---

(١) وفي « مجمع الزوائد » للحافظ نور الدين الهيثمي رحمه الله (٨١/٣) : (وعن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : يا زيدُ . أعط زكاةَ رَأْسِكَ مع الناس وإن لم تجد إلا صاعًا من حنطة) . رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » إلا أنه قال : وإنْ لم تَجِدْ إلا خيطًا . وفيه عبد الصمد بن سُليمان الأزرق ، وهو ضعيف . ا هـ . قلت : وإسناده في « الأوسط » : حدثنا أحمد ، قال حدثنا زُهَيْرُ بْنُ محمدٍ المَرُّوذِيه ، قال حدثنا عثمان بنُ يَمانٍ ، عن عبد الصَّمَدِ بْنِ سُلَيْمانَ ، عن يحيى بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن ثابت ... المعجم الأوسط للطبراني ، بتحقيق د . محمود الطحان ، ٨٧/٣ (برقم ٢١٧٤) .

إليها في غالبِ أحوالهم . حتَّى إنَّ من يحتاجُ منهم إلى شيءٍ من النُّقودِ ، يُخْرِجُ بعضَ الطَّعامِ أو الماشيةِ لِيَحْصُلَ عليه ، كما هو معلومٌ من حالهم ، خصوصًا البوادي البعيدة مِنَ المُدن .

أمَّا الطَّعامُ فإنَّهُ مُتَيَسِّرٌ للجميع ، ولا يخلو منه مَنْزِلٌ ، إلا مَن بَلَغَ به الفَقْرُ مُنْتَهاهُ .

فكانَ مِنْ أَعْظَمِ المصالح ، وأَبْلَغِ الحكم ، العدولُ عن المالِ النَّادِرِ العَسِرِ إخْراجُهُ ، إلى الطَّعامِ المُتَيَسِّرِ وجودُه وإِخْراجُهُ لكُلِّ النَّاسِ .

وقد أشارَ إلى مثلِ هذا أبو بكر بنُ العربي ، فقال في « العارضة »[1] : (أن النبي ﷺ رَتَّبَ ذلك على حكمةٍ بديعةٍ ، وهي أَنَّ زكاةَ الفِطْرِ وجَبَتْ في الأَمْوالِ طُهْرَةً لِلأَبْدانِ ، ورفعةً لِلَغَطِ الصيام . وكانت في كُلِّ أَحَدٍ على قَدْرِ ما عِنْدَهُ ، كما كانت الزَّكاةُ الأَصليَّةُ على كُلِّ أَحَدٍ في ماله ، لا يُكَلَّفُ غيرُه . ولذلكَ قُلْنا فيما اخْتَلَفَ فيه عُلماؤنا من أَنَّ زكاة الفِطْرِ يعطيها من قُوتِهِ لا من قوتِ أَهْلِ بَلَدِه ، لأَنَّها وجبت في مالِهِ ، فتكونُ بِحَسْبِ حاله ، كما قال أَشْهَبُ عنه [وكما قاله ابن القاسم عنه][2] وما أرادَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلَّم فيما بَلَّغَ إلا التوسعةَ على كُلِّ أَحَدٍ من غيرِ تَكَلُّفٍ ، ليجمع بينَ أداءِ العبادةِ ورَفْعِ الحَرَجِ والكُلْفةِ) اهـ .

● ومعلومٌ أَنَّ رَفْعَ الحَرَجِ والكلفة في الحواضرِ اليوم إنما هو في دَفْعِ المالِ ، لا في إخْراجِ الحَبِّ ، بالنِّسْبَةِ لكُلٍّ من الآخذِ والمُعْطي . كما أَنَّ العِلَّةَ التي مِنْ أَجْلها أَمَرَ الشارعُ بإخْراج الطَّعامِ ، وهي قِلَّةُ النقودِ وعدمُ تَيَسُّرِها

---

(١) عارضة الأحوذي ، ٣/١٨٩ ، وفي بداية الكلام في النسخة المطبوعة تحريف واضطراب .

(٢) الزيادة من « العارضة » ، وهي ساقطة من الأصل .

للجميع ، قد زالت . وانعكسَ الحالُ ، فصارت النُّقودُ مُيسَّرةً للجميع بخلافِ الحَبِّ . فَوَجَبَ أن يدورَ الحُكمُ مَعَ العِلَّةِ ، ويَنْتَقِلَ إلى الأَسْهَلِ الأَيْسَرِ وهو المال ، الذي هو أيضًا الأصلُ في دَفْعِ الصَّدَقاتِ ، كما تَقَدَّمَ .

* * *

الوَجْهُ الرابعُ :

أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسَلَّم غَايَرَ بَيْنَ القَدْرِ الواجبِ مِنَ الأَعْيانِ المنصوصِ عليها ، مع تساويها في كفايةِ الحاجَةِ وسَدِّ الخَلَّةِ : فَأَوْجَبَ مِنَ التَّمْرِ والشَّعيرِ صاعًا ، ومِنَ البُرِّ نِصْفَ صاعٍ ، وذلكَ لكَوْنِهِ أعلى ثَمنًا لِقِلَّتِهِ بالمدينةِ في عَصْرِهِ . فَدَلَّ على أَنَّهُ اعْتَبَرَ القيمةَ ، ولم يَعْتَبِرْ الأَعيان ؛ إذ لو اعتبرها لَسَوَّى بينها في المِقْدارِ . فَإِنْ قيل : إن نِصْفَ صاعٍ لم يَثْبُتْ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال ابنُ المُنْذِرِ والبَيْهَقِيُّ ؟ قُلْنا : بل هو ثابتٌ لِوُرُودِهِ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والخُلفاءِ الراشدين ، وغَيْرِهِم من الصحابةِ والتابعين ، مِنْ طُرُقٍ كثيرةٍ لا يبقى معها شَكٌّ في ثُبوتِهِ . بل لا يبعد القَوْلُ بِتواتُرِهِ .

● فقد وَرَدَ من حديث :

١ ـــ عبد الله بن عمرو بن العاص . ٢ ـــ وعبد الله بن عباس .
٣ ـــ وعائشة . ٤ ـــ وعبد الله بن ثعلبة .
٥ ـــ وأسماءَ بِنْتِ أبي بكر . ٦ ـــ وعبد الله بن عمر بن الخطاب .
٧ ـــ وجابر بن عبد الله . ٨ ـــ وزيد بن ثابت .
٩ ـــ وعصمة بن مالك . ١٠ ـــ وعلي بن أبي طالب .
١١ ـــ وأبي هُريرة . ١٢ ـــ وأبي سعيد الخُدري .

موصـــولًا .

* * *

١ ـــ وعن سعيد بن المُسَيَّبِ . ٢ ـــ وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن .
٣ ـــ وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود .
٤ ـــ والقاسم بن محمد . ٥ ـــ وسالم بن عبد الله .
مُرْسَلًا .

* * *

١ ـــ وعن أبي بكر . ٢ ـــ وعمر .
٣ ـــ وعثمان . ٤ ـــ وعلي .
٥ ـــ وجابر . ٦ ـــ وابن مسعود .
٧ ـــ وابن الزبير . ٨ ـــ وابن عباس .
٩ ـــ ومعاوية . ١٠ ـــ وأبي سعيد الخُدْرِيِّ .
مَوْقُوفًا .

* * *

١ ـــ وعن مجاهد . ٢ ـــ وعطاء .
٣ ـــ والشَّعْبيِّ . ٤ ـــ وعُمَرَ بْنِ عبد العزيز .
٥ ـــ والحَسَنِ البَصْرِيِّ . ٦ ـــ وطاوس .
٧ ـــ وعبد الله بن شدَّادٍ . ٨ ـــ وإبراهيم النخعي .
٩ ـــ والحكم . ١٠ ـــ وحَمَّاد .
مَقْطُوعًا .

[حديث عبد الله بْنِ عمرو بن العاص]

● فحديث عبد الله بن عَمْرو : قال التِّرمِذِيُّ[1] : حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ ،

(١) جامع الترمذي (مع شرحه العارضة لابن العربي) ، ١٨١/٣ .

ثنا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وَسَلَّمَ ، بَعَثَ مُنادِيًا في فِجاجِ مَكَّةَ : (ألا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ واجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذكَرٍ أو أُنثى ، حُرٌّ أو عَبْدٍ ، صغيرٍ أو كُبيرٍ : مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أو سِواهُ صاعٌ من طعامٍ) .

قال التِّرمِذيُّ : هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ .

طريقٌ آخـر

قال الدَارَقُطنيُّ[1] : حدّثنا أبو سَهْلِ بْنُ زياد ، ثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا إبراهيم بن مهدي ، ثنا المُعْتَمِرُ ، قال : أَنْبَأَني عليُّ بْنُ صَالِحٍ[2] ، عن ابْنِ جُريجٍ ، عن عَمرو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، أَنَّ رسولَ اللهُ صلى الله عليه وآله وسلم ، أَمَرَ صائحًا صاح : (إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ حَقٌّ واجبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، ذكَرٍ أو أُنثى ، حُرٌّ أو مملوكٍ ، حاضرٍ أو بادٍ : مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أو صاعٌ من شَعيرٍ أو تَمْرٍ) .

---

(١) السنن للدارقطني ، ١٤١/٢ ، ١٤٢ .

(٢) قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في « التعليق المغني على الدارقطني » ، ١٤٢/٢ : (قوله : على بن صالح عن ابن جُريج ، قال ابن الجوزي : وعلي بن صالح ضعَّفُوه ، قال صاحب التنقيح : هذا خطأ منه ، ولا نعلم أحدًا ضَعَّفَهُ ، لكنه غير مشهور الحال . قال ابن أبي حاتم : على بن صالح روى عن ابن جُريج ، وروى عنه معتمر بن سليمان ، سألت أبي عنه فقال : مجهول لا أعرفه . وذكر غير أبي حاتم أنه مكيٌّ معروف وهو أحد العباد ، وكنيته أبو الحسن . وروى عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن عثمان ابن خثيم ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن عمر وجماعة . وروى عنه سعيد ، وابن سالم القداح ، ومعتمر بن سليمان ، وسفيان الثوري . وروى له الترمذي في « جامعه » وذكره ابن حِبَّانَ في كتاب « الثقات » وقال : يُغرب . وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة . ورواه البيهقي كذلك عن المعتمر بن سليمان ، عن علي بن صالح ، قال : ورواه سالم بن نوح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدّه مرفوعًا ، ثم قال : قال الترمذي : سألتُ محمد بن إسماعيل [أي الإمام البخاري صاحب الصحيح] عن هذا الحديث فقال : ابنُ جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، انتهى كلامه ، قاله الزيلعي) . ا هـ .

[حديث عبد الله بن عَبَّاسٍ]

● وحديث عبد الله بن عباس : قال أَحْمَدُ[١] : حدّثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا حُميد ، عن الحَسَنِ قال : خَطَبَ ابنُ عَبَّاسٍ في آخِرِ رَمَضَانَ فقال : (يا أَهْلَ البَصْرَةِ ! أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُم) . قال : فَجَعَلَ الناسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُم إلى بَعْضٍ[٢] ! فقال : (مَنْ ها هُنا مِنْ أَهْلِ المدينةِ[٣] ؟ قُوموا فَعَلِّموا إخوانكم ! فإنَّهم لا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسَلَّمَ ، فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا من شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ : على العَبْدِ والحُرِّ ، والذكَرِ والأُنثى) .

● ورواهُ أبو داودَ[٤] ، والنَّسائيُّ[٥] ، وقال : (إن الحسن لم يسمع من ابنِ

---

(١) انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للعلامة الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، ١٤١/٩ ، ١٤٢ (رقم ١٨٩) .

(٢) أى لكونهم لم يعلموا حكم زكاة الفطر من قبل (أفاده صاحب الفتح الرباني رحمه الله) .

(٣) إنما سأَل عن أهل المدينة لكونهم أعرفَ الناسِ بزكاةِ الفطر ، لأنها شُرِعَتْ ببلدهم (أفاده صاحب الفتح الرباني رحمه الله) .

(٤) السنن ، ١١٤/٢ ، ١١٥ (برقم ١٦٢٢) وفيه زيادة : (فلما قَدِمَ عليٌّ رضي الله عنه رأى رخص السعر قال : قد أوسعَ الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء) .

(٥) السنن ، ٥٠/٥ (برقم ٢٥٠٨) وليس فيه قول النسائيِّ في سماع الحسن ، فلعله نقله من موضع آخر .

وقال صاحب الفتح الرباني ، ١٤٢/٩ ، ١٤٣ مبينًا هذه المسألة : (قال النسائيُّ والإمامُ أحمد وعلى ابن المديني وأبو حاتم : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وقال صاحب التنقيح : الحديث رواته ثقات مشهورون ، لكن فيه إرسال ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل ؛ وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال : « أخبرني ابن عباس » وهذا إن ثبت دل على سماعه منه . وقال البزّار في مسنده بعد أن رواه : لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس . وقوله « خطب » أى خطب أهلَ البصرة ، ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد ، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل ، والحسن دخل أيام صفين ـــ كذا في غاية المقصود) . اهـ .
وانظر : كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ١ : ٤٣٠ (رقم ٩٠٨) .

عباس) . وكذا قال ابنُ المدينيّ والبَزّارُ وغيرُهما .

لكن له طريقٌ آخر : قال محمد بن مخلد : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عليٍّ الورّاقُ ، ثنا داودُ بْنُ شبيبٍ ، ثنا يحيىٰ بن عَبَّادٍ ، ثنا ابنُ جُريجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عبّاسٍ ، أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أَمَرَ صارخًا بِبَطْنِ مَكَّةَ يُنادي : (إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ حَقٌّ واجبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، ذكرٍ أو أُنثىٰ ، حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ ، حاضِرٍ أو بادٍ : مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أو صاعٌ من شَعِيرٍ أو تَمْرٍ) .

ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ[١] ، وقال : روى مِثْلَهُ الكديميُّ عن داودَ بْنِ شبيب . قال : وهذا حديثٌ يَنْفَرِدُ به يحيىٰ بْنُ عبّادٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، هكذا . وإنما رواه غَيْرُهُ عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، مِنْ قَوْلِهِ في المُدَّيْنِ . وعن ابْنِ جُريجٍ ، عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ مَرْفوعًا إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، في سائِرِ أَلْفاظِهِ .

قُلْتُ : ويحيىٰ بْنُ عبّاد ضَعَّفُوهُ[٢] ، لكن قالَ داودُ بْنُ شبيب : (كانَ من خيار الناس) . ذَكَرَهُ الدارَقُطنيُّ في إسْنادِ هذا الحديثِ مِنْ سُنَنِهِ[٣] .

● ومع هذا فَلَهُ طريقٌ ثالِثٌ :

قال الدارقُطنيُّ[٤] : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي الثَّلْجِ ، حدَّثني جَدّي ،

---

(١) السنن الكبرىٰ ، ١٧٢/٤ .

(٢) يحيىٰ بن عبّاد هو السعدي : قال الذهبي في ميزان الاعتدال ، ٣٨٨/٤ (برقم ٩٥٥٢) : قال أبو داود لا أعرفه ، وحديثه منكر ، وقال الدارقطني : ضعيف . اهـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق : وقد تكلّم العقيلي عن يحيى هذا وضعّفه ، وكذلك ضعفه الدارقطني ، وقال الأزدي : منكر الحديث جدًّا عن ابن جريج . اهـ . من التعليق المغني على الدارقطني ، ١٤٣/٢ .

(٣) وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك وصححه ورواه البزار بلفظ : (أو صاع مما سوى ذلك من الطعام ، ألا وإن الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) كما في كشف الأستار ، ٤٣٠/١ (٩٠٧) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٨٠/٣ (رواه البزار وفيه يحيى بن عباد السعدي وفيه كلام) . وانظر أيضًا : المصنف لعبد الرزاق ، ٣١١/٣ ، ٣١٢ (برقم ٥٧٦٢) مع تعليق محققه شيخنا الأعظمي حفظه الله عليه .

(٤) السنن ، ١٤٣/٢ (رقم ٢١) .

قال : حدثنا محمد بن عمر الواقديُّ ، حدثنا عبدُ الحميد بن عِمران ، عن ابن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي سلمةَ بْنِ عبد الرحمن ، عن ابْنِ عبّاسٍ ، عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أَنَّهُ : (أَمَرَ بزكاةِ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صاعًا من شَعيرٍ ، أو مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ ؛ على كُل حاضِرٍ وبادٍ ، صغيرٍ وكبيرٍ ، حُرٌّ وعَبْدٍ) .

● محمد بن عمر الواقديُّ فيه مقالٌ[١] ، لكن للحديث طريقٌ رابع : قال الدَّارَقُطْنيُّ أيضًا[٢] : حدّثنا أبو ذَرٍّ ، أحمدُ بْنُ محمد[٣] بن سُليمان الواسِطِيُّ ، ثنا سعدان بْنُ نَصْرٍ ، ثنا أبو النَّضْرِ هاشمُ بْنُ القاسم ، عن سلام الطويل ، عن زيد العمي ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عَبَّاسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صَدَقَةُ الفِطْرِ عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، ذَكَرٍ أو أُنثى ، يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ، حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ : نِصْفُ صاعٍ مِن بُرٍّ ، أو صاعٌ[٤] مِنْ تَمْرٍ ، أو صاعٌ[٤] من شَعيرٍ » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : سلام الطويل متروك الحديث ، [ولم يُسْنِدْهُ غيره][٥] .

[حديث عائشة]

وحديث عائشة : قال محمد بن الحسن في كتاب « الحجج »[٦] : أخبرنا

---

(١) وهو ضعيف جدًا كما هو معروف عند المحدّثين ، ومع ذلك فهو علّامة في المغازي والسِّيَر .

(٢) السنن ، ٢/١٥٠ (برقم ٥٣) .

(٣) في السنن : أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، بتكرار « محمد » .

(٤) في السنن : أَوْ صاعًا ...

(٥) الزيادة من السُّنن .

(٦) وهو كتاب الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) والأثر فيه في ، ١/٥٣٦ ، ٥٣٧ .

إسرائيل بن يونس ، حدثنا منصورُ بْنُ المعتمر الشامي[١] ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كانَ الناسُ يُعطونَ زكاةَ رمضانَ نِصْفَ صاعٍ ، فإذا[٢] أَوْسَعَ اللهُ على النَّاسِ ، فإني أرىٰ أن يتصَدَّقَ بصاعٍ)[٣] .

● هذا حديثٌ صحيح ، ولها حديثٌ آخر سَيَأْتي في حديث : (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم) .

[حديث عبد الله بن ثعلبة]

وحديث عبدُ الله بن ثَعْلَبَةَ : قال أحمدُ[٤] : حدّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، حدّثنا ابْنُ جُرَيجٍ ، قال : قال ابنُ شهابٍ ، قال عبدُ الله ابنُ ثَعْلَبَةَ بنِ صعير العُذْريُّ خطبَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الناسَ قَبْلَ الفِطْرِ بيَوْمَيْنِ فقال : « أدُّوا صاعًا من بُرٍّ أو قَمْحٍ بَيْنَ اثنين ، أو صاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صاعًا من شَعيرٍ ، عن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، صغيرٍ وكبيرٍ » .

● هذا إسنادٌ صحيح ، إلا أنه وَقَعَ فيه اضطرابٌ ليس هذا مَوْضِعُ بيانه[٥] .

---

(١) كذا هو في جميع نسخ كتاب « الحجة » قاله محققه ، وهو مصحف ، والصواب « السُّكي » كما في تهذيب التهذيب ، ٣١٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ، ٥٤٧ (٦٩٠٨) .

(٢) في كتاب الحجة : فأما إذا أوسع ... .

(٣) قلت : ورواه أيضًا أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : (إني أحب إذا وسع الله على الناس أن يُتِمُّوا صاعًا من قمح عن كل إنسان) ، ١٧٣/٣ .

(٤) في مُسْنَدِه ، ٤٣٢/٥ .

(٥) قلت : لعله يقصد ما وقع في هذا الإسناد : قال ابن شهاب ، قال عبد الله بن ثعلبة بن صعير . وإنما يرويه ابنُ شهاب عن ابن ثعلبة بن صعير عن أبيه ، كما في الحديث الذي يليه في المسند مباشرة ، والله أعلم . أو الاختلاف الوارد في صحبته .

ورواهُ أبـو داود[١] ، والطحاوي[٢] ، والطبراني[٣] ، والدَّارَقُطْنـي[٤] ، وجماعةٌ[٥] .

[حديث أسماء بنت أبي بكر]

وحديث أسماءَ بنتِ أبي بكر : قال أحمد[٦] : حدّثنا عتاب بن زياد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال أخبرنا ابنُ لَهيعَةَ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن فاطمة بنت المُنْذِرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكر قالت : (كُنَّا نُؤَدِّي زكاةَ الفِطْرِ على عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ ، بالمُدِّ الذي تقتاتون به)[٧] .

● هذا حديثٌ حَسَنٌ ، وعبدُ اللهِ بْنُ لهيعة إمامٌ[٨] وضَعْفُهُ ناشئٌ مِنْ وَهْمِهِ ، فإذا روىٰ ما وافقَهُ عليه الناسُ ، فحديثه مَقْبولٌ ، خصوصًا ما رواهُ عَنْهُ الكبارُ كَعَبْدِ الله بْنِ المُبارَك .

● ولَهُ مع هذا طريقٌ آخَرُ :

---

(١) في السنن ، ٢/١١٤ (١٦١٩) .

(٢) في شرح معاني الآثار ، ٢/٤٥ .

(٣) في المعجم الكبير ، ٢/٨١ (١٣٨٩) قال : حدثنا محمد بن أبان الأصبهاني ، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، ثنا عمرو بن عاصم ، ثنا همام عن بكر بن وائل ، عن الزُّهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبًا ، فأَمر بصدقةِ الفطرِ : على الصغير ، والكبير ، والحُرِّ ، والعبدِ : صاع تمر أو صاع شعير ، عن كل واحد ، أو عن كل رأس ، وصاع قمح بين اثنين .

(٤) السنن ، ٢/١٥٠ (٥٢) .

(٥) كالبيهقي في سننه الكبرى ، ٤/١٦٧ ، ١٦٨ ؛ مشكل الآثار للطحاوي ، ٤/٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٦) مسند الإمام أحمد ، ٦/٣٤٦ ، ٣٤٧ (ط . القديمة) .

(٧) وراجع أيضًا لروايات حديث أسماء : مشكل الآثار للطحاوى ، ٤/٣٤٢ .

(٨) قلت : راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء ، ٨/١١ (٤) .

قال الطحاوي[١] : حدّثنا فَهْدٌ وعليُّ بْنُ عبد الرحمن ، قالا : حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرني يحيى بن أيوب ، أَنَّ هشامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عن أبيه : (أَنَّ أسماءَ بنت أبي بكر أَخْبَرَتْهُ أَنَّها كانت تُخْرِجُ على عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أهلها ، الحُرِّ منهم والمملوكِ ، مُدَّيْنِ مِن حِنْطة أو صاعًا من تَمْرٍ ، بالمُدِّ ، أو الصاعِ ، الذي يقتاتونَ بهِ[٢]) .

[حديث عبد الله بن عمر بن الخطّاب]

وحديث عبد الله بن عمر بن الخطّاب : قال الدارقطني[٣] : حدثنا أحمد بن محمد بن علي الديباجي ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُليمان الصُّغْدِي[٤] ، ثنا يزيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، ثنا بَقِيَّةُ ، عن داودَ بْنِ الزبرقان ، عن أَيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ قال : قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صَدَقَةُ الفِطْرِ : صاعٌ من تَمْرٍ أو صاعٌ من شَعِيرٍ ، أو مُدَّانِ من حِنْطة . عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، وحُرٍّ وعَبْدٍ » .

داود بن الزبرقان ضعيف ، وقال البُخاري : حديثُه مُقارِبٌ ؛ ولَهُ طريقٌ آخَرُ : قال الدارقطني[٥] : حدثنا إبراهيم بْنُ محمد بن يحيٰى ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ عبدان ، ثنا أبو الأَزْهر ، ثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني ، ثنا ابنُ جُريج ، عن سليمان بن موسى ، عن نافعٍ ، أَنَّه أَخْبَرَهُ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ : (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى

---

(١) في شرح معاني الآثار ، ٤٣/٢ .

(٢) في شرح المعاني : « يتبايعون به » . وقال محققه محمد سيد جاد الحق في هامشه : وفي نسخة « يقتاتون به » . وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، ١٧٠/٤ .

(٣) في سُننه ، ١٤٣/٢ (برقم ٢٢) .

(٤) الصُّغدي ، بالغين المعجمة ، نسبة إلى صُغْد في سمرقند ، كما في الأنساب للسمعاني ٣١٢/٨ ـــ ٣١٤ (برقم ٢٤٨٢) . وفي الأصل المطبوع : الصفدي ، بالفاء ، وهو من تصحيفات الطبع .

(٥) السنن ، ١٤٥/٢ (برقم ٢٨) وانظر أيضًا المصنف لعبد الرزاق ، ٣١١/٣ ، ٣١٢ (برقم ٥٧٦٢ ، ٥٧٦٣) .

اللهُ عليه وآله وَسَلَّمَ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ فى زكاةِ الفِطْرِ ، نصفَ صاعٍ من حنطة أو صاعٍ من تَمْرٍ) .

• محمد بن شرحبيل ضَعَّفَهُ الدارقطنيُّ ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في الثقاتِ[1] وقال : مستقيمُ الحديثِ ، فَهُوَ ــ على رَأْيِهِ ــ حَسَنُ الحديثِ .

[حديث جابر]

وحديث جابر : رواه الطبراني في الأَوْسَطِ[2] عنه قال : قال رسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صَدَقَةُ الفِطْرِ على كُلِّ إنسانٍ : مُدَّانِ مِنْ دقيقٍ أو قَمْحٍ . ومِنَ الشَّعِيرِ صاعٌ ومِنَ الحلواءِ ــ زبيبٌ أو تَمْرٌ ــ صاع صاع » .

وفي سَنَدِهِ اللَّيْثُ بْنُ حَمَّادٍ الإِصْطَخرىُّ ، ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنيُّ ، لكنه وَرَدَ من غَيْرِ طريقِهِ ، إلا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ كما سيأتي .

[حديثُ زَيْدِ بْنِ ثابت]

وحديثُ زَيْدِ بْنِ ثابت : قال الدَارَقُطْنِيُّ[3] : حدثنا أحمد بن العبّاس البَغَوِيُّ ، حدثنا أبو بَدْرٍ عباد بن الوليد ، حدثنا عباد بن زكريا الصريمي ، حدثنا ابنُ أَرْقم ، عن الزُهْرِيِّ ، عن قَبيصة بنُ ذُؤيبٍ ، عن زَيْدِ بْنِ ثابتٍ قال : خَطَبنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « مَن كانَ عِنْدَهُ فَلْيَتَصدَّقْ بِنِصْفِ صاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أو صاعٍ من شَعيرٍ [أو صاع من تَمْرٍ[4] ، أو صاعٍ من دقيقٍ ، أو صاعٍ من زبيبٍ ، أو صاعٍ من سلت » .

(١) الثقات لابن حِبّان ، المجلد التاسع ونقله عنه أيضًا الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ، ١٩٩/٥ (٦٨٧) .

(٢) تقدم بيانُ إسناده والتعليق عليه في ص ٤٣ فراجعه .

(٣) السنن ، ١٥٠/٢ (برقم ٥١) وقد تقدم .

(٤) الزيادة من « السنن » ، وهي ساقطة من الأصل .

قال الدارقطني : سليمانُ بْنُ أرقم متروك الحديث[١] .

[حديث عصمة بن مالك]

وحديث عصمة بن مالك : قال الدارقطني[٢] : حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدّثنا أحمد بن رشدين ، ثنا سعيد بن عفير ، ثنا الفضل ابن المختار ، حدثني عُبيد الله بْنُ مَوْهَبٍ[٣] ، عن عصمة بن مالكٍ ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « في صدقةِ الفطر مُدَّانِ من قَمْحٍ ، أو صاعٌ من شعير أو تَمْرٍ أو زَبيبٍ . فمن لم يكن عنده أَقِطٌ وعنده لَبَنٌ فصاعين من لبنٍ » .

قُلْتُ : الفضلُ بْنُ المُخْتارِ ضَعيفٌ[٤] .

[حديث عليّ]

وحديثُ عليٍّ : قال الدارقطني[٥] : حدّثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ، ثنا الحسن بن الصباح البزاز ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال[٦] : « صَدَقَةُ الفطر عن كُلِّ صغير وكبير ، حُرٍّ وعبد : نصف صاع من بُرٍّ ، أو صاع[٧] من تَمْرٍ » .

---

(١) في السنن : « لم يروه بهذا الإسناد ، وهذه الألفاظ ، غير سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث » .

(٢) السنن ، ١٤٩/٢ (برقم ٤٩) .

(٣) في الأصل : « وهب » وهو خطأ ، والتصويب من « السنن » والمجروحين لابن حبّان ١٢١/٣ (في ترجمة ابنه يحيى) وهو عُبيد الله بن مَوْهب التيمي القرشي وَثَّقه ابنُ حِبّان .

(٤) قال أبو حاتم : يُحَدِّثُ بالأباطيل وهو مجهول .

(٥) السنن ، ١٤٩/٢ (٤٧) .

(٦) في النسخة المطبوعة عندي : ... أنه قال في صدقة الفطر : عن كل صغير وكبير ... .

(٧) في السنن : أو صاعًا .

قال الدارقطني[١] : كذا حدثنا مرفوعًا . وحدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني ، حدثنا الحسن البزاز ، ثنا أبو بكر بن عياش بهذا موقوفًا ، وهو الصوابُ[٢] .

[حديث أبي هُريرة]

وحديثُ أبي هُريرة ، قال أحمد[٣] : حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن

(١) السنن ، ٢/١٤٩ (٤٨) .

(٢) وقال الدارقطني في كتاب العِلَل له : هذا حديثٌ يرويه أبو إسحاق ، واختلف عليه ، فَرواه أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وقال فيه : نصف صاع من بُرٍّ . ثُمَّ اختلف عنه : فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان البزار ، عن أبي بكر بن عياش ، ووهم في رفعه ، وغيره يرويه موقوفًا . ورواه أبو العميس عقبة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي وقال فيه : صاعًا من حنطة ، ووقفه أيضًا ، والصحيح موقوفًا ا هـ من التعليق المغني على الدارقطني ، ٢/١٤٩ .

(٣) في مسنده ، ١٤/١٥٠ ، ١٥١ (برقم ٧٧١٠ ، طبعة العلامة أحمد شاكر رحمه الله) وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله : (إسناده صحيح موقوفًا . أما مرفوعًا فلا . وقد بيَّن عبد الرزاق أن مَعْمَرًا كان يحدث به أولًا عن الزهري ، عن أبي هريرة مباشرة ، موقوفًا ، فيكون منقطعًا ، وأنه وصله بعد ذلك ، إذْ تَذَكَّرَ أنه سَمِعَهُ من الزُّهري ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرة . فَصَحَّ الإسنادُ واتَّصَلَ .

أما رَفْعُهُ فلم يَثْبُتْ ، لأَنَّ مَعْمَرًا لم يسمعه من الزهري مرفوعًا . بل بلغه عنه أنه « كان يرويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم » أي يسنده إليه ويرفعه . فالذي أبلغ معمرًا هذا ، لا نَعْرِفُ مَنْ هو ؟ والحديث رواه الطحاوي في معاني الآثار ، ١/٣٢٠ ، من طريق حسين بن مهدي . والدارقطني في السنن ، ص : ٢٢٤ ، من طريق الحسن بن أبي الربيع .

والبيهقي في السنن الكبرى ، ٤/١٦٤ ، من طريق إسحٰق بن إبراهيم الدبري ـــ كلهم عن عبد الرزاق بهذا الإسناد ، على الرواية الموصولة ـــ دون الرواية الأُولى المنقطعة التى رجع عنها معمر ، وذكروا فيه ما بلغ معمرًا أن الزهري كان يرفعه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٣/٨٠ ، وقال : « رواه أحمد ، وهو موقوف صحيح ، ورَفْعُهُ لا يَصِحُّ » . وانظر نصب الراية ، ٢/٤٢٧ ، وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمر : ٦٢١٤) ا هـ كلام الشيخ شاكر رحمه الله تعالىٰ . وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، ٣/٣١١ (برقم ٥٧٦١) .

الزُّهْرِيِّ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هُريرةَ : (في زكاةِ الفطرِ : على كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ ، ذكرٍ أو أُنثى ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، فقيرٍ أو غنيٍّ : صاعٌ من تَمْرٍ أو نِصْفُ صاعٍ من قَمْحٍ) .

قال [معمر][١] : وبلغني أَنَّ الزُّهري كان يَرْفَعُهُ[٢] إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ورواه الطحاوي[٣] والدارقطني[٤] كلاهما من طريق عبد الرزاق .

[حديث أبي سعيد الخُدْري]

وحديث أبي سعيد يأْتي في حديث : (أَغْنُوهم عن الطَّوافِ في هذا الْيَوْمِ) .

[مرسل سعيد بن المسيّب]

ومرسل سعيد بن المسيّب ، قال أبو داود في المراسيل[٥] : حدثنا قتيبة ، أنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب قال : (فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاةَ الفِطْرِ مُدَّيْنِ من حِنْطةٍ)[٦] .

---

(١) الزيادة من المسند .

(٢) في المسند : « يرويه » ، والمعنى واحد .

(٣) شرح معاني الآثار ، ٤٥/٢ (ط . محمد سيد جاد الحق) .

(٤) السنن ، ١٤٩/٢ ، ١٥٠ (برقم ٥٠) .

(٥) المراسيل ، ص : ١٣٦ (برقم ١١٩ ـــ طبعة الشيخ شعيب الأرناؤوط) وقال محققه الشيخ شعيب : رجاله ثقات ، رجال الشيخين . (وراجع تتمة تعليقه عليه فهو نفيس ، تركته خشية الإطالة) وانظر أيضًا الأحاديث ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، في المراسيل . وانظر المصنف لابن أبي شيبة ، ١٧٠/٣ ، ١٧١ .

(٦) فى المراسيل : قمح . وانظر أيضا المصنف لعبد الرزاق ، ٣١٨/٣ (٥٧٨٦) .

● وقال الطحاوي[١] : حدثنا أحمد بن داود ، ثنا سليمان بن حَرْبٍ ، ثنا حماد بن زيد ، عن عبد الخالق الشيباني ، عن سعيد بن المسيّب قال : (كانت الصدقة تُعْطىٰ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وعُمَرَ ، رضي الله عنهما نصفَ صاعٍ من حِنْطةٍ) .

● وقال أبو عُبيد في كتاب « الأموال »[٢] : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني ، قال : سَمِعْتُ سعيدَ بن المسيّب يقول : (كانت الفطرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، صاعَ تَمْرٍ ، أو نصفَ صاع حِنطة ، عن كُلِّ رَأْسٍ)[٣] .

قُلْتُ : وهذا مِنْ أَعْلىٰ المراسيل التي ـــ يَحْتَجُّ بها مَنْ يقولُ بِعَدَمِ حُجيَّةِ المُرْسَلِ[٤] ، وهو أَيْضًا مِنْ أَصَحِّ المراسيل[٥] .

(١) شرح معاني الآثار ، ٤٦/٢ .

(٢) الأموال ، ص ؟ لم أجده في الطبعة التي عندي مع طول بحث وتقليب ، فلعله سقط منه أو زاغ عنه بصري ، والله أعلم .

ويشهد لما ذكرت أن المحقق المتتبع الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المراسيل ، ص ١٣٦ (هامش ١) ذكر الحديث وقال : رواه أبو عبيد في كتاب « الأموال » (-) .... ا هـ وترك بين القوسين فراغًا كأنه لم يهتد إلى موضعه فيه أيضًا ، والله أعلم .

(٣) قال ابن حزم في المحلي ، ١٢٣/٦ (الشافعيون يقولون مرسل سعيد بن المسيب حجة وقد تركوا هـهنا مرسل سعيد بن المسيب .

وأما المالكيون فأجازوا المرسل وجعلوه كالمسند وخالفوا هٰهنا من المراسيل ما لو جاز قبول شيء منها لجاز هٰهنا لكثرتها ، وشهرتها ، ومجيئها من طريق فقهاء المدينة !!) .

(٤) كالإمام الشافعي رحمه الله في « الرسالة » .

(٥) وانظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ، ص : ٤٥ ـــ ٤٧ .

[مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله]

ومرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : قال الطحاوي[١] : حدّثنا ربيع الجيزي ، حدثنا أبو زرعة ، قال : أنا حَيْوَةُ ، أنا عقيل ، عن ابن شهاب ، أنه سَمِعَ سعيدَ بن المسيّب ، وأبا سَلَمَةَ بْنَ عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون : (أَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بزكاةِ الفِطْرِ ، بصاعٍ من تَمْرٍ ، أو بِمُدَّيْنِ مِنْ حِنْطة) .

[مرسل القاسم وسالم]

ومرسل القاسم وسالم[٢] : قال الطحاوي : حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني يحيى بن أيّوب ، قال : حدّثني عقيل ، عن ابن شهابٍ ، عن سعيد بن المسيّب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ ، والقاسم ، وسالم ، قالوا : (أَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في صَدَقَةِ الفِطْرِ ، بصاعٍ مِنْ شَعير ، أو مُدَّينِ مِنْ قَمْحٍ) .

[الموقوفات]

أَمَّا الموقوفات :

● فقال عبد الرَّزَّاقِ في « مُصَنَّفِهِ »[٣] : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أبي قلابة ، عن أبي بكرٍ : أَنَّهُ أَخْرَج زكاةَ الفِطْرِ مُدَّيْنِ من حِنْطة ، وأَنَّ رَجُلًا أَدَّىٰ إليه صاعًا بَيْنَ اثنين .

---

(١) شرح معاني الآثار ، ٤٦/٢ ؛ مشكل الآثار ، ٣٤٤/٤ .

(٢) شرح معاني الآثار ، ٤٦/٢ ؛ ومشكل الآثار ، ٣٤٤/٤ .

(٣) مُصَنَّف عبد الرَّزاق ، ٣١٥/٣ (برقم ٥٧٧٤) ، ٣١٦/٣ (برقم ٥٧٧٦) .

قال البيهقيُّ في « السُّنَنِ »[١] : هذا مُنْقَطِعٌ .

قُلْتُ : قد وردَ مِنْ طريقٍ مُتَّصِلٍ إلا أَنَّه مُبْهَمٌ .

● قال الطحاوِيُّ[٢] : حدثنا أبو بكرة ، قال : حدثنا أبو عمر وهلال بن يحيى ، قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابةَ قال : أخبرني من دَفَعَ إلى أبي بَكْرٍ الصدّيق ، رضي الله عنه ، صاعَ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ . ورواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣] بهذا الإِسنادِ أَيْضًا .

● وقال الطحاويُّ[٤] : حدثنا أبو بكرة ، حدثنا أبو عمر ، قال : أنا حمّاد ، عن الحجّاج بن أرطأة ، قال : ذَهَبْتُ أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النَّضْرِ فَحَدَّثنا عن عبد الله بن نافع ، أَنَّ أباه سَأَل عُمَرَ بْنَ الخطّابِ فقال : (إني رَجُلٌ مملوك ، فهل في مالي زكاة ؟) . فقال عمر رضي الله عنه : (إِنَّما زكاتُك على سَيِّدِكَ أن يُؤَدّي عنكَ عند كُلِّ فطرٍ ، صاعًا من شَعيرٍ ، أو تَمْرٍ ، أو نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ) .

● وقالَ أيضًا[٥] : حدثنا ابن أبي داود ، ثنا نُعيم ، عن ابن عُيَيْنَةَ ، عن

---

(١) الكبرى ، ٤/١٦٩ (السطر التاسع) .

(٢) شرح معاني الآثار ، ٢/٤٦ .

(٣) السُّنن ، ١٥٢ وقد ذكره بلفظين :

١ ــ برقم ٦٢ ــ وعن الثوري ، عن عاصم ، عن أبي قلابة قال : أنبأني من أدّى إلى أبي بكر الصدّيق نصفَ صاعٍ من بُرٍّ .

٢ ــ برقم ٦٣ ــ حدثنا عبد الله ، ثنا الحسن ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، قال : أنبأني رجل أن أبا بكر الصدّيق أُدِّيَ إليه صاعٌ من بُرٍّ بينَ رجلين .

وراجع أيضًا : المصنف لابن أبي شيبة ، ٣/١٧٠ .

(٤) شرح معاني الآثار ، ٢/٤٦ .

(٥) نفسه .

الزُّهريِّ ، عن ابن أبي صعير قال : (كُنا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ على عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب ، رضي الله عنه ، نِصْفَ صاعٍ) . وقد تَقَدَّم في مُرْسَلِ سعيد بن المسيّب إضافَتُهُ إلى أبي بكر وعُمَرَ رضي الله عنهما .

● وقال أيضًا[١] : حدثنا ابنُ أبي داود ، حدثنا القواريريُّ ، حدثنا حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن خالدٍ الحذّاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشْعَثِ قال : خَطَبَنا عُثْمَانُ أبْنُ عَفَّان رضي الله عنه . فقال في خُطْبَتِهِ : (أَدُّوا زكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صاعًا من شَعيرٍ ، عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، حُرٍّ وعَبْدٍ[٢] ، ذكرٍ وأنثى) .

● حَدَّثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقيُّ ، حدثنا القواريريُّ ، فذكر بإسناده عن عُثْمَانَ أنه خَطَبَهُم فقال : (أَدُّوا زَكَاةَ الفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطة) ، ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذَكَرَهُ ابنُ أبي داود[٣] .

● وقال مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ في كتابِ « الحُجَجِ »[٤] : أخبرنا إسرائيل بْنُ يونس ، قال حدثنا عبد الأعلى البعلي[٥] ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عليٍّ الأكبر ــ ابن الحنفية ــ عن عليٍّ بْنِ أبي طالبٍ عليه السلام قال : (زكاةُ الفِطْرِ على كُلِّ كبيرٍ وصَغيرٍ ، حُرٍّ وعَبْدٍ : نصف صاع حِنْطة ، أو نصف صاع من تمر) .

قلت : كذا وقع في الأصل ، ولعله سبق قَلَمٍ من الكاتب ! والصوابُ : (نصف صاعٍ من حنطة ، أو صاع من تَمْرٍ) ، كما مَرَّ عند الدَّارَقُطْنِيِّ في حديثِ

---

(١) شرح معاني الآثار ، ٤٦/٢ ، ٤٧ . وانظر المصنف لابن أبي شيبة ، ١٧٠/٣ (الأسطر ١٦ ، ١٧) .
(٢) كذا الأصل ، وفي « شرح المعاني » : مملوك .
(٣) وقال الإمام الطحاوي بعده : « فهذا أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم قد أجمعوا على ذلك ، مما ذكرنا » [أي في ثبوت مقدار نصف صاع من الحنطة] .
(٤) الحُجَّة على أهل المدينة ، ٥٣٧/١ ، ٥٣٨ .
(٥) قال محقق « الحجة » السيد مهدي الكيلاني القادري : (في جميع النسخ « البعلي » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتُّه [أي الثعلبي] كما في جـ ٦ ص ٩٤ من التهذيب) .

عليٍّ المرفوع[١] .

● وقال الدَّارَقُطْنيُّ[٢] : حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ محمد بْنِ إسحاقَ المَرْوَزِيُّ ، ثنا الحسن بْنُ أبي الربيع ، ثنا عبد الرَّزَّاقِ ، عن الثَّوْريِّ ، عن عبد الأَعْلىٰ ، عن أبي عبد الرحمن السَّلميِّ ، عن عليٍّ عليه السلام قال : (علىٰ مَنْ جَرَتْ عليهم[٣] نَفَقَتُكَ نِصْفُ صاعٍ بُرٍّ ، أو صاعٌ مِنْ تَمْرٍ) .

● فهذه الروايةُ عن الخُلفاءِ الأربعة رضي الله عنهم . أمَّا غيرهم من الصَّحابةِ :

● فقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ في « مُصَنَّفِهِ »[٤] : أنبأنا ابنُ جُريج ، أخبرني أبو الزُّبير ، أنَّه سَمِعَ جابرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يقول : (صَدَقَةُ الفِطْرِ على كُلِّ مُسْلِمٍ صغيرٍ وكبيرٍ ، عَبْدٍ أو حُرٍّ : مُدَّانِ من قَمْحٍ ، أو صاعٌ من تَمْرٍ أو شَعيرٍ) .

● وقال أيضًا[٥] : أنبأنا ابنُ جريج ، أخبرني عبد الكريم أبو أُمَيَّةَ ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَةَ والأَسود ، عن ابن مَسْعُودٍ قال : (مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أو صاعٌ من تَمْرٍ أو شَعيرٍ) .

ورواه ابْنُ أبي شَيْبَةَ في « مُصَنَّفِهِ »[٦] : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جُريج ، به مثله .

---

(١) قلت : صدق رحمه الله . وكذلك قال محقق كتاب الحجة السيد القادري في تعليقه عليه ، قال : (في جميع النسخ : « أو نصف صاع من تمر » وهو خطأ ، بل الصواب أو صاع من تمر — كما في المحلى — ...) وراجع تمام كلامه هناك . وراجع لزامًا تعليقه ٥٣٩/١ — ٥٤٩ (بداية هامش ٢) في الرد على ابن حزم فإنه نفيس جدًّا .

(٢) السنن ، ١٥٢/٢ (برقم ٦١) ؛ المصنف لعبد الرزاق ، ٣١٥/٣ (برقم ٥٧٧٣) .

(٣) في المصنف : عليه .

(٤) المُصَنَّف لعبد الرزاق ، ٣١٥/٣ (برقم ٥٧٧٢) .

(٥) المُصَنَّف لعبد الرزاق ، ٣١٤/٣ (برقم ٥٧٦٩) ورواه الطبراني في الكبير ، ذكره شيخنا الأعظمي .

(٦) المُصَنَّف لابن أبي شيبة ، ١٧١/٣ (الأسطر ١٠ ، ١١ ، ١٢) .

● وقال ابنُ أبي شَيْبَةَ أَيْضًا[١] : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن عمرو ، أنه سَمِعَ ابنَ الزُّبيرِ وهو على المنبر يقول : (مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أو صاعٌ من شعير أو تَمْرٍ) .

● حدثنا[٢] عبد الرحمن بن سُليمان ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عبَّاسٍ قال : (الصَّدَقةُ صاعٌ من تَمْرٍ أو نصف صاع من طعام) .

● وقال الطحاويُّ في « مُشْكِلِ الآثار » و « شرح معاني الآثار »[٣] معا : حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، حدثنا حجَّاج بن المنهال ، ثنا حماد ، عن يونس ، عن الحسن ، أَنَّ مروان بعثَ إلى أبي سعيد : أن ابعث إليَّ بزكاةِ رقيقِك ؟ فقال أبو سعيد للرسول : (إنَّ مَرْوَانَ لا يعلم ، إنَّما علينا أن نعطي لكُلِّ رأْسٍ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ ، صاعًا من تَمْرٍ ، أو نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ)[٤] .

[الآثار عن التابعين]

وأمَّا الآثار عن التابعين :

● فقال ابْنُ أبي شَيْبَةَ في « المُصنَّفِ »[٥] : (باب من قال نصف صاع بُرّ) ، فذكَرَ بعضَ ما تَقَدَّمَ وقال :

---

(١) المصنّف ، ١٧١/٣ (الأسطر ١٧ ، ١٨) والمصنف لعبد الرزاق ، ٣١٣/٣ (برقم ٥٧٦٦) .

(٢) المصنف ، ١٧٢/٣ (الأسطر ١٠ ، ١١) .

(٣) شرح معاني الآثار ، ٤٤/٢ ؛ مشكل الآثار ، ٣٤١/٤ .

(٤) قال الإمام الطحاوي ها هنا بعد تخريجه لهذا الأثر : (فهذا أبو سعيد ، قد أخبر في هذا ، بما عليه في زكاةِ الفِطْرِ ، عن عبيدة ، فدلَّ ذلك على ما ذكرنا ، وأَنَّ ما روي عنه مما زاد على ذلك ، كان اختيارًا منه ، ولم يكن فَرْضًا) . اهـ شرح معاني الآثار .

(٥) المُصنَّف ، ١٧٠/٣ وفيه (في صدقة الفطر : من قال نصف صاع بُرّ) .

● حدّثنا[1] جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : (صَدَقَةُ الفِطْرِ عن الصغير والكبير ، والحُرِّ والعَبْدِ ، عن كُلِّ إنسان نصفُ صاعٍ من قَمْحٍ) .

● حدَّثنا[2] جرير ، عن منصور ، عن مُجاهِدٍ ، قال : (عن كُلِّ إنسانٍ نِصْفُ صاعٍ من قَمْحٍ . وما خَالَفَ القمح مِنْ تَمْرٍ ، أو زَبيبٍ ، أو أَقِطٍ ، أو غيره ، أو شَعيرٍ ، فصاعٌ تامٌّ) .

● حدثنا[3] هُشيم ، عن إسماعيل بن سالم ، عن الشَّعْبيِّ ، أَنَّهُ كانَ يقولُ : (صَدَقَةُ الفِطْرِ عَمَّن صامَ مِنَ الأَحْرارِ ، وعن الرقيق ، من صامَ منهم ومَنْ لم يَصُمْ : نِصْفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أو صاعٌ مِنْ تَمْرٍ أو شَعيرٍ) .

● حدّثنا[4] هُشيم ، عن مَنْصورٍ ، عن الحسن ، أَنَّه قالَ مِثْلَ قولِ الشَّعْبيِّ فيمن لم يَصُمْ مِنَ الأَحرار .

● حدّثنا محمد بن بكر[5] ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، قال : (مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أو صاعٌ مِنْ تَمْرٍ أو شَعيرٍ) .

● حدّثنا محمد بن بكر[6] ، عن ابن جُريج ، عن عبد الكريم ، عن ابن طاوس ، عن أَبيهِ ، قال : (نِصْفُ صاعٍ من قَمْحٍ ، أو صاعٌ مِنْ تَمْرٍ) .

---

(١) المصنف ، ١٧١/٣ (الأسطر ٢ ــ ٤) ؛ مشكل الآثار للطحاوي ، ٣٤٨/٤ .

(٢) المصنف ، ١٧١/٣ (الأسطر ٤ ــ ٦) ؛ والمصنف لعبد الرزاق ، ٣١٥/٣ (٥٧٧١) بمعناه ؛ ومشكل الآثار ، ٣٤٨/٤ .

(٣) المصنف ، ١٧١/٣ (الأسطر ٦ ــ ٩) .

(٤) المصنّف ، ١٧١/٣ (الأسطر ٩ ، ١٠) .

(٥) المصنّف ، ١٧١/٣ (الأسطر ١٢ ، ١٣) .

(٦) المصنّف ، ١٧١/٣ (الأسطر ١٣ ، ١٤) ؛ والمصنّف لعبد الرزاق ، ٣١٤/٣ (برقم ٥٧٧٠) وفيه : والذرة ضعف القمح .

● حدّثنا محمد بن بكر[١] ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاء ، قال : (مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أو صاعٌ مِنْ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ) .

● حدّثنا أبو داود[٢] ، عن شُعبةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ الحَكَمَ وَحمَّادًا ، فقالا : (نِصْفُ صاعٍ حِنْطة) . قال : وسَأَلْتُ عبد الرحمٰن بن القاسم ، وسعد بن إبراهيم ، فقالا مِثْلَ ذلك .

● حدّثنا[٣] أبو أُسامة ، عن إسحاق بن سليمان الشيباني ، قال : حَدَّثني أبو حبيب ، قال : سَأَلْتُ عبدَ الله بْنَ شدّادٍ عن صَدَقَةِ الفِطْرِ ، فقال : (نِصْفُ صاعٍ من حِنْطة أو دقيق) .

● حدّثنا[٤] أبو أُسامة ، عن ابنِ عَوْنٍ ، قال : سَمِعْتُ كتابَ عُمَرَ بْنِ عبد العزيز إلى عَدِيٍّ يُقْرَأُ بالبَصْرَةِ في صَدَقَةِ رمضان : (علىٰ كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، حُرٍّ أو عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أو أُنثىٰ : نصفُ صاعٍ من بُرٍّ ، أو صاعٌ مِنْ تَمْرٍ) .

* * *

فصـــل

فهذه الروايات تُثْبِتُ صِحَّةَ ورودِ نِصْفِ الصَّاعِ عن النبي صلى الله عليه وآله وسَلَّم بطريق القَطْعِ والتَّواتُرِ ، إذ يستحيلُ ــ عادةً ــ أَنْ يَتَوَاطأَ كُلُّ هؤلاءِ الرُّواةِ على الكَذِبِ ، أو اتفاقُ الخُلفاء الراشدين ومَنْ ذُكِرَ مَعَهُم مِنَ الصحابةِ والتَّابعين الذين لَمْ يَفْشُ فيهم داءُ التَّقْليدِ على القَوْلِ بما لا أَصْلَ له عن رسولِ الله صلى

(١) المصنّف ، ٣/١٧١ (الأسطر ١٦ ــ ١٧) والمصنف لعبد الرزاق ، ٣/٣١٢ (برقم ٥٧٦٥) مطولًا .

(٢) المصنّف ، ٣/١٧١ (الأسطر ١٩ ، ٢٠) .

(٣) المصنّف ، ٣/١٧٢ (الأسطر ١ ــ ٣) .

(٤) المصنّف ، ٣/١٧٢ (الأسطر ٧ ــ ١٠) .

الله عليه وآله وسلم ! وإذا ثَبَتَ ذلكَ ، وبطَلَ ادِّعاءُ البيهقيِّ : ضعفَ أحاديثِ نِصْفِ الصَّاعِ مِنَ البُرِّ ، ثَبَتَ المَطْلُوبُ ، وهو كَوْنُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم اعْتَبَرَ القِيمَةَ في زكاةِ الفِطْرِ .

● ثُمَّ إنَّ ما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ المذكورة ، هو مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ ، وأبي حنيفةَ ، وابْنِ المُبارَكِ ، وأَكْثَرِ أَهْلِ الكوفَةِ . وهو أَيْضًا قولُ سعيد بن جُبيرٍ ، وعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، ومُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ ، مَعَ مَنْ تَقَدَّم النَّقْلُ عنهم مِنَ الصحابةِ والتابعين . وقولُ ابنُ حبيبٍ من المالكية ، فيما نَقَلَهُ عنه ابنُ يُونس .

* * *

الوجهُ الخامِسُ :

أَنَّه وَرَد عن الصحابةِ التَّصرُّفُ في القَدْرِ الواجبِ في الفِطْرَةِ على سبيلِ الاجتهادِ منهم . وهو دليلٌ على أَنَّهم فَهِمُوا مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتبارَ القيمةِ ومراعاةَ المَصْلَحَةِ :

● قال أبو داود[1] :

حدّثنا الهيثَمُ بْنُ خالدٍ الجُهَنِيُّ ، حدثنا حسين بْنُ علي الجُعْفِيُّ ، عن زائدة ، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافعٍ ، عن عبد الله بن عُمَرَ ، قال : (كانَ النَّاسُ يُخْرِجونَ صَدَقَةَ الفِطْرِ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، صاعًا من شَعِيرٍ ، أو صاعًا مِنْ تَمْرٍ[2] ، أو سُلْتٍ ، أو زَبِيبٍ . فلما كانَ عمر رَحِمَهُ اللهُ ، وكَثُرَت الحِنْطَةُ ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صاعٍ حنطة مكانًا[3] من تِلْكَ الأشياء) .

---

(١) السُّنن ، ١١٢/٢ (برقم ١٦١٤) .

(٢) في السُّنن : صاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أو تَمْرٍ ، أَوْ سُلْتٍ ، أو زبيب .

(٣) في السُّنن : مكانَ صاعٍ من تلكَ الأَشياء .

ورواه النسائيُّ في « الكُبرى »[1] والدَّارَقُطْنيُّ[2] .

● وقال أبو داود[3] : حدّثنا محمد بن المثنّى ، حدثنا سهل بْنُ يوسف ، قال حميد : أُخْبَرَنا عن الحسن ، قال : خَطَبَنا ابنُ عباسٍ في آخرِ رمضانَ على مِنْبَرِ البَصْرَةِ فقال : (فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وَسَلَّمَ هذه الصَّدَقَةَ : صاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو شَعيرٍ ، أو نِصْفَ صاعٍ مِن قَمْحٍ ، على كُلِّ حُرٍّ ومَمْلُوكٍ ، ذكرٍ وأُنثى ، صغيرٍ أو كبيرٍ . فلما قدم عليٌّ ورأى رخص السِّعر قال : قد أَوْسَعَ اللهُ عليكم ، فلو جعلتموه صاعًا مِنْ كُلِّ شيءٍ) .

ورواه أحمدُ ، والنَّسائي ، والدَّارقُطْنيُّ ، والطحاويُّ[4] ، والبَيْهَقِيُّ ، وجماعةٌ .

● وقال مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ في كتاب « الحُجَجِ » : أخبرنا إسرائيل بن يونس ، قال : حدثنا منصورُ بْنُ المُعْتَمِرِ الشاميُّ ، عن إبراهيمَ النَخَعيِّ ، عن الأَسْوَدِ ، عن عائِشةَ رضي الله عنها قالت : (كانَ النَّاسُ يُعطونَ زكاةَ الفِطْرِ نِصْفَ صاعٍ . فأَمَّا إذ أَوْسَع اللهُ على النَّاسِ ، فإني أرى أن يَتَصَدَّقَ بصاعٍ)[5] .

---

(١) كما في تحفة الأَشْراف للحافظ المِزّي ، ٣٠٩/٦ (برقم ٧٧٦٠) .

(٢) في السُّنن ، ١٤٥/٢ (برقم ٢٩) .

قلت : وأَعَلَّ ابنُ الجوزي الحديثَ بعبد العزيز بن أبي رواد فلم يصنع شيئًا ، وقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم ، والموثقون له أعرف من المضعفين — كابن حبان — بل قد أخرج له البخاري استشهادًا ! وراجع : التعليق المغني على الدارقطني ، ١٤٥/١ (هامش ٢٢) . وراجع أيضًا : المصنّف لعبد الرزاق ، ٣١١/٣ ، ٣١٢ (برقم ٥٧٦٢ ، ٥٧٦٣) .

(٣) السنن ، ١١٤/٢ ، ١١٥ (برقم ١٦٢٢) وقد تقدم تخريجه ، ولا داعي لتكراره ، فراجعه .

(٤) مشكل الآثار ، ٣٤٧/٤ وفيه : حدثنا بكار بن قتيبة ، ثنا أبو عمرو ، ثنا حماد بن سلمة أن حميد الطويل أخبرهم عن الحسن قال : (خطب عبد الله بن عباس على منبر البصرة ، فقال : يا أهل البصرة ! ما لكم لا تؤدّون زكاة شهركم ؟ ثم قال : من ها هنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلّموهم ! فأمَرَهم بصاع من شعير أو تمر ، أو نصفِ صاع من بُرٍّ . فلما قَدِمَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : يا أهل البصرة ، إن شعيركم رخيص ، لو جعلتموه صاع بُرٍّ) .

(٥) تقدَّم .

● وروى الأئمةُ الستةُ[1] في كُتُبِهم وغيرُهم ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : (كُنَّا نُخْرِجُ إذْ كانَ فينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم زكاةَ الفِطْرِ ، عن كُلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ ، حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ : صاعًا من طعامٍ ، أو صاعًا من أَقِطٍ ، أو صاعًا مِنْ شَعيرٍ ، أو صاعًا من تَمْرٍ ، أو صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فلم نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتى قَدِمَ مُعاويةُ حاجًّا أو مُعْتمِرًا ، فكَلَّمَ النَّاسَ على المِنْبَرِ . فكانَ فيما كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ ، أَنْ قَالَ : إنّي أرى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْراءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صاعًا من تَمْرٍ . فَأَخذَ النَّاسُ بذلك . قَالَ أَبُو سَعيدٍ : أَمَّا أنا فلا أَزالُ أُخرِجُهُ أَبَدًا ما عِشْتُ) .

وروى الحاكمُ في « المستدركِ »[2] عنه أنَّه قال : (لا أُخرِجُ إلا كما[3] كُنتُ أُخرِجُهُ في[4] عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم : صاعًا من تَمْرٍ ، أو صاعًا من حنطةٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ [أو صاعًا من أَقِطٍ][5] ؛ فقال له رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : أَوْ مُدَّيْنِ مِنَ القَمْحِ ؟ فقال : لا ! تلكَ قيمةُ معاوية ! لا أَقْبَلُها ولا أَعْمَلُ بها !

● وقولُهُ في هذه الروايةِ : (أو صاعًا من حنطة) ، وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرواةِ ، كما بَيَّنَهُ الحُفَّاظُ ، وكما دَلَّ عليه قولُ الرَّجُلِ لأبي سعيد : (أَوْ مُدَّيْنِ من قمح) . إذ لو ذكَرَ أبو سعيدٍ القَمْحَ لما اسْتَدْرَكَهُ الرَّجُلُ في سُؤاله . مَعَ أَنَّ الرواياتِ المتكاثرةِ الصَّحيحةِ ليس في شَيْءٍ منها ذِكْرُ القَمْحِ[6] .

---

(١) كما في جامع الأصول لابن الأثير ، ٤/٦٣٩ ، ٦٤٠ (برقم ٢٧٢٨) ، وغيره .

(٢) المستدرك ، ١/٤١١ .

(٣) في المستدرك المطبوع : ما كنت .

(٤) في المستدرك : على .

(٥) الزيادة من المستدرك المطبوع ، وهي ساقطة من الأصل .

(٦) قلت : وراجع تعليقات السيد الكيلاني القادري على كتاب الحجة في الموضع المشار إليه آنفًا تجد بحثًا جيدًا في مناقشة بعض ما يتعلق بهذا .

● وروى الشيخان[1] عن عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : (أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بزكاةِ الفِطْرِ صاعًا من تَمْرٍ ، أو صاعًا من شَعيرٍ . قال عبد الله : فجعل النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطة) .

● فهذا التَصرُّفُ مِنَ الصحابةِ دليلٌ واضحٌ لما قُلْناه . إذ لو لم يكن كذلك ، لما استجازَ الصحابةُ ، خصوصًا عُمَرُ وعليٌّ ، رضي الله عنهما ، مخالَفة رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم في شَيْءٍ حَدَّهُ وقَدَّرَهُ . ولذلك تَمَسَّكَ به أَبو سعيدٍ الخُدريُّ لِعَدَمِ فَهْمِهِ من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ما فَهِمُوه ، وكذلك عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، لِشِدَّةِ تَمسُّكِهِ بالواردِ وَوُقوفِهِ معه .

● قال ابْنُ وَضَّاحٍ[2] : حدّثنا موسىٰ بْنُ معاوية ، حدثنا وكيع ، عن عِمران ابن حُدَيْر[3] ، عن أبي مجلز ، قال : قُلْتُ لابنِ عُمَرَ : إِنَّ الله قَدْ أَوْسَعَ ، والبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ ؟ فقالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ : (إِنَّ أَصْحابي سَلَكُوا طَرِيقًا ، فأَنا أُحِبُّ أَنْ أَسْلُكَهُ) .

● فَأَقَرَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ على تبديلِ الواردِ بغَيْرِهِ لِمَصْلَحةِ الفُقراءِ ، ولم يُنكِرْ عليه ذلك بقوله : لا يجوز . لكنَّهُ أجابَ بأَنَّ اخْتِيَارَهُ فِي نَفْسِهِ ، هو التَّمَسُّكُ بالواردِ ، وعَمَلِ مَنْ مَضىٰ قَبْلَهُ مِنَ الصحابةِ على عادَتِهِ رضي اللهُ عنه . والسَّبَبُ في هذا ، أَنَّ عبد الله بْنَ عُمَرَ لم يَرْوِ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم البُرَّ . بل أحاديثُه المتفق على صِحَّتها ليسَ فيها إلا التمر والشعير فقط .

---

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ، ٢٦٣/١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ٦٠/٧ (ط . محمود توفيق) .

(٢) في كتاب البدع له ، ونقله عنه ابنُ حزم في المُحَلّى ، ١٢٧/٦ (قال ابن حزم : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ، ثنا عبد الله بن نصر ، ثنا قاسم بن أصبغ ، ثنا ابن وضّاح ، ثنا موسى بن معاوية ، ثنا وكيع ، عن عمران بن حدير ، عن أبي مجلز ......) .

(٣) في الأصل : جرير ، وهو تصحيف ، والصواب : حُدَيْر كما في المُحلى ، وكُتبِ الرجال .

● وبها تَمسَّكَ ابنُ حَزْمٍ[١] وأَهْلُ الظاهرِ ، فقالوا : لا يجوز في الفِطْرَةِ إلا التَّمْرُ والشَّعيرُ فقط ! ولا يجوزُ فيها البُرُّ ولا غيرُه . مُسْتَدِلِّينَ بأَنَّه لم يَصِحَّ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم صريحًا إلا التَّمْرُ والشَّعِيرُ .

وأَيَّدوا ذلك بما رواه أبو داود[٢] : حدّثنا مُسَدَّدٌ وسُليمان بْنُ داود العتكيُّ ، قالا : حدثنا حَمَّادٌ ، عن أَيُّوبَ ، عن نافعٍ قال : .... وكان[٣] عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُعْطي التمر . فَأَعوزَ أَهْلَ المدينةِ التَّمْرُ عامًا فأعطى الشعير . يعني ولم ينتقل إلى البُرِّ وقُوفًا مع الواردِ الذي عَلِمَهُ هو ورواهُ واختيارُه في نَفْسِهِ ــ الذي هو من بابِ الوَرَعِ والاحتياط ــ لا يُنافي كَوْنَهُ يرى جوازَ ذلك ، خصوصًا وهو

(١) راجع المُحلّى لابن حزم ، ٦/١٢٠ ــ ١٢٧ .

(٢) في السُّنن ، ٢/١١٣ (برقم ١٦١٥) .

(٣) في الأصل : قال : وكأن بصر المصنف ــ رحمه الله ــ زاغ عنه أو حذف منه شيء أثناء الطبع ، ونَصُّه كما في السنن هكذا : (...... عن نافعٍ ، قال : قال عبد الله : فعدل الناس بعد نصف صاعٍ من بُرٍّ ، قال : وكان عبد الله يُعطي التمور ، فأَعوزَ أهلَ المدينة التمر عامًا ، فأعطى الشعير) .

فائدة : للشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله هٰهنا تعليقٌ نفيس على المحلى ، (٦/١٣١ ، ١٣٢ هامش ٤) أنقله بتمامه ؛ قال : (من تَأَمَّلَ في طريقِ الأحاديث الواردةِ في زكاة الفِطْرِ ، وفَقِهَ معناها ، مع اختلاف ألفاظها عن الصحابةِ رضي الله عنهم ــ : عَلِمَ أَنَّ ابنَ حَزْمٍ لا حُجَّةَ له في الاقتصارِ على إخراج التَّمْرِ والشَّعيرِ ، وهذا معاوية بحضرةِ الصحابةِ رضي الله عنهم رأى مُدَّيْنِ من سمراءِ الشَّام بدل صاعٍ من شعيرٍ أو غيره ، ولم يُنكر عليه ذلكَ أحدٌ ــ أي إخراج القمح موضع الشعير ــ وإنما أنكر أبو سعيدٍ المقدار ، فرأى إخراجَ صاعٍ من قَمْحٍ . وابن عمر إنما كانَ يُخْرِجُ في خاصّةِ نَفْسِهِ ما كان يُخرِجُ على عَهْدِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يُنكر على مَنْ أَخرجَ غير ذلك . ولو رأى عملَ الناس باطلًا وهم الصحابة والتابعون ، لأَنْكَرَهُ أشدَّ الإنكار .

وقد كان رضي الله عنه يَتَشَدَّدُ في أشياء ــ لا على سبيل التشريع ــ بل على سبيل الحرص على الاتّباع فقط ، كما كان ينزل في مواضع نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يَرَ أَحَدٌ مِنَ المسلمين ذلك واجبًا !! والزكاة إنما جُعِلَتْ لإغناءِ الفُقراء عن الطواف يوم العيد ، والأغنياء يتمتعون بمالِهم وعيالهم ، ولْيَنْظُرْ امرؤٌ لنفسه ، هل يرى أنه يُغني الفقير عن الطواف إذا أعطاهُ صاعَ تَمْرٍ ، أو صاعَ شعير في بلد مثل القاهرة هذه الأيام ؟! وماذا يفعل بهما الفقير ، إلا أن يطوفَ لِيَجِدَ من يشتريهما بِبَخْسٍ من القيمة ليبتاع لنفسه أو لأولاده ما يَتَقَوَّتُونَ به ؟ والله الهادي إلى سواء السبيل) اهـ كلامه أعلى الله في الفردوس مقامه .

يَرْوِيهِ عن أبيهِ ، ويُقِرُّ أبا مجلزٍ عليه ، ويُخبرُ أَنَّ النَّاس أَخَذُوا به ، ولم يحصل منه انكارٌ لذلك .

* * *

الوَجْهُ السَّادِسُ :

أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أَغْنُوهُم عَنِ الطَّوَافِ هَذا الْيَوْمَ » . كما رواهُ ابنُ سَعْدٍ ، والحاكمُ ، والدارقطنيُّ ، وجماعةٌ :

[روايةُ ابنُ سَعْدٍ]

قال ابنُ سَعْدٍ في « الطبقات »[1] : أخبرنا محمد بن عمر الواقديُّ ، حدثنا عبدُ الله بن عبد الرحمن الجُمَحيُّ ، عن الزُّهريِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ قال : وأخبرنا عبيدُ الله بن عمر ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ؛ قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّه ، قالُوا : (فُرِضَ[2] صَوْمُ رمضانَ بعدما حُوِّلَت[3] القِبلَةُ إلى الكَعْبَةِ بشهر ، في شعبان ، على رأْسِ ثمانية عشر شهرًا من مُهاجَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم . وأَمَرَ عليه الصلاةُ والسلامُ في هذه السنةِ بزكاةِ الفِطْرِ ، وذلكَ قبلَ أَنْ تُفْرَضَ الزكاةُ في الأموالِ . وأن يخرج[4] على الصغيرِ والكبيرِ ، والذَّكرِ والأُنثى ، والحُرِّ والعَبْدِ : صاعٌ من تَمْرٍ [أو صاع من شعير][5]

---

(١) طبقات ابن سعد ، ٢٤٨/١ (ط . دار صادر بتحقيق إحسان عباس) .

(٢) في الطبقات : نزل فرض شهر رمضان بعدما .... .

(٣) في الطبقات : صُرِفَت .

(٤) في الطبقات : وأن تُخرجَ عن الصغير والكبير ... .

(٥) الزيادة من الطبقات .

أو صاعٌ من زبيبٍ ، أو مُدَّانِ مِنْ بُرٍّ . وأَمَرَ[١] بإخراجها قَبْلَ الغُدُوِّ إلى الصلاةِ . وقال : أَغْنُوهمْ ــ يعني المساكين ــ عن الطَّوافِ هذا اليومَ) .

[رواية الحاكم]

وقال الحاكم في « علوم الحديث »[٢] : حدّثنا أبو العبّاس ، محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن الجَهْم السِّمّري[٣] ثنا نصر بن حماد ، ثنا أبو مَعْشَرٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : (أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسَلَّمَ ، أَنْ نُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، حُرٍّ وعَبْدٍ : صاعًا من تَمْرٍ ، أو صاعًا من زبيبٍ ، أو صاعًا من شَعيرٍ ، أو صاعًا من قَمْحٍ[٤] . وكان يَأْمُرنا أن نُخْرِجها قَبْلَ الصَّلاةِ . وكان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُقَسِّمُها قبل أَنْ يَنْصَرِفَ إلى المُصَلّى ، ويقول : « أغنوهم عن الطَّوافِ[٥] في هذا اليوم » .

[رواية الدَّارَقُطْنِيِّ]

وقال الدَّارَقُطني[٦] : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، وإسحاقُ بن محمد بن

---

(١) اختصره المؤلف رحمه الله ، وتمام كلام ابن سعد : (وكان يخطبُ رسول الله ﷺ ، قبل الفطر بيومين ، فيأمر بإخراجها قبل أن يَغْدُوَ إلى المُصَلّى وقال : أَغْنُوهُمْ ــ يعني المساكين ــ عَنْ طَوَافِ هَذَا اليَوْم ، وكان يقسمها إذا رجع ...) .

(٢) علوم الحديث للحاكم النيسابوري ، وهو كتاب معرفة علوم الحديث ، ص : ١٣١ .

(٣) في الأصل : محمد بن إبراهيم السمهري ، وهو خطأ ، والتصويب من معرفة علوم الحديث ؛ وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ، ١٦٣/١٣ (٩٧) .

(٤) قال أبو عبد الله الحاكم : (هذا حديثٌ رواه جماعةٌ من أئمة الحديث عن نافع ، فلم يذكروا صاع القَمْحِ فيه ، إلا حديث عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي يتفرَّدُ به عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع) انتهى من معرفة علوم الحديث ، ص : ١٣٢ .

(٥) في المعرفة : طواف ، بدون أل .

(٦) السنن ، ١٥٢/٢ ، ١٥٣ (برقم ٦٧) .

الفضل ، قالا : حدثنا يوسف بن موسىٰ ، ثنا وكيع ، ح وحدثنا محمد بن القاسم ابن زكريا ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا وكيع ، عن أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَدَقَةَ الفِطْرِ ، وقال : أغنوهم في هذا اليوم) .

● فَصَرَّحَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بِعِلَّةِ وُجُوبِ الزكاةِ ، وهي إغناءُ الفُقراءِ يومَ العيد . وذلك بالمالِ أَفْضَلُ من غيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ الذي يُتَوَصَّلُ به إلى كُلِّ شَيْءٍ من ضَرُورِيَّاتِ الحياةِ . إِلَّا أَنَّ الطَّعامَ في ذلك العَصْرِ كانَ أَفْضَلَ ، من جهةِ كَوْنِهِ صلى الله عليه وآله وسلم أرادَ إغناءَ الفُقَراءِ في خُصوصِ يَوْمِ العيد وكفايَتَهُمْ هَمَّ الطَّوافِ والتَّعَبِ في الحصولِ على القُوتِ فيه . لأَنَّهُ لم يكن وَقْتَئِذٍ بالأَسواقِ دقيقٌ ، ولا خُبزٌ ، ولا طعامٌ مطبوخٌ ، كما هي الحالُ في الباديةِ اليوم . بل رُبَّما كانَ الحَبُّ يُفْقَدُ مِنَ الأسواقِ ، ولا يُوجَدُ إِلَّا فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ حينَ يَرِدُ به التُّجَّارُ مِنَ الخارِجِ . فَرُبما يُصادِفُ يوم العيد إقفال سُوقِ الطعام أو عدم وجُودِهِ للبَيْعِ . فلو أَمَرَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالدَّراهمِ لَفَاتَ المَقْصُودُ من كفايةِ الفقيرِ هَمَّ الطَّعامِ يَوْمَ العيد ، الذي هو يَوْمُ سُرورٍ وذِكْرٍ وعبادةٍ ، ولَظَلَّ يَطُوفُ ويَسْأَلُ القوتَ كسائر الأَيَّام . فَأَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بالطَّعامِ لِيُكْفَوْا مَشقَّةَ البَحْثِ ، وهَمَّ السُّؤالِ .

أما وقتنا هذا ، فالحال فيه بخلافِ ما ذُكِرَ . فإِنَّ الطعامَ مُتَيَسِّرٌ بالأَسْواقِ والدكاكين ، فكل ما يحتاجُهُ الفقيرُ يَجِدُهُ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ ولا مَشَقَّةٍ متىٰ كانَ بِيَدِه المالُ . بل انعكست القَضِيَّةُ ، وانْتَقَلَ التَّعَبُ والمَشَقَّةُ والشُّغُلُ إلى الانتفاعِ بالحَبِّ . فكانَ إِخْراجُ المالِ من أَجْلِ هذا أَفْضَلَ .

* * *

الوَجْهُ السَّابِعُ :

أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أَغْنُوهم عَنِ الطَّوافِ في هذا اليوم » فَقَيَّدَ

الإغناءَ بيومِ العيد لِيَعُمَّ السرورُ جميعَ المؤمنين ، ويستوي فيه الغنيُّ والفقيرُ ، ويَتَفَرَّغَ الجميعُ لذكر الله تعالىٰ ، وعبادته ، وحَمْدِه ، وشُكْرِهِ ، على ما أَنْعَمَ به من التوفيقِ لأداءِ فريضةِ الصوم المُكَفِّرِ للذنوبِ ، والمُقرِّبِ من رَبِّ الأَرْبابِ ، ثُمَّ على إباحةِ الفطر ، تخفيفًا مِنَ الله سبحانه ، ورحمةً . ولو شاء لجعلَ الدَّهْرَ كُلَّهُ مفروضًا فيه الصيام ، لا يُسأَلُ عمَّا يفعل ، إلى غير ذلك من جليل نِعَمِهِ ، وعظيمِ مِنَنِهِ .

● وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحبِّ الذي ليس هو طعامَ الفقراءِ والناسِ كافَّةً . ولا في إمكانهم الانتفاع به ذلك اليوم ، حتى لو أرادوا اقتياتَهُ ــ على خلافِ عادتهم ــ لفقدان الأَرْحاء من بيوتهم ، وعدم إمكان طحنه للأَكثرِ الأغلبِ في آلات الطَّحْنِ الكُبرى ؛ لأنه لا يجتمع لأكثرهم ما يَسْتَحِقُّ الطحن فيها . ثُمَّ لو أرادوا بَيْعَهُ لما تمكَّنُوا منه ذلك اليوم كما هو معلومٌ فلا يحصل مقصد الشارع من إغنائهم[1] وكفايتهم في خصوص يوم العيد ، وإنما يحصل مقصوده بإخراج المال الذي يَنْتَفِعُ به الفقيرُ في الحال ، فكانَ إخراجُهُ هو الأولىٰ والأفضل .

* * *

الوجه الثامــنُ :

أَنَّه صلى الله عليه وآله وسلم فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ طُعْمَةً للمساكينِ ، كما قال ابنُ ماجه[2] : حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِير بْنِ ذَكْوَانَ ، وأحمدُ بْنُ الأَزْهَرِ قالا : حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا أَبُو يَزِيدَ الخَوْلانيُّ ، عن سَيَّارٍ[3] بن

(١) في الأصل المطبوع : أغنيائهم ، وهو خطأ مطبعي .

(٢) السنن ، ٥٨٥/١ (برقم ١٨٢٧) .

(٣) في الأصل : يسار ، والتصويب من السنن ، وتقريب التهذيب .

عبد الرحمن الصَّدَفي ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابْنِ عبّاسٍ قال : (فَرَضَ رَسُولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وآله وسلم زكاةَ الفِطْرِ ، طُهْرَةً للصَّائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وطُعْمَةً للمساكين . فمن أَدَّاها قبل الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مَقْبُولَةٌ ، ومَنْ أدَّاها بعد الصلاةِ فهي صَدَقةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) .

ورواهُ أبو داود[1] ، والدَّارَقُطْنِيُّ[2] ، والحاكمُ[3] وصَحَّحَهُ على شَرْطِ البُخاريِّ .

فالنَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَرَضها طُعْمَةً للمساكين يوم العيد ، والحَبُّ ليس طعامَ الناسِ اليوم ، خصوصًا المساكين . بل من كان منهم مُتَأَهِّلًا فطعامُهُ الدقيق ، ومن كانَ مُنْفَرِدًا فطعامُهُ الخبزُ المُباعُ بالأَسْواقِ . هذا في المَغْرِبِ . وأما في مثل مِصْرَ ، فإنَّ طعامَ الغني والفقير إنما هو الخُبْزُ من السوق .

فكانَ المُتَعَيِّنُ إخراجَ هٰذين الصِنْفَيْنِ لأنهما طَعامُ النَّاسِ بالحَواضِرِ ، لا غيرهما من بُرٍّ ، وشَعيرٍ ، وتَمْرٍ ، وزبيبٍ . ولما كانَ الفُقَراءُ لا يُمَيَّزُ فيهم بَيْنَ المُتَأَهِّلِ الذي مَصْلَحَتُهُ في الدَّقيق لأَنَّهُ طعامُه ، على ما جَرَتْ بِهِ العادةُ فِي المَغْرِبِ ، وبين العزبِ والمُنْفَرِدِ الذي لا يَنْتَفِعُ بالدقيق لعدم من يَخْبِزُ له ، بل مَنْفَعَتُهُ في الخُبْزِ ، انتقل الحكمُ إلى المالِ الذي فيه مَصْلَحَةُ الجميع . فَيأْخذُ به المُتَأَهِّلُ الدَّقيقَ ، ويأْخُذُ غيرُهُ الخُبْزَ . وأَيضًا قد يجتمع له مِنَ الخُبز ما يَفْضُلُ عن قُوتِ اليَوْمِ واليومَيْن فَيَيْبَسُ وتنعدمُ به الفائدةُ ، فيكونُ فيه ضياعُ المالِ ، وضياعُ الفقيرِ ، بخلافِ المال .

* * *

---

(١) في السنن ، ٢/١١١ (برقم ١٦٠٩) .
(٢) في السنن ، ٢/١٣٨ (برقم ١) .
(٣) في المُسْتَدْرَك ، ١/٤٠٩ .

الوجه التاسع :

أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عَيَّنَ الطَّعَامَ في زكاةِ الفِطْرِ لِنُدْرَتِهِ بالأَسواقِ في تلكَ الأَزْمانِ ، وشِدَّةِ احتياجِ الفُقراءِ إليه لا إلى المال ، كما يَعْلَمُهُ من سَبَرَ الأحاديثَ وأحوالَ الصحابةِ وأخبارَهم ، ومارَسَ كُتُبَ الحديثِ والسِّيَرِ . فإنَّ غالبَ المُتَصَدِّقينَ في عَصْرِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا يَتَصَدَّقونَ إلا بالطعامِ . فكانَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم كُلَّما حَثَّ على الصدقَةِ بمناسبةِ قدوم فُقراء أو ضيوف ، بادروا إلى الإتيانِ بالطَّعام لِمَسْجِدِهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، لَمَا كانَ به مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ومن كان يَؤُمُّه من الوفود والفُقراءِ . ورُبَّما تَصَدَّقوا بالثِّيابِ في بَعْضِ المناسباتِ ، وتَصَدَّقَ نساؤهم بِحِلِيِّهِنَّ . ولم يُنْقَلْ أَنَّهم كانوا يَتَصَدَّقُونَ بالمالِ إلا على سبيلِ النُّدْرةِ ، لشدَّةِ احتياج الفُقراءِ إلى الطعامِ واللِّباسِ لا إلى المال .

● ولهذا كانَ الفُقراءُ يَفْرَحونَ بمن يأتيهم بطعامٍ أو يدعوهم إليه ، كما يحكيه أبو هريرة وغيرُهُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وغَيْرِهِم . ومِنْ أجل هذا تَجِدُ الحَقَّ سبحانَهُ وتعالى يَمْدَحُ بإطعامِ الطَّعام ، ويُوَعِّدُ مَنْ يبْخَلُ به ولا يَحُضُّ عليه ، فيقول جَلَّ جلالُه[1] : ﴿ ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ على حُبِّهِ ﴾ .

ويقولُ تعالى في حَقِّ بعضِ الكُفَّار : ﴿ إنه كانَ لا يُؤْمِنُ بالله العظيم * ولا يَحُضُّ على طعامِ المسكين ﴾[2] ، ﴿ فذلك الذي يَدُعُّ اليتيم * ولا يَحُضُّ على طعامِ المِسْكين ﴾[3] ، ﴿ كلا بَلْ لا تُكرمونَ اليَتيمَ * ولا تَحاضُّون على طعامِ المسكين ﴾[4] ،

---

(١) سورة الإنسان : ٨ .

(٢) سورة الحاقّة : ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) سورة الماعون : ٢ ، ٣ .

(٤) سورة الفجر : ١٧ ، ١٨ .

فَخَصَّ سُبحانَهُ وتعالىٰ الإطعامَ بالذِّكْرِ من أَجْلِ شِدَّةِ الحاجةِ إليه في عصر النُّزُولِ ، وعدمِ الحاجةِ إلى المال ، مع شُمُولِهِ لكُلِّ الأَزْمانِ . وإلا فَمَعْلُومٌ بالضرورة أَنَّ الذي يُنْفِقُ المالَ على حُبِّهِ مَمْدُوحٌ ومُثابٌ ، كَمُطْعِمِ الطعام . والذي يَبْخَلُ بالمال ولا يَحُضُّ على إنفاقِهِ مذمومٌ ومُعاقبٌ بمثل ذلك العقاب . وهذا أيضًا هو السِّرُّ في تعيين الطَّعامِ في الكفَّاراتِ . ولذلك كانَ الحكمُ شاملًا لجميعها عند أَكْثَرِ مَنْ قال بالقيمَةِ كما قَدَّمْناه .

● ويُؤَيِّدُ هذا ما رواهُ الطبرانيُّ في الأَوسطِ[1] من حديثِ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال : (سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : « إدخالُكَ السُّرورَ على مُؤْمِنٍ : أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ ، أو كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ ، أو قَضَيْتَ له حاجةً » . فَجَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إدْخالَ السُّرورِ على المُؤْمِنِ بالطَّعامِ واللباسِ لا بالمال ، مع أَنَّ الحالَ في عَصْرِنا بخلاف ذلك . فإِنَّ السُّرورَ يَدْخُلُ على الفُقراءِ اليومَ بالمال لا بالطَّعام . ولهذا لو خُيِّرَ كثيرٌ منهم بينَ أَكْلَةٍ غاليةٍ ثمينةٍ ، وبينَ نِصْفِ ثَمَنِها ، لاختارَ الثَّمَنَ ، كما شاهدنا ذلك حتى من المعتوهين والمجدوبين ، الذين لا يَعْرِفُونَ للمال قيمةً في الكثير الغالب ! فإنَّ منهم مَن إذا أُعطِيَ المالَ قَبِلَهُ ، وإذا أُعْطِيَ الرغيفَ أو الطعامَ رَدَّهُ وأَعْرَضَ عنه ، ما لم يكن شديدَ الجوعِ !! ومَنْ يأْخُذُ الطَّعامَ مِنَ الفُقراءِ اليوم فإنَّما يأْخُذُهُ لِيَبيعَهُ ، لا لِيأْكُلَهُ هو وعيالُه . وهذا في الطَّعامِ المُهَيَّأَ المطبوخ ، فضلًا عن الحبِّ : من بُرٍّ وشعيرٍ وغيرهما . ولم يكن شيءٌ من هذا في زَمَنِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم .

● ويُؤَيِّدُهُ أيضًا ما رواهُ البُخاريُّ في « الأدبِ المُفْرَدِ »[2] قال : حدثنا سليمان أبو الربيع ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن ليث [عن محمد بن

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ، ١٨٣/٤ (برقم ٣٠٤٦) .

(٢) الأدبُ المُفْرَد للإمام البخاري ، ص : ٨٣ (باب من أطعم أخًا له في الله) (ط . التازي) .

بشر][1] ، عن محمد بن الحَنَفِيَّةِ ، عن عليٍّ عليه السلام قال : (لأن أَجْمَعَ نَفَرًا من إخواني على صاعٍ أو صاعين من طعامٍ ، أحب إليَّ من [أن][1] أَخْرُجَ إلى سُوقكم فأعتق رقبة) !

ورواهُ الطبرانيُّ في « مكارم الأخلاق »[2] فقال : حدّثنا فضيل بن محمد الملطي[3] ، حدثنا عبد الغفّار بن الحكم ، حدثنا شريك ، عن كثير ، أبي إسماعيل ، عن محمد بن بشر ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : (لأن أَجْمَعَ ناسًا من أصحابي على صاعٍ من طعامٍ أحب إلي من أن أَخْرُجَ إلى السوق فأشْتري نسمة فَأَعْتقها) فأخبر أن إطعامَ الطعامِ أحب إليه من عِتْقِ الرِّقابِ ، مَعَ أَنَّ العِتْقَ أفضل . ولكنَّهُ نظر إلى رَغْبَةِ أَهْلِ وَقْتِهِ في الطعامِ ، وكونِ السرور به عظيمًا ، مع عِلْمِهِ بما في إدخال السُّرورِ على المؤمنينَ من الثوابِ العظيم والخير الجسيم .

● ولهذا أيضًا قال لمن أَطْعَمَهُ هريسة : (هلا أَعْلَمْتَني أفرح) ، كما ذكره أبو طالبٍ المكيُّ في « القوت » . يعني أنه كانَ ينبغي أن يُعْلِمَهُ بذلك لِيَفْرَحَ فَيَحْصُلَ للمُطْعِمِ ثوابٌ كبيرٌ من أَجْلِ فَرَحِهِ ، رضي الله عنه وكَرَّم وَجْهَهُ .

● وقال العارفُ الشَّعْرانيُّ في « الميزان »[4] في توجيه المذاهب في زكاةِ الفِطْرِ : « وأما مَنْ جَوَّزَ إخراجَ القيمةِ فَوَجْهُهُ : أَنَّ الفُقراءَ يصيرونَ بالخيار بَيْنَ أن يشتري أحدُهم حَبًّا أو طعامًا مهيًّأ للأكل من السوق ، فهو مخفف من

(١) سقطت من الأصل ، والاستدراك من الأدب المُفْرَد .

(٢) مكارم الأخلاق للإمام الطبراني ، بتحقيق الدكتور فاروق حمادة ، ص : ١٠٠ (برقم ١٧١) .

(٣) في الأصل : المليكي ، والتصويب من « مكارم الأخلاق » و « المعجم الصغير » للطبراني ، ٢٦٥/١ .

(٤) الميزان للشعراني ، وهو المعروف بـ « الميزان الكبرى » لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري ، الشافعي ، الشعراني ، (مصورة دار الفكر ببيروت عن طبعة مصر) ١٢/٢ .

ذلك[١] الوَجْهِ على الأغنياءِ والفُقراءِ ، فإنَّه يوم أَكْلٍ وشُرْبٍ وبِعَالٍ وذِكْرٍ لله تعالىٰ عَزَّ وَجَلَّ . فالطَّعامُ يسر أجسامَ النَّاسِ ، وذكر الله يسر أَرْواحَهم . فيحصل بذلك السُّرورُ الكامِلُ للأَرْواحِ والأجسام . وقد ذقنا ذلك مَرَّةً في ليلةِ الجمعة فصرنا نأْكُلُ ونَذْكُرُ ، فَحَصَلَ لنا سرورٌ لا يعادله سرور[٢] !! ومن شَكَّ فَلْيُجَرِّب[٣] ، لكن بعد جلاءِ قلبه من الرعونات والأَدْناس ! » انتهىٰ .

* * *

الوجه العاشِرُ :

أَنَّ الله تعالىٰ قال[٤] : ﴿ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتى تُنْفقُوا مما تُحِبُّونَ ﴾ ، والمالُ هو المحبوبُ اليوم . فإنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ يهون عليه إطعامُ الطعام ، وإعمالُ الولائم ، ويَصْعُبُ عليه دَفْعُ ثمن ذلك للفقراءِ ، بل ونصفه وربعه وعُشره ! كما أنه يَهُونُ عليه دَفْعُ خُبزة ، ولا يهون عليه دفع ثمنها ، كما هو مُشاهدٌ في كثيرٍ مِنَ الناس . والحال في عصر النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كان بخلافِ هذا كما أَوْضَحْناهُ . ولذلك كانَ إخْراجُ الطَّعامِ في حَقِّهم أَفْضَلَ ؛ لأَنَّهُ إليهم أَحَبُّ . وإخْراجُ المالِ في عصرنا أَفْضَلُ ، لأَنَّه إلينا أَحَبُّ .

* * *

---

(١) في الميزان : من هذا ... .

(٢) لعله يقصد بذلك الذكر على طريقة الصُّوفية ، وهو الظاهر ، وأقول : إن مجرد حصول السرور ليس دليلًا على مشروعية هذا العمل ، وخير الهدْي هَدْيُ محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أعلمُ شيئًا في سُنَّته ﷺ يدلُّ على هذا الذي ذكره الشعرانيُّ ، والله أعلم .

(٣) قلت : العبادات والشعائر لا تستَنْبَط بالتجارب والأذواق والوجدان ، إنما سبيل معرفتها بالكتاب والسُّنَّة ، فهي أمور توقيفية ، فانتبه ، وغفر الله لنا وله ! .

(٤) سورة آل عمران : ٩٢ .

الوجه الحادي عشر :

أن الفقهاءَ قالوا يجوز الانتقالُ في الزَّكاةِ الواجبةِ إلى ما هو أفْضَلُ ، للآيةِ المذكورةِ والأحاديثِ السابقة . والمالُ في وقتنا أفضلُ مِنَ الحَبِّ ، فيجوزُ الانتقالُ إلَيْهِ علىٰ قَوْلِهم ، ويكونُ ــ مع مُراعاةِ المَصْلَحةِ ــ هو الأفْضَلُ .

* * *

الوجه الثاني عشر :

أَنَّ الطبرانيَّ روىٰ في « الأَوْسَطِ »[1] عن زيد بن ثابتٍ ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « يا زيد ! أعْطِ زكاةَ رَأْسِكَ مع النَّاسِ ولو لم تَجِدْ إلَّا خيطًا) . فيجوزُ إعطاءُ كُلِّ ما يُمْكِنُ أن يُنْتَفَعَ بِهِ ، فدَلَّ على جواز إخراجِ المال بطريقِ الأَولىٰ . وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أراد التَزَوُّجَ بالمرأةِ التي وَهَبَتْ نفسها له صلى الله عليه وآله وسلم : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ » . أي أقل ما يُتموَّل . وإنْ كانَ المرادُ ــ في حديثِ البابِ ــ المبالغةَ في الحثِّ على إخْراجِ الزَّكاةِ ، وعدم التَّأَخُّرِ عنها ، إلا أَنَّه يشير إلى ما ذَكَرْناه .

● أما ضعف هذا الحديث من جهة الإسناد ، فإنَّه لا يَضُرُّ في الشواهد . بل إنَّ الفقهاءَ يَحْتَجُّونَ بما هو أضعف منه فيما لا دليل له غيرُهُ ، كما أَوْضحناهُ في غير هذا الموضع . وبيَّنا أَنَّ قولَهم في الحديث الضعيف : ــ (لا يُعْمَلُ به في الأحكام) ــ كلامٌ غير مَعْمُولٍ به إلا عند التنازُعِ والخِصام[2] !

* * *

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني ، تحقيق د. محمود الطحّان ، ٨٧/٣ (برقم ٢١٧٤) .

وقال المحقق : وقد روى الطبراني هذا الحديث في المعجم الكبير أيضًا لكنه بلفظ : « وإن لم تجد إلا صاعًا من حنطة » . وقد تقدم نقل كلام الهيثمي فيه ، فراجعه .

(٢) قلت : ومن أراد أن يتأكد من هذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فلْيراجع مثلًا : تلخيص الحبير =

الوجه الثالث عشر :

أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَخَذَ من أَهْلِ الباديةِ الأَقِطَ ، كما رواه الطبرانيُّ في « الأَوْسَطِ » من حديث أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ . ولهذا ، قال الشَّافعيةُ : (لا يجوزُ إخراجُهُ لِأَهْلِ الحَواضِرِ لأَنَّه لَيْسَ طَعامًا لهم) . فَدَلَّ على أَنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتَبَرَ في كُلِّ قَوْمٍ طعامَهم وعادَتَهُم . وعادتُنا اليوم الانتفاعُ بالمال ، فيكون هو المُخْرَج .

* * *

الوجه الرابع عشر :

أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أَغْنُوهُم » ، كما سبق . والغنىٰ : وجودُ ما يَتَوَصَّلُ به الإنسانُ إلى حاجَتِهِ . والحاجةُ كما تكونُ إلى الطَّعام تكونُ إلى اللِّباسِ وغَيْرِه مِنْ لَوازِمِ الحَياةِ . فقد يكون الفقيرُ عنده قُوتُهُ يَوْمَ العيد ، ولكنّه مُحتاجٌ إلى المَلْبُوسِ أَوْ غَيْرِه من الضَّروريات ! فإخراجُ المال الذي يَسَدُّ الخلل من جميع الوجوهِ ، هو الذي يتحقَّقُ به الغِنىٰ المَقْصُودُ للشَّارِعِ ، فهو المُتَعَيِّنُ أو الأفضلُ .

* * *

الوجه الخامس عشر :

أَنَّ مُرادَ الشارع بفَرْضِ هذه الزكاة يَوْمَ العيد ، جلبُ السُّرور إلى الفُقراءِ بوجودِ كفايتهم من الطَّعامِ فيه ، حتى يَعُمَّ السُّرورُ جميعَ المؤمنين ، ولا يَنْفَرِدُ

= للحافظ ابن حجر ؛ ونصب الراية للزيْلعي ؛ وإرواء الغليل للألباني ، ليقف على الأحاديث الضعيفة التي يستدل بها الفقهاء في كتب الأحكام ؟!

به الأغنياءُ . ولذلك اشترط إخْراجَها قبل الصَّلاةِ فقال : « من أدَّاها قبل الصلاةِ فهى زكاةٌ مقبولَةٌ ، ومَن أدَّاها بعد الصلاةِ فهي صَدَقَةٌ من الصَّدَقاتِ » : وذلك لِيَتمكَّنَ صلى الله عليه وآله وسلم هو ، وخلفاؤه في الأُمَّةِ من بَعْدِهِ ، مِنْ تَفْرِيقها أوَّلَ النَّهارِ ، كما كانَ يَفْعَلُهُ صلى الله عليه وآله وسلم . فإنَّه كانَ يُفرِّقُها قَبْلَ الغُدُوِّ إلى المُصَلَّىٰ ليكونَ اليومُ مشمولًا بالسُّرور من أوَّلِهِ ، حَيْثُ يَطْمَئِنُّ الفُقَرَاءُ بِوُجُودِ قُوتِهم فيه . ولولا هذا المعنىٰ لما شَرَطَ صلى الله عليه وآله وسلم إخْراجَها قَبْلَ الصَّلاةِ ، وغايَرَ بين حُكمِها قبل الصلاةِ وبعدها ، بِجَعْلِ الأُولىٰ فَرْضًا مَقْبُولًا ، والثانيةِ صدقةً من الصَّدَقاتِ ، لأنَّ الفَرْضَ مُثابٌ عليه أكثر من غيره ، فيسارع الناسُ إليه .

والحكمةُ ما ذكرناه . وإلا فمن المعلومِ أنَّ انتفاعَ الفقيرِ بالمُدِّ من الطَّعامِ قَبلَ الصَّلاةِ مساوٍ له إذا أخَذَهُ بعدها ، بدونِ فارقٍ أصْلا !! وهذا القَصْدُ لا يَحْصُلُ اليَوْمَ للفُقراءِ بالحَبِّ ، لأنه ، مع كونه غيرَ طعامٍ لهم ، فإنهم مُحتاجونَ إلىٰ غيره مِمَّا يُؤْتَدَمُ به من لحم وإدامٍ وخُضَرٍ وغيرها ، مما يَشْتَدُّ حُزْنُهم مِن فقدانها يومَ العيد ما لا يَشْتَدُّ — بل ولا يحصل — في سائرِ الأَيَّامِ ، حيثُ جَرَتِ العادةُ بالتَّوَسُّعِ في الطعامِ يومَ العيد . ولهذا نَوَّعَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الفطرةَ إلى ما هو طعامٌ مجرد : كالبُرِّ ، والسُّلْتِ ، والشَّعير ؛ وإلى ما هو طعامٌ وحلواءٌ : كالتَّمْرِ ، والزبيب . لأنَّ هذه الأشياءَ كانت طَعَامَ جميع الطَّبقاتِ في ذٰلكَ العَصْرِ ، فَيستَوِي في تَناوُلها الغنيُّ والفقيرُ يَوْمَ العيد .

● أمَّا في عَصْرِنا هذا ، فإنَّ التَّمْرَ والزبيبَ لا يُسْتعملان ، خُصوصًا في الحواضر : لا طعامًا ولا حلواءً ! بل القائمُ مقامهما بالمغربِ اليوم هو السُّكَّرُ والشَّايُ !! فإنَّ غالب النَّاسِ يتأدَّمُ به ، ومنهم مَنْ يُفضِّلُهُ على الإدام ويكتفي به عنه !

وإذا انتقلت الحاجةُ جازَ إخراجُهُ ، أو إخراجُ القيمةِ التي يُتَوصَّلُ بها إليه ، كما جَوَّزَ الفُقهاءُ إخراجَ الأُرْزِ ، والذُّرَةِ ، والجُبْنِ ، والخُبزِ ، واللَّحْمِ ، وغيرِها

مما لا ذِكْرَ له في الحديث ، لكونها طعامًا للناسِ .

* * *

الوجه السادس عشر :

أنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ على كُلِّ أَحَدٍ في مالِهِ الذي عنده ، لا يُكَلَّفُ استحضارَ غَيْرِه ، كما وَرَدَ في الأحاديثِ التي سبق بَعْضُها ، وكما نَصَّ عليه ابنُ العربيِّ في « العارضة » وغيره .

والذي عند الناس اليوم هو الدَّقيقُ أو المالُ . فالواجبُ عليهم الإخراجُ مِمَّا عندهم ، ولا يُكَلَّفُونَ استحضارَ الحبِّ الذي ليس عندهم .

* * *

الوجه السابع عشر :

أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يَحْصِرْ الواجبَ في المنصوصِ عليه ، ويقل : لا يجوز لكم إخراجُ غيره . بل صَرَّح بالعِلَّةِ التى تشمل المالَ بالطريق الأولى . ولذلك أَخْرَجَ الصحابةُ في حياتِهِ الزبيبَ ، والسُّلْتَ ، والأَقِطَ ، مع أَنَّه لم يَفْرِضْ إلا التَّمْرَ ، والشَّعيرَ ، والبُرَّ . فَقَبِلَ منهم ولم يَرُدَّهُ عليهم ، فكانَ أَعْظَمَ دليلٍ على عَدَمِ الحَصْرِ في الأنواعِ المذكورةِ . وأَنَّ المُرادَ ما صَرَّحَ بهِ في العِلَّةِ وهو : إغناءُ الفقراءِ يومَ العيد . ولذلك أتى الصحابةُ بكُلِّ ما يُعَدُّ غنًى في عَصْرِهم ، وإن لم يَنُصَّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والإغْناءُ في عَصْرِنا بالمال ، فكانَ إخراجُهُ هو الأَولى والأَفْضَل .

* * *

الوجه الثامن عشر :

أَنَّهُ لو لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بالتَّعْليل ، أو على فَرْضِ عدم صحته : فالعَقْلُ ، وشواهدُ

الحالِ ، وأُصولُ الشّرْعِ قاضيةٌ باعتبارِهِ . خصوصًا وقد تَقَرَّرَ في أُصولِ الفقه ، وقواعدِ مَذْهبِ مالكٍ ، أَنَّ الأَصْلَ في الأحكام المعقولية لا التَّعَبُّدُ ، لأَنَّهُ أَقْرَبُ إلى القبولِ ، والبُعْدِ عن التَحَرُّجِ ، كما نَصَّ عليه المَقَّرِيُّ في قواعِدِه .

* * *

الوجه التاسع عشر :

أَنَّ كُلَّ كلامٍ معناهُ أوسع من اسمه ، فالحكم لمعناه لا لاسمه ، كما تقرَّرَ في الأُصولِ . وذلك كالنَّهْي عن الاستجمار بدون ثلاثةِ أحجار . فإِنَّ معنى الحجر أَوْسَعُ من اسمه في هذا التركيب . فَيُجْزِئُ ثلاثُ مسحات بحروفِ حَجَرٍ واحدٍ ، كما يجزئ بغيره مِمَّا في معناه ، مِن كُلِّ طاهرٍ مُزيلٍ لعينِ النجاسةِ . وكذلك القول هنا ، فإن معنى المنصوص عليه أوسعُ من اسمه . فيجوزُ إخراجُ كُلِّ ما يَنْفَعُ الفقيرَ ، ويَسُدُّ حاجَتَهُ ، وخلّتَهُ يومَ العيد .

* * *

الوجه العشرون :

أَنَّ مراعاةَ المقاصد مُقَدَّمَةٌ على رعايةِ الوسائل ، كما هو مُقرَّرٌ في أُصولِ المالكية ، وقواعدِ مَذْهَبِهم . ونحنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ قَصْدَ الشّارعِ نَفْعُ الفقراءِ . والمنصوص عليه وسيلةٌ أَعَمُّ من أَنْ تكونَ محصورةً فيه . فَكُلُّ ما كانَ وسيلةً للنَّفْعِ فهو جائِزٌ . أَمَّا إذا انْتَقَلَ النَّفْعُ من وسيلةٍ إلى أُخرىٰ ، كما انتقلَ من الحَبِّ إلى المالِ ، فالواجبُ اتّباعُ الأخيرةِ لوجهين ؛ أحدهما ، أَنَّ معنى الوسيلة انتقل منها فلم تَبْقَ وسيلةً . وثانيهما ، أن مُراعاةَ المقاصدِ توجِبُ علينا إلغاءَها ، حيثُ صارت المقاصدُ تفوتُ بها .

وقد تَقَرَّرَ في قواعدِ المالكيةِ أيضًا : أن سقوط اعتبارِ المقصودِ يُوجِبُ سقوط

اعتبارِ الوسيلة . فإذا أسقطنا اعتبار المقصود ، الذي هو نفع الفقراء المنحصرُ في المال ، سقط به اعتبارُ الوسيلة ـــ وهي الحَبُّ ـــ ولم يَبْقَ لها اعتبارٌ ولا فائِدةٌ .

* * *

الوجه الحادي والعشرون :

أَنَّ كثرة الثَّوابِ تَتْبَعُ كثرةَ المصلحةِ ؛ ولذا كانت القُرْبَةُ المُتَعَدِّيَةُ أَفْضَلَ ؛ لأَنَّ مَصْلَحَتَها أكثر . قال القرافي : إنَّما الفَضْلُ على قَدْرِ المصالح الناشِئَةِ عن القُرُبات ، انتهى . ومصالح التَّقَرُّبِ بالمال أكثر ، فالقُرْبةُ به أَفْضَلُ .

* * *

الوجه الثاني والعشرون :

ما تقرَّرَ في قواعِدِ المالكية أيضًا ، مِنْ أَنَّه لا فَضْلَ للمنصوصِ على غيرِه مما هو في معناه . ولذا قَدَّمَ ابنُ الحاجبِ العَسَلَ في قوله : « وأما الجامِدُ كالعَسَلِ والدُّهنِ الجامدين » ، إشارةً إلى هذه القاعدةِ . لأَنَّ العَسَلَ غيرُ مَنْصوصٍ عليه في المسأَلَةِ المذكورة .

فكذا يُقالُ هنا في الدَّقيقِ والمال : لا فَضْلَ للمنصوصِ عليهما ، على مُقتضى هذه القاعدة . وقد عمل بها الفُقهاءُ في مَسْأَلَتِنا أَيْضًا . بل فَضَّلُوا بعضَ ما لم يَرِدْ به النَّصُ على ما وَرَدَ . بل منهم من مَنَعَ بعضَ الواردِ وقال : لا يجوزُ إخراجُهُ ، مع تَجْويزه ما لم يرد !!

* * *

الوجه الثالثُ والعشرون :

أَنَّ المنصوصَ عليه بيانٌ لقدر الواجبِ لا لِعَيْنِهِ . إِذْ لو كان بيانًا لعينِ الواجبِ ،

لما خالَفَهُ الصحابةُ ، والتابعون ، والأَئِمَّةُ ، والفقهاءُ ، فذكروا مِنَ الأعيانِ ما لم يَرِدْ به نَصٌّ من الشارع .

وإذا ثبتَ ذلك ، جاز إِخْراجُ المال . وعلى هذه القاعدة ، بنى مَنْ قال بجواز إخراج القيمةِ ، كابن القاسم ، وأشهبَ ، وأصبغَ ، وابْنِ وَهْبٍ ، وابْنِ حبيبٍ ، وغيرِهم من المالكية . واستثناء ابنِ القاسم لزكاةِ الفِطْرِ خروجٌ عن هذه القاعدةِ ، وتَحَكُّمٌ لا دليلَ عليه . بل هو مجردُ استحسانٍ ، لأنَّه لا فارِقَ بينَ زكاةِ الفطر ، وزكاةِ المال ، فإمَّا أن تجوز القيمةُ فيهما ، أو تُمْنَعَ فيهما .

* * *

الوجه الرابع والعشرون :

أن مراعاةَ حَقِّ الفُقراءِ مُقَدَّمٌ عند الإمام مالكٍ ، كما نَصَّ عليه فُقهاء مذهبه . ويُؤَيِّدُهُ في مسألتنا ، كون الشارع فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ حتى على الصِّغارِ الذين لم يَبْلُغُوا الحُلُمَ ، بل وعلى الذي لم يُخلق بعد ، على مذهب بعض الأئمة . مَعَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسَلَّمَ عَلَّلَ وجوبها بكونها طُهْرَةً للصائم من اللَّغْو والرَّفثِ ، ومعلومٌ أَنَّ الأولاد الصِّغارَ لَمْ يَصُومُوا ، ولَمْ يَحْصُل منهم لَغْوٌ ولا رَفَثٌ ، وما ذاكَ إلا لتوسيعِ كميَّةِ الزكاةِ مُراعاةً لحقِّ الفُقراءِ . وكذلك وَجَبَتِ الزَّكَاةُ في مالِ اليتيم الصَّغيرِ ، الذي لم يجب عليه صيامٌ ولا صَلاةٌ ولا غيرُهما من التكاليف ، لهذا المعنى أيضًا . مع أَنَّ فيه مخالفةً لأَصْلٍ عظيمٍ من أُصُولِ الشريعةِ ، وهو رَفْعُ التكْليفِ عَمَّن لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ . كُلُّ ذلك مُراعاةً لِمَصْلَحةِ الفُقراءِ .

وإذا ثبتَ هذا لم يَبْقَ شَكٌّ في أَنَّ العُدُولَ عن المَنصوصِ عليه إلى ما فيه نَفْعُ الفُقَراءِ ومَصْلَحَتُهم أولى .

قال العارف الشَّعْرانيُّ : سَمِعْتُ سيِّدي عليّ الخَوَّاصَ رضي الله عنه يقول :

« المطلوبُ مِنَ الأغنياءِ ــ يوم العيد ــ زيادةُ البِرِّ والإكرامِ للفقراءِ والمساكين ، ولذلك أَوْجَبَ الشارِعُ على الوَالِدِ إخراجَ الزَّكاةِ عن الصبيِّ الذي لم يبلغ الطاقة على الصَّوْمِ ، توسِعةً على المساكين . وإلا فما هنالك صَوْمٌ يكون مُعَلَّقًا بينَ السماء والأَرْضِ حتى يُؤْمَرَ الصبيُّ بالإخراج » .

* * *

الوجه الخامس والعشرون :

أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ شرعي أَمْكَنَ تَعْليلُه ، فالقياسُ جارٍ فيه ، على قواعدِ مالكٍ . وهذا حُكْمٌ مُعَلَّلٌ ، فالقياسُ جارٍ فيه ، إذْ لم يَقُمْ دليلٌ على المَنْعِ منه .

* * *

الوجه السَّادس والعشرون :

أَنَّ المَشَقَّةَ تَجلبُ التَّيسيرَ ، كما هو مُقَرَّرٌ في أُصولِ الشريعةِ ، وقواعدِ الفقه . لما رواهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ[1] وأَحْمَدُ[2] في « مُسنديهما » من حديث ابنِ عبّاسٍ قال : قيل : يا رسولَ الله ! أيُّ الأَدْيانِ أَحَبُّ إلى الله ؟ قال : « الحنيفيَّةُ السَّمْحَةُ » .

* * *

وما رواه أحمدُ من حديثِ جابرٍ ، أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

---

(١) مُسْند عبد بن حُميد ، ١/٤٩٧ ، ٤٩٨ (برقم ٥٦٧) .

(٢) المسند للإمام أحمد (ط . قديمة) ، ١/٢٣٦ . قلت : وقال الإمام البخاري في صحيحه : باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » وانظر تعليق الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى عليه في فتح الباري ، ١/٩٤ .

« بُعِثْتُ بالحنيفيَّةِ السَّمْحَةِ »[1] .

● وما رواه ابْنُ منده في « فوائِده » من حديثِ أُبيٍّ بْنِ كَعْبٍ قال : أَقْرَأَني رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ الدينَ عِنْدَ اللهِ الحنيفيّةُ السَّمْحَةُ ، لا اليهودية ولا النَّصْرانية » وهذا مما نُسِخَ لَفْظُهُ وبقي معناه .

● وما رواه البُخاريُّ من حديثِ أبي هُريرةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، ولن يشادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ . فسَدِّدوا وقاربوا » الحديث .

● وما رواه البخاريُّ ومُسْلِمٌ من حديثِ أَنَسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يَسِّروا ولا تُعَسِّروا ، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا » إلى غيرها مِنَ الأحاديثِ الكثيرةِ والمُؤَسِّسَةِ لهذه القاعدةِ ، مع قَوْلِهِ تعالى[2] : ﴿ يُريدُ اللهُ بكمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بكم العُسْرَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يُريدُ اللهُ أن يُخَفِّفَ عنكم ﴾[3] ، وقوله تعالى في صِفَةِ نبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُم إِصْرَهُم والأَغْلال التي كانت عليهم ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿ لا يُكلف اللهُ نَفْسًا إلا وسعها ﴾[5] .

● وعلى هذه القاعدة يَتَخَرَّجُ جميعُ رُخصِ الشَّارِعِ وتخفيفاته ، ولها أَمْثِلَةٌ كثيرةٌ :

---

(١) قلت : لم أجده في المسند من رواية جابر ولكنه في مسند أحمد ، ٥/٢٦٦ من رواية أبي أمامة ، وفيه : (إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بُعثت بالحنيفية السمحة) وراجع تمام الحديث فإنه عظيم .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) سورة النساء : ٢٨ .

(٤) سورة الأعراف : ١٥٧ .

(٥) سورة البقرة : ٢٨٦ .

ــ كإسقاط نصف الصلاةِ في السَّفَرِ .

ــ وإسقاطُ اعتبار وَقْتِها في الجمع فيه وفي المَطَرِ .

ــ وإسقاط حُرْمَةِ رمضان على المُسافِرِ والمريض .

ــ وإسقاط الغُسْلِ والوضوءِ على المريضِ الجُنُبِ والمُحْدِثِ .

ــ وإسقاط غَسْلِ الرِّجلين للابس الخُفَّيْنِ .

ــ وإسقاط أركانِ الصلاةِ كالقيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ على مَن وجب عليه الإيماءِ .

ــ وإسقاطُ القيامِ في النَّوافِلِ .

ــ وإباحةُ أَكْلِ المَيْتَةِ للمُضْطَّرِ ، وشُرْبِ الخَمْرِ لذي غُصَّةٍ .

ــ والصلاة بالنجاسة المعفوِّ عنها عند الاستجمار ، وغير ذلك من المسائل التى عدل فيها عن الأَصْلِ للمشقَّةِ المُحَقَّقَةِ أو المظنونة .

● فإذا ثبتَ التَّخْفيفُ في هذه الأُصولِ ، فكيف لا يثبتُ في الزَّكاةِ بدفع الحَبِّ مع وجودِ المَشَقَّةِ على المُعطي في الحصولِ عليه ، وعلى الفقيرِ في الانتفاعِ به ، خُصوصًا يومَ العيدِ ، كما شرحناه ؟؟!

* * *

الوجه السابع والعشرون :

وعلى فَرَضِ انتفاءِ المشقَّةِ ، فالحاجة قد تقومُ مقامَ المشَقَّةِ . ولذلك أُبيحَ النَّظَرُ المُحَرَّمُ إلى مَنْ يُريدُ نكاحَ المرأَةِ أو معاملَتها ببيع أو غيره ، كَتَحَمُّلِ الشَّهادةِ وأدائها ، وكاللمس المُحَرَّمِ أيضًا للطبيب والحجَّامِ ونحوهما ، والنَّظَرِ إلى فُروج الزانيين لتحمل شهادة الزنى ، وإلى فَرْجِ المرأةِ للشهادةِ على الولادةِ والبكارةِ ، وإلى ثَدْيها للشهادة على الرضاع ، وغير ذلك . فإذا أباحت الحاجةُ ما هو مُحَرَّمٌ ، فلأن تبيح المال في الزكاة التى هو الأَصْلُ فيها أولى .

* * *

الوجه الثامن والعشرون :

أنَّ الفُقهاء القائلين بَعَدَمِ إجْزاءِ الدَّقيقِ عَلَّلُوه بِكَوْنِهِ غير كامل المنفعةِ لذهابِ رَيْعِهِ . وهذه العِلَّةُ مَوْجودةٌ اليوم في الحَبِّ . فإِنَّ الفُقراء يبيعونه بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ بما يعدل أَضْعافَ مَنْفَعةِ الرَّيع الساقِطِ مِنَ الدَّقيق ، فَوَجَبَ أن يدورَ الحكمُ مَعَ العِلَّةِ .

* * *

الوجه التاسع والعشرون :

أنَّ إخراج المال في هذا العَصْرِ يجتمع فيه جَلْبُ مَصْلَحَةٍ ، وَدَفْعُ مَفْسَدَةٍ ، فَيُقَدَّمُ على إِخْراجِ الحَبِّ الذي فيه مَصْلَحَةٌ مقرونةٌ بِمَفْسَدَةِ إضاعةِ المال ، لأَنَّ الفُقراءَ يبيعونه بأبخسِ الأَثْمانِ ، فيضيع بسبب ذلك مالٌ كثيرٌ بين مشتريه للزكاةِ ، وبَيْنَ بائِعِه الفقير . وكم مِنَ الفُقراءِ من لا يجتمع له ما يكفيه للطحنِ والبَيْعِ ، فيضيع ولا يَحْصُلُ به انتفاعٌ .

الوجه الثلاثون :

أنَّ الحُكْمَ إذَا وَقَعَ فيه خِلافٌ هل هو مَخْصوصٌ بالنَّصِ أو غير مخصوص فالظاهر حَمْلُهُ على عَدَمِ الخُصوصِ حتى يثبت الخُصوصُ بِنَصٍّ أو إجماع ، كما تَقَرَّرَ في أُصولِ الفقه . والزَّكاةُ لم يثبت تَخْصِيصُ الحُكْمِ فيها بِنَصٍّ ولا إجماعٍ ، فَوَجَبَ عدمُ اعتبارِهِ ، والقولُ بالعمومِ .

* * *

الوجه الحادي والثلاثون :

أَنَّ مراعاةَ المصالح مِنْ أَعْظَمِ أصولِ الشريعةِ ، وعلل أحكامها التي ينبني عليها جميعها ، وحيثما دارت تدور معها . فالشريعة كلها مبنية على جلب

المصالح وَدَرْءِ المفاسد[١] . وعلى هذه القاعدة بنى العِزُّ بْنُ عبد السلام قواعِدَهُ الكُبرى[٢] التى يَجِبُ على الفقيهِ والمُفتي بناءُ الأَحْكامِ عليها .

فَمَنْ تَأَمَّلَ الأوامِرَ ، وَجَدَ الشَّارِعَ أَمَرَ بها ، لما فيها من المصالح الدنيوية أو الأخروية . ومَنْ تَأَمَّل النواهِيَ ، وجده ــ كذلك ــ نهىٰ عنها لما فيها مِنَ المفاسد الدُّنْيَوِيَّةِ أو الأُخْرويَّةِ . وبحسب تأكد المصلحة وعظمها يكونُ الوجوبُ ، والنَّدْبُ ، والاستحبابُ .وبِعِظَمِ المَفْسَدَةِ وشِدَّتِها يكونُ الحرامُ ، والمكروهُ ، وخلافُ الأولىٰ . إِلَّا أَنَّ ذلك : منه ما هو ظاهِرٌ يشترك في إدراكِهِ الخاصُّ والعامُّ ؛ ومنه ما هو خَفِيٌّ لا يَطَّلِعُ عليه إلا ذُو القَدَمِ الرَّاسِخِ في الفَهْمِ والعُلُومِ . فالكَذِبُ ــ مثلًا ــ حرامٌ مِنْ أكبر الكبائرِ ، بحيثُ جَعَلَهُ الشَّارِعُ كُفْرًا ونفاقًا ، فقال تعالىٰ : ﴿ إنَّما يفتري الكذبَ الذين لا يُؤْمِنُونَ بآياتِ الله ﴾[٣] ، وقال تعالىٰ : ﴿ فَأَعْقَبَهُم نِفاقًا في قُلُوبهم إلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بما أَخْلَفُوا اللهَ ما وَعَدوهُ وبما كانوا يَكْذِبُونَ ﴾[٤] .

ومِنْ هنا قال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : « آيَةُ المُنافِقِ ثلاثٌ ، وإِنْ صامَ وصَلَّىٰ وزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإذا اؤْتُمِنَ خان » وقال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : « يُطبَعُ المُؤْمِنُ على كُلِّ خلّة إلا الخيانة والكذب »[٥] . ومع هذا الوعيد الشديد أَبَاحَهُ لَمَّا عارضت مَفْسَدَتُهُ مصلحةً كُبرىٰ هي الإصلاح بينَ الناس فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « ليسَ

---

(١) قلت : نصَّ على ذلك جمع من الأئمة ، منهم الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه « إعلام الموقّعين » .
(٢) واسمها : قواعد الأحكام في مصالح الأنام .
(٣) سورة النحل : ١٠٥ .
(٤) سورة التوبة : ٧٧ .
(٥) انظر : مُسند الإمام أحمد ، ٢٥٢/٥ (ط . الميمنية ــ مصورة المكتب الإسلامي) .

بكذّابٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثنين فقال خيرًا أو نمى خيرًا ﴾[1] . بل يَصيرُ الكَذِبُ واجبًا يُعاقبُ على تركه ، كما إذا تَرَتَّبَ عليه حَقْنُ دمِ مُسْلِمٍ برىءٍ .

● وكذلكَ أَعْراضُ النَّاسِ مُحَرَّمَةٌ أَشَد التَّحريم ، حتى جَعَلَها الشارعُ مِنْ أربىٰ الربا الذي أَخَفُّهُ أَشَدُّ مِن اثنتين وثلاثين ، أو ستٍ وثلاثين ، زَنْيَةً في الإسلام .ومع هذا الوعيد الشديد أُبيحت في جَرْحِ الرُّواةِ والشهود ، لما يترتبُ عليها من عظيم المصلحةِ في حفظ الدين وحُقوقِ المسلمين .

● وظهورِ النَّاسِ مُحَرَّمةٌ أشد التحريمَ ، وَمَعَ ذلك أُبيحت في الحدودِ ، والأدَبِ والتعزير ، للمصلحةِ العامَّةِ ، وحِفْظ الحقوق وإقامة العدل .

● وأموالُ الناس مُحَرَّمةٌ أشد التحريم ، ومع ذلك أبيحت في الزكاةِ والمغانم في الجهادِ ، لما في ذلك مِنَ المصالح الكُبرىٰ ، مِنْ نَشْرِ الدِّين ، وإعلاءِ كلمةِ الله ، ومعونَةِ الفُقراءِ .

وهكذا تَنْبني أحكامُ الشريعة كُلُّها على مُراعاةِ المصالح ، وتَدُورُ معها كيفما دارت ، كما يَعْرِفُ ذلك من تَتَبَّعَهُ وأَمْعَنَ النَّظَرَ فيه . وإذا ثبت ذلك فالمصلحةُ قاضيةٌ بإخْراجِ المال وتَفْضيلِهِ على الحبوب .

* * *

الوجه الثاني والثلاثون :

أَنَّ الوقوفَ مع النَّصِ والتَّمَسُّكَ بالظاهر فيما هو بَيِّنُ العِلَّةِ ، واضحُ الحكمة ، قَلْبٌ للحقائق ، وعكسٌ لمقاصد الشارع . فإنَّ مَنْ يسمع قَوْلَ اللهِ تعالىٰ :

---

(١) وهو حديثٌ صحيح ، انظر : صحيح الجامع الصغير للألباني (رقم ٥٢٥٥) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة له ، ٧٤/٢ ــ ٧٨ (رقم ٥٤٥) .

﴿ الذين يأكلونَ أموالَ اليتامىٰ ظُلْمًا ﴾ فيحملها على خُصوصِ الأكل ، ويُتْلِفُها ، ويَنْتَفِعُ بها في اللِّباسِ ، والرُّكوبِ ، والمسكنِ ، وغيرِ ذلك ، يكونُ مخالفًا للآيةِ ، داخلًا في الوعيدِ بإجماع الأُمَّةِ ، بل والعُقلاءِ ، وإنْ تَمَسَّكَ بالظَّاهِرِ وَوَقَفَ مع النَّصِّ[1] ! وكذلكَ من يَسْمَعُ قولَ اللهِ تعالىٰ في حَقِّ الوالدين : ﴿ فلا تَقُلْ لهما أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُما ﴾[2] . فَيَبْصُقُ في وَجْهِهِما ويَضْرِبُهُما ويَتَمَسَّكُ بنصِّ التأفيفِ والانتهارِ ، يكون عاقًّا داخلًا في النَّهي والوعيد بلا خلافٍ بينَ العُقلاءِ !

ولهذا لمَّا تمَسَّكَ اليهودُ بمثلِ هذا الوقوفِ مع النَّصِّ والظَّاهرِ في صَيْد السَّمَكِ الذي نهاهُم اللهُ عَنْهُ يَوْمَ السَّبْتِ ، فَنَصبُوا الشِّبَاكَ عَشِيَّةَ الجُمُعَةِ ، وأَخَذُوها يومَ الأَحَدِ ، عاجَلَهُم الله بعقابِهِ ، فَمَسَخَهُم قِرَدَةً وخنازيرَ ، مع أنهم لم يَخرجوا عن ظاهِرِ اللفظِ . لأَنَّ التعويلَ على قَصْدِ المتكلم ومُرادِهِ لا على الأَلفاظِ ، لأنها لم تُقْصَدْ لنفسها ، وإنَّما قُصِدَت للمعاني والتوصل بها إلى مَعْرِفَةِ المُرادِ فلو تَمَسَّكْنا اليَوْمَ بالنَّصِّ في زكاةِ الفِطْرِ وأَخْرَجْنا التَّمْرَ والزَّبيبَ لما كُنَّا مُمْتَثِلينَ ولا مُزَكِّينَ ! ولهذا نَصَّ الفُقهاءُ على أَنَّ الأَعيان المنصوص عليها لا تُجزي إلا لمن كانت قُوتَهُ . وقالوا في الأَقِطِ : لا يُجزي إلا لأهلِ الباديةِ ــ أي باديةِ الحجازِ ــ الذينَ كان الأَقِطُ طعامَهُم ؛ لأَنَّ المراد ما يكون قُوتًا للفُقراءِ لا عين المنصوص .

● فكما نَصَّ الفُقهاءُ على هذا وانْتَقَلَ الحُكْمُ في نَظَرِهم مِنَ المنصوصِ إلى غيْرِه ، كذلكَ يَنْتَقِلُ إلى المالِ الذي لم يكن في عَصْرِهم بمنزلته الآن . على أَنَّ المالَ الحقيقيَّ ــ الذي هو الذهبُ والفِضَّةُ ــ قد انْتَقَلَ حُكْمُهُ أيضًا إلى الوَرَقِ

---

(١) قلت : ومثله ــ في عصرنا ــ أولئك الذين يقولون نحن لا « نأكل » أموال الربا ، ولكن ننفقها في رذائل الصرف ، كبناء الحمامات ، ودفع فواتير الكهرباء ، وشراء الحفّاظات !!! كذلك زَيَّن لهم الشيطان أنهم بذلك لا « يأكلونَ » الربا !!

(٢) سورة الإسراء : ٢٣ .

الذي لو أُعطيه مُنذُ أعوامٍ خَلَت لَعَدَّهُ سُخريةً واستهزاءً ! واليوم لو أُعطيَ قِرْشًا مِنَ الفِضَّةِ لَعَدَّه سُخريةً واستهزاءً به ، بخلافِ الورقِ . فالعبرةُ بالمَنْفَعَةِ والمقاصدِ ، لا بالوسائلِ والأسبابِ .

فصـــل

فمراعاةً لهذه المقاصد نقول : إنَّ الواجبَ على أهل الباديةِ البعيدةِ من المدن ، إخراجُ الطَّعامِ المُقْتاتِ عندهم ، لا التَّمر ولا المال ، لأَنَّ حالهم مُشابهٌ لحال أهل عَصْرِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، في كَوْنِ طعامهم الحبُّ ، مع وجود الأَرْحاءِ في بيُوتهم التي تُمكِّنُهم من الانتفاعِ به . بخلافِ المالِ ، فإنَّ الفقيرَ لو أَخذه في الباديةِ ، لاضطَرَّ مَعَهُ إلى السُّؤال حيث لا تُوجَدُ أسْواقٌ ولا دكاكين لبيع الطعام المهيَّأِ المطبوخ ، لا خبز ولا غيرها ، كما كانَ في عصر النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك لو تغيَّرَ الحالُ في المُدُنِ وانْقَطَعَتْ هذه الآلاتُ وعادت المياهُ إلى مجاريها الأصلية ، فإنَّ الحُكمَ يكونُ كذلك . أَمَّا اليوم ، فالمالُ في الحواضر انْفَعُ للفُقراءِ ، وإخراجُهُ هو الأَفْضَلُ والأولى ، والله أعلم .

* * *

فصـــل

وإذا ثبت من هذه الوجوه والدلائل جوازُ إخْراجِ المال ، فاعلم أن تقليدَ الفُقهاء القائلين بعدم إجزائِه لا يجوز لأسباب :

السبب الأول :

أنهم حكموا بذلك بناءً على ما كانَ عليه الحالُ في عَصْرِهم المشابه لعصر النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، والذي استمرَّ كذلكَ إلى أوائِل هذا القَرْنِ الرابع

عشر . أمَّا اليوم[1] فقد تغيَّر الحالُ تَغَيُّرًا لو وَقَعَ في عَصْرِهم لما أَفْتَوا إلا بإخراجِ المالِ ، مُراعاةً لما ذكرناه مِنَ الأَدِلَّةِ . ومثل هذه المسألة أيضًا ، زكاةُ الأَوْراقِ الماليَّةِ ؛ فإنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بنُصوص الفُقهاءِ ، الذين كانَ التعامُلُ في زمانهم محصورًا في النَّقدين ، وقَرَّرُوا أَنَّ الزكاةَ لا تدخل غيرَها مِنَ الفلوس ، فحكَمَ بإسقاط الزكاةِ في الأوراق[2] بناءً على نصوص الفُقهاء — فإنَّهُ يكونُ بذلكَ مُسْقِطًا لِأَحدِ أَرْكانِ الإسلامِ وهادِمًا أَصْلًا من أُصولِهِ ، ومُلغيًا مَقْصدًا مِنْ أَهَمِّ مقاصِدِه ! وكم لها من نظيرٍ لمن تَأَمَّلَ ذلك وتَتَبَّعَهُ ، مَعَ أَنَّ مِنْ أُصولِ المالكيَّةِ القولَ بما جرىٰ به العَمَلُ ، والاعتمادَ على الأعراف ، ولو فيما خالَفَ صريحَ الكتابِ والسُّنَّةِ ، من غيرِ مُبرِّرٍ ولا مُعْتَمَدٍ يعتمد عليه أصلًا سوى العُرْف والعمل الجاري .

السبب الثاني :

إنَّ العلم بضعف الدَّليلِ يُوجبُ عَدَمَ اعتبارِ القولِ المبني على ذلك الدليل . ولهذا قَرَّرَ عُلماءُ الفقه والأُصولِ ، أَنَّ الإمامَ لا يُقَلَّدُ فيما ضعف مدركه فيه ، بل يجبُ إلغاءُ مَذْهَبِهِ واعتبارُ الدليل الذي نحنُ مُتَعَبَّدُونَ به . وإذا عُلِمَ هذا ، فإنَّ الفُقهاء تَعَلَّقُوا في هذه المسألة بشُبْهَتَيْنِ ضعيفتَيْنِ :

إحداهما : كون الشارع أوجبَ أشياء مختلفة القيمة ، فدَلَّ على إرادةِ الأعيان . وهذه شُبهةٌ ضعيفةٌ أو باطلةٌ من وَجْهَيْنِ :

الوجه الأول :

أنها من قياس الحاضر على الغائب المجهول . فإنَّهم قاسوا عصرهم على

---

(١) قلت : رحم الله المؤلف ، فكيف لو كتب رسالته هذه في زماننا !!

(٢) راجع : كتاب الشيخ سليمان بن منيع في أحكام التعامل بالنقود الورقية ، و « فقه الزكاة » لشيخنا الدكتور القرضاوي ، ١/٢٧١ — ٢٧٦ . وممن أفتى بإسقاط زكاة الأوراق الشيخ عليش مفتي المالكية في عصره في مصر ، وقد ردَّ ذلك الشيخ العلامة محمد حسنين مخلوف العدوي في رسالته : « التبيان في زكاة الأثمان » أفاده الدكتور القرضاوي ، ١/٢٧١ — ٢٧٥ .

عَصْرِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وظنُّوا أنَّ هذه الأشياء لما كانت مُخْتلفة القِيَمِ في عَصْرِهم ، كانت كذلك في عصر النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا أَمْرٌ يحتاجُ إلى نَقْلٍ صريحٍ في إثباتِهِ ، وإلَّا فالأَزْمِنَةُ والعصور تختلفُ في الأسعارِ ، ومساواةِ الأشياء وتفاضلها .

وقد وجدنا هذه الأشياء اختلفت مِن عَصْرِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى عصر عمر وعليّ رضي الله عنهما . فكان البُرُّ قليلًا أو مفقودًا في زمانِهِ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينةِ المُنَوَّرَةِ . وكَثُرَ في زمانِ عُمَرَ وعثمان وعليٍّ رضي الله عنهم بسبب فتح الشامِ ومِصْرَ وغيرهما من الأقطار . وأقصى ما بَيْنَ زمانِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وزمانِ عمر ثمانية عشر عامًا ، فكيف بستمائة سنة ؟ فإنَّ هذا الدَّليل استَدَلَّ به ابنُ العربيِّ من المالكيَّةِ في المائة السادسة ، ومِنْ قَبْلِهِ الخطَّابيُّ من الشافعية في المائةِ الرابعةِ . كما أَنَّ أهلَ المدينة كانَ طعامُهم في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم التَّمر مُجردًا ، بحيث يمكثون الشَّهْرَ والشَّهْرَيْنِ — بل والشُّهور — لا يذوقون فيها طعامًا غيرَه . ثُمَّ بعده بقليل تَغَيَّرَ الحالُ وصارَ طعامُهم كسائرِ النَّاسِ ، وبقي التَّمْرُ عندهم للتَّفكُّهِ والتَّأَدُّمِ لا للاقتيات به وحْدَهُ . فكيفَ يُقاسُ العَصْرُ المُتَأَخِّرُ على المتقدم مع هذا التبايُنِ العظيم ؟

الوجه الثاني :

إنَّ هذه دعوى غير مُسَلَّمة ، فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم غايَرَ بينَ الأعيانِ ولم يُسَوِّ بينها ، كما قَدَّمناهُ من طُرُقٍ بَلَغَتْ حَدَّ التَّواتُرِ ، فَبَطَلَ هذا الدليل مِنْ أَصْلِهِ .

* * *

الشبهةُ الثانية : قولهم : إن المال بَدَلٌ ، والبَدَلُ لا يُنْتَقَلُ إليه إلا عند فقدان المُبْدَلِ . وهذه الشُبهةُ ضعيفةٌ أيضًا من وَجْهَيْنِ :

أحدهما :

أنها قاعدة غير مُطَّرِدَةٍ ، بل منقوضةٌ . فالمَسْحُ على الخُفَّيْنِ بَدَلٌ مِنَ الماء ، وهو جائِزٌ مع وُجُودِ المُبْدَلِ وهو الماءُ .

ثانيهما :

عَدَمُ تسليم كَوْنِ المال بدلًا من الطعام . بل نقول : إنَّهُ أَصْلٌ داخلٌ في عُمومِ العِلَّةِ التي صَرَّحَ بها الشَّارِعُ ، وهي إِغْناءُ الفُقراء . بل لا يبعد أن يُقال : إنَّهُ الأصل ، والطَّعامُ بَدَلٌ منه ، لفقدان فائِدَتِهِ في ذلك العَصْرِ ، مَعَ نُدْرَتِهِ ، كما أَوْضحناهُ .

* * *

فصــل

السبب الثالث :

أنهم اضطربوا في هذه المسألةِ وتناقضوا فيها تناقُضًا يوجبُ عدمَ اعتبارِ قولهم فيها ، لأنهم لم يَتَمَسَّكُوا فيها بِنَصٍّ ، ولا قياس ، ولا تَعَبُّدِيَّةٍ ، ولا معقولية !! أَمَّا النَّصُ فَمُخالفوه في قولهم : بجوازِ إخراجِ كُلِّ مُقتاتٍ غالبًا : كالأُرز ، والدُّخن ، والذُّرَةِ ، والسُّلتِ ، والسَّوِيقِ ، والقطاني[1] ، واللحم ، واللبن ، وغيرها . مَعَ أَنَّ النَّصَ لم يَرِدْ بشَيْءٍ منها ! وخالَفُوه أيضًا في قولهم أَنَّ الأَقِطَ لا يجوزُ إلا لمن كان قُوتُه . ومنهم من مَنَعَ مِنْهُ مُطْلَقًا مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ في النَّص الصَّحيح ! وخالفوه أَيضًا في قولهم إنَّ الواجب من البُرِّ صاعٌ . مَعَ أَنَّهُ لم يَصِحَّ

(١) في لسان العرب المحيط : (والقِطْنِيَة ، بالكسر ، حكاه ابن قتيبة بالتخفيف ، وأبو حنيفة بالتشديد ، وهي الحبوب التى تُدَّخَرُ : كالحِمّص ، والعدس ، والباقلي ، والتُّرمُس ، والدُّخن ، والأُرْز ، والجُلبان) ، ١٢٤/٣ .

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا نصف صاعٍ . بل أَنْكَرَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ كابْنِ المُنْذِرِ ، وابْنِ حَزْمٍ ، والبيهقيّ ، والحافظِ ، ثُبوتَ البُرِّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مُطلقًا ، لا بصاعٍ ولا بنصف صاع . وأَكَّدوا ذلك بأَنَّ البُرَّ لم يكن في زمانِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينةِ كما وَرَدَ في الصَّحِيحَيْنِ وغيرِهما من حديث أبي سعيدٍ وعبد الله بن عمر ، وبَيَّنوا أَنَّ المُرادَ بالطَّعامِ في حديث أبي سعيد هو الشعير لا البُرُّ . وردّوا على مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ البُرّ ، وأَبطلوا زَعْمَهُ بما لا يَقْبَلُ النِّزاعَ . ولولا خوفُ التطويل لبيَّنا ذلك ، ولتكلّمنا علىٰ جميع الأحاديث الواردةِ بصاعٍ من البُرِّ ، حتى يَتَحقَّقَ النَّاظرُ مِن ضَعْفها . وفي تضعيفِ هؤلاء الحُفَّاظِ كفايةٌ .

* * *

فصـــل

فإنْ قالوا : إنَّ المنصوصَ عليه تَعَبُّديٌ لا يُفْهَمُ له معنىٰ ولا علة . قُلنا : قد ناقضتم هذا ، وصَرَّحتم بأَنَّه معقولُ المعنىٰ بَيِّنُ العِلَّةِ ، ولذلك قِسْتُم عليه كُلَّ ما في معناه . وإنْ قالوا : هو معقولُ المعنىٰ ، فلذلك قِسْنا عليه . قُلْنا : قد ناقَضْتم هذا أَيْضًا ، ولم تقيسوا عليه كُلَّ ما في معناه . بل تَحَكَّمْتُم فأَلْحَقْتُم أشياءَ وَمَنَعْتُم غيرها مع اتِّحادِ الجميعِ في العِلَّةِ !! ثُمَّ نَسأَلُهم عن العِلَّةِ التى جَوَّزَتْ لَهُمُ القياسَ والإلحاق ؟ فإنْ قالوا : المطعومية . قُلنا : قَدْ ناقَضْتُم هذا ، فلم تُجيزوا كُلَّ مطعومٍ من خُضَرٍ ، وفواكه ، وحلواء ! وإنْ قالوا : الاقْتيات . قُلْنا : قد ناقضتم هذا أيضًا ، فَمَنَعْتُم الدَّقيقَ ، والسويقَ ، والحُمصَ ، والعَدَسَ ، والفُولَ ، وغيرها مما هو مُقتاتٌ ! واضْطَرَبَ مالكٌ في القطاني ، فأجازها مَرَّةً وَمَنَعَ منها أُخرىٰ ! وإنْ قالوا : هي خاصَّةٌ بالمُعَشَّرِ . قُلْنا : ناقضتم ذلك باللَّحْمِ ، واللَّبَنِ ، والأَقِطِ ، والدَّقيقِ ، وغيرها ، وهي غيرُ مُعَشَّرةٍ ! وإنْ قالوا : مما تُنبتُهُ الأَرْضُ خاصَّةً . قُلْنا : ناقضتـم ذلك باللحمِ ، واللبنِ ، والأَقِطِ ، فإنها مِنَ الحيوان !

● فهكذا اضْطَرَبَتْ أقوالُهم ، وتناقَضَتْ آراؤهم ، في هذه المسألِةِ ، فلم تجرِ فيها على نَصٍّ ولا قياسٍ !! وما كانَ هذا سبيلُه فلا يجوزُ لِمُسْلمٍ العَمَلُ به ، لأنَّهُ استحسانٌ مُجَرَّدٌ عن الدَّليلِ ، ونحنُ مُكَلَّفُونَ باتِّباعِ الحقِّ والدَّليلِ ، لا باتِّباعِ اسْتحسانِ النَّاسِ وآرائهم .

وحينَئِذٍ فلا يخلو الحال في هذه المَسْأَلةِ مِنْ أَمْرَيْنِ لا ثالثَ لهما :

إمَّا الوقوفُ مع النَّصِّ والجمودُ عليه والقولُ بأنَّهُ لا يجوزُ غيرُهُ مُطْلَقًا ، كما هو مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وبعضِ الحنابلةِ والمالكيَّةِ .

وإمَّا النَّظَرَ إلى المعنٰى ، واعتبارها ، وتجويز كل ما يُحَصِّلُ مقصودَ الشارع ، مِمَّا فيه نَفْعُ الفُقراءِ وسَدُّ خلتهم .

وما سوٰى هذا فَتَحَكُّمٌ يأباهُ العَقْلُ ولا يَرْضاهُ الدَّليل . والسَّلام .

كملت الرسالة المسماة :

(تحقيق الآمال في إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ بالمال) على يَدِ مُؤَلِّفها الفقير أحمد ابن محمد بن الصِّدِّيق ، غَفَرَ الله له بِمَنِّهِ ، آمين . وذلك يوم الخميس خامس القعدة من سنة تِسْعٍ وخمسين وثلاثمائة وألف .

كملت الرسالة المسماة

(تحقيق الآمال في اخراج زكاة الفطر بالمال)

على يد مؤلفها الفقير

احمد بن محمد بن الصديق

غفر الله له بمنه آمين

وذلك يوم الخميس خامس القعدة من سنة تسع وخمسين وثلاثمائة والف

صورة الصفحة الأخيرة من الطبعة الأولى

« الملاحِـــــق »

ملحق [١]

فتوىٰ أصحاب الفضيلة
شيوخنا الأفاضل : قضاة
محكمة الاستئناف العُليا الشرعية
ـــ دولة البحرين ـــ (في جواز
إخراج القيمة في زكاةِ الفِطْرِ)

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد للهِ ربِّ العالمين ، والصَّلاة والسلامُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله ، وصحبه ، وبعد :

فَنَظرًا لما تَرَدَّدَ في شهر رمضان في العام الماضي ١٤٠٧ هـ من عَدَم جواز إخْراجِ القيمةِ بدل العين في زكاةِ الفِطْرِ ، استنادًا إلٰى فتوى صادرة من بعض أهْلِ العِلْمِ بعدم الجواز ، وتوضيحًا لما أشكل على بَعْضِ النَّاسِ ، ولإزالةِ الالتباس ، نُورِدُ أقْوالَ العُلماءِ في هذا الشَأن فنقول : قال الثَوْريّ وأبو حنيفةَ وأصحابه بجواز إخراج القيمةِ في زكاةِ الفِطْرِ ، وفي سائِرِ الزكوات . وقد رُوِىَ ذلكَ عن عُمَرَ بْنِ عبد العزيز ، والحسن البَصريّ (المغني لابن قُدامة جـ ٣ : ص ٦٥) ، (المُحَلّٰى لابن حَزْمٍ جـ ٦ : ص ١٣٠) ؛ صَحَّ ذلك عن عمر ابن عبد العزيز : روىٰ ابْنُ أبي شَيْبَةَ ، عن عَوْنٍ قال : سَمِعْتُ كتابَ عُمَرَ بْنِ عبد العزيز يُقرَأُ إلى عديّ بالبصرة (عدي : هو الوالي) : (يُؤْخَذُ من أَهْلِ الديوان من أُعطياتهم من كل إنسان نصف درهم) . (مصنّف ابن أبي شيبة ، ج ٤/ ص ٣٧ ، ٣٨) .

وعن أبي إسحاقَ [السَّبيعي] قال : (أدْرَكْتُهم وهم يُؤَدُّونَ في صَدَقةِ رمضان الدراهِمَ بقيمة الطعام) .

وعن عطاءٍ أنَّه كان يُعطي في صَدَقة الفِطْرِ وَرِقًا (دراهم فضيّة) . ومما يَدُلُّ لهذا القول : أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (أغنوهم — يعنى المساكين — [عن الطواف] في هذا اليَوْم) ، والإغناءُ يَتَحَقَّقُ بالقيمةِ ، كما يتحقق بالطَّعامِ ، وربما كانت القيمةُ أفضل : إذْ كثرة الطعام عند الفقير تُحْوِجُهُ

إلى بيعها ، والقيمة تُمَكِّنُه من شراء ما يَلْزَمُهُ من الأَطْعِمةِ ، والملابسِ ، واللُّحومِ ، وسائر الحاجيات . ثُمَّ إنَّ هذا هو الأَيْسَرُ بالنظرِ لعَصْرِنا ، وفي غالبِ الأَحيانِ هو الأَنْفَعُ للفُقراءِ .

وإنَّما فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطْرِ مِنَ الأَطْعِمةِ لِنُدْرَةِ النُّقودِ عِنْدَ العَرَبِ في ذلكَ الحين ، فكانَ إعطاءُ الطعامِ أَيْسَرَ على الناس .

وقد أَفْتَى الإمامُ الرَّمْليُّ مِنَ الشافعيةِ بجوازِ دَفْعِ القيمةِ في زكاةِ الفِطْرِ ، تقليدًا للإمامِ أبي حنيفةَ رضي الله عنه ، في إخْراج بدلِ الزَّكاةِ دراهمَ ، ولا يَلْزمه أَنْ يُقَلِّدَهُ في غير ذلك (فتاوى الرَّملي : على هامش الفتاوى الكُبرى لابن حجر الهيتمي ، ص ٥٦ : جـ ١) .

كما ذَهبَ ابْنُ تيميةَ مَذْهبًا وَسَطًا قائِلًا : (إنَّ إخْراجَ القيمةِ لِغَيْرِ حاجةٍ ولا مَصْلَحةٍ راجحةٍ ممنوع منه) . نفهم من هذا : أَنَّ دَفْعَ القيمةِ للحاجةِ والمصلحةِ ليس ممنوعًا منه .

مذهب الأئمة الثلاثة [الشافعي ، مالك ، أحمد رحمهم الله تعالى] :

أما إخْراجُ القيمة فلم يُجزْهُ الأَئِمَّةُ الثلاثةُ في زكاةِ الفِطْرِ وفي سائرِ الزكواتِ ، مُسْتَدلِّينَ بالنَّصِّ الواردِ عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . على أَنَّ المُجَوِّزين أجازوا إخْراجَ القيمةِ بدلًا مِنَ العين لقولِ الله تعالى : ﴿ خُذْ من أموالهم صدقةً ... ﴾ فهو تَنْصيصٌ على أَنَّ المأخوذَ مالٌ ، والقيمةُ مالٌ فَأَشْبَهَتِ المَنْصوصَ عليه .

لهذا نؤكِّدُ أَنَّ من أخرج زكاةَ الفِطْرِ مِنَ العَيْنِ ــ وهو الأفضل[١] ــ فَهُو

(١) أي عند عدم الحاجة والمصلحة الراجحة ، كما ذكر ابن تيمية .

مصيبٌ . ومَنْ أَخْرَجَ القيمةَ فهو مصيبٌ كذلكَ ، ولا حَرَجَ . هذا ما أَرَدْنا بيانه للعُموم ، والله أعلم ، و [هو] المُوَفِّقُ للصواب .

قُضاة محكمة الاستئناف العُليا الشرعية

يوسف أحمد الصِّدّيقي (شافعي)

محمد عبد اللطيف آل سعد (مالكي)

عبد الله ناصر الفضالة (مالكي)

عمر عبد الوهاب القاضي (شافعي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وبعد ،

فنظرا لما تردد في شهر رمضان في العام الماضي ١٤٠٧هـ من عدم جواز اخراج القيمة بدل العين في زكاة الفطر استنادا الى فتوى صادرة من بعض اهل العلم بعدم الجواز وتوضيحا لما اشكل على بعض الناس ولازالة الالتباس نورد اقوال العلماء في هذا الشأن فنقول /

قال الثوري وابوحنيفه واصحابه بجواز اخراج القيمة في زكاة الفطر وفي سائر الزكوات وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري (المغني لابن قدامه ج ٣ ص٦٥) (المحلى لابن حزم ج ٦ ص١٣٠) صح ذلك عن عمر بن عبدالعزيز ، روى ابن ابي شيبه عن عون قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ الى عدي بالبصره (عدي هو الوالي) يؤخذ من اهل الديوان من اعطياتهم من كل انسان نصف درهم (مصنف ابن ابي شيبه ج ٤ ص٣٧ — ٣٨) . وعن ابي اسحاق قال / " ادركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام " وعن عطاء انه كان يعطي في صدقة الفطر ورقا (دراهم فضيه)

ومما يدل لهذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال / " اغنوهم يعني المساكين في هذا اليوم" والاغناء يتحقق بالقيمة كما يحقق بالطعام وربما كانت القيمة افضل اذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه الى بيعها والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الاطعمة والملابس واللحوم وسائر الحاجيات ثم ان هذا هو الايسر بالنظر لعصرنا وفي غالب الاحيان هو الانفع للفقراء .

وانما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من الاطعمة لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين فكان اعطاء الطعام ايسر على الناس .

وقد افتى الامام الرملي من الشافعيه بجواز دفع القيمة في زكاة الفطر تقليدا للامام ابي حنيفه رضي الله عنه في اخراج بدل الزكاة دراهم ولا يلزمه ان يقلده في غير ذلك فتاوى الرملي على هامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ص٥٦ ج ١ كما ذهب ابن تيميه مذهبا وسطا قائلا / ان اخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ، فنفهم من هذا ان دفع القيمة للحاجة والمصلحة ليس ممنوعا منه ، اما اخراج القيمة فلم يجزه الائمة الثلاثه في زكاة الفطر وفي سائر الزكوات مستدلين بالنص الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، على ان المجوزين اجازوا اخراج القيمة بدلا من العين لقول الله تعالى " خذ من اموالهم صدقه " فهو تنصيص على ان المأخوذ مال والقيمة مال فاشبهت المنصوص عليه ، لهذا نؤكد ان من اخرج زكاة الفطر من العين — وهو الافضل — فهو مصيب ومن اخرج القيمة فهو مصيب كذلك ولا حرج هذا ما اردنا بيانه للعموم والله اعلم والموفق للصواب.

ملحق [٢]

فتوى سماحة الشيخ العلّامة
عبد العزيز بن باز الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية
والإفتاءِ ، والدعوة ، والإرشاد
(المملكة العربية السعودية)
(وهي تُمَثِّلُ وجهة نظر المانعين
مع ذكر أَدِلَّتهم) .

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، وصلَّى اللهُ وسَلَّم على عَبْدِه ورسُولِه محمد ، وعلى آله وأصحابِه أجمعين ، وبعد :

فقد سَألني كثيرٌ مِنَ الإخوان : عن حُكْمِ دَفْعِ زكاةِ الفِطْرِ نقودًا ، والجواب : لا يَخفَىٰ على أيِّ مُسْلمٍ أَنَّ أَهَمَّ أركان دين الإسلام الحنيف : شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله . ومُقتضَىٰ شهادة أن لا إله إلا الله : أن لا يُعْبَدَ إلا الله وحده ، ومُقتضى شهادة أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله : أن لا يُعْبَدَ اللهُ سبحانَهُ إلا بما شَرَعَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم . وزكاةُ الفِطْرِ عبادةٌ بإجماعِ المُسْلِمين ، والعباداتُ الأَصْلُ فيها التوقيف ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يَتَعَبَّدَ بأي عبادةٍ إلا بما أُخِذَ عن الشارع[1] الحكيم ــ عليه صلواتُ اللهِ وسلامُه ــ الذي قال عنه رَبُّه تباركَ وتعالىٰ : ﴿ وما يَنْطِقُ عن الهوى * إنْ هُو إلاَ وَحْيٌ يُوحىٰ ﴾ . وقال هو في ذلك : (مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما لَيْسَ منه فهو رَدٌّ) ، (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْه أَمْرُنا فهو رَدٌّ) . وقد شَرَعَ هو ، صلواتُ الله وسلامُه عليه ، زكاةَ الفِطْرِ بما ثَبَتَ عنه في الأحاديث الصحيحة : صاعًا من طعام ، أَوْ صاعًا مِن تَمْرٍ ، أو صاعًا من شَعيرٍ ، أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا مِن أَقِط . فقد روىٰ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ ــ رحمهما الله ــ عن عبد الله ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال : (فَرَض رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطْرِ : صاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صاعًا من شَعيرٍ ، على العَبْدِ ، والحُرِّ ، والذَكَرِ ، والأُنثىٰ ، والصَّغيرِ ، والكبير من المسلمين . وأَمَرَ بها أن تُؤَدَّىٰ قبل خروجِ النَّاسِ إلىٰ الصَّلاةِ) .

---

(١) في الأصل : الشرع ، خطأ مطبعي .

ورويا[1] عن أبي سعيد [الخُدْرِيِّ] رضي الله عنه قال : (كُنَّا نعطيها في زَمَنِ النَّبي صلى الله عليه وسلم : صَاعًا مِنْ طعامٍ ، أو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ ، أو صاعًا من زَبيبٍ) ، وفي روايةٍ : (أو صاعًا من أَقِطٍ) . فهذه سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم في زَكاةِ الفِطْرِ ، ومَعْلُومٌ أَنَّ وقْتَ هذا التشريع وهذا الإخراج ، [كان] يوجد بين المسلمين — وخاصّة مجتمع المدينة — الدينارُ والدِّرْهَمُ اللّذان هما العملة السائدة آنذاك ، ولم يَذْكرهما صَلَوٰتُ الله وسلامُهُ عليه في زكاةِ الفِطْرِ . فلو كانَ شيءٌ يُجزئُ في زكاةِ الفِطْرِ منهما ، لأَبانَهُ صلواتُ اللهُ وسلامُهُ عليه ، إذ لا يجوزُ تَأْخيرُ البيانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ . ولو دفع ذلك ، لَفَعَلَهُ أصحابُهُ رضي الله عنهم .

وما وَرَدَ في زكاةِ السائمة من الجبران المعروف ، مشروطٌ بعدَمِ وجود ما يجب إخراجُه ، وخاصٌ بما ورد فيه . كما سَبَقَ أَنَّ الأَصْلَ في العباداتِ : التوقيف ؛ ولا نَعْلَمُ أَنَّ أحدًا من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم أَخْرَجَ النقود في زكاةِ الفطر ، وهُمْ أعلمُ الناس بِسُنَّتِهِ صلى الله عليه وسلم ، وأَحْرَصُ النَّاسِ على العملِ بها . ولو وَقَعَ منهم شيءٌ من ذلك لَنُقِلَ كما نُقِلَ غيرُه من أَقْوالهم وأفعالهم المُتَعلِّقَةِ بالأمور الشَّرْعِيَّةِ . وقد قال اللهُ سبحانه : ﴿ لقد كانَ لكم في رَسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ ﴾ الآية ، وقال عَزَّ وجل : ﴿ والسَّابقونَ الأَوَّلونَ من المهاجرينَ والأنصارِ والّذين اتّبعوهم بإحسانٍ رضي الله عنهم ورَضُوا عنه وأَعَدَّ لهم جنّاتٍ تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أَبَدًا ذلكَ الفَوْزُ العظيمُ ﴾ . ومما ذَكَرْنا يَتَّضِحُ لصاحب الحقِّ : أَنَّ إخراجَ النقود في زكاةِ الفِطْرِ لا يجوز ، ولا يُجْزِئُ عَمَّن أَخْرَجَهُ ، لكَوْنِهِ مُخالفًا لما ذكر مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ .

---

(١) أي البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى .

وأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنا ــ وسَائِرَ المُسْلِمين ــ للفقهِ في دينه ، والثباتِ عليه ، والحذر مِنْ كُلِّ ما يُخالِفُ شَرْعَهُ ، إِنَّهُ جوادٌ كريم ، وصلى الله وسَلَّمَ علىٰ نبيِّنا محمد ، وآله وصحبه .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء ، والدعوةِ ،
والإِرْشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التاريخ ....
المرفقات ....

الحمدلله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد :-
فقد سألني كثير من الاخوان عن حكم دفع زكاة الفطر نقوداً :
والجواب : لا يخفى على أي مسلم أن أهم أركان دين الاسلام الحنيف شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله، ومقتضى شهادة أن لا اله الا الله أن لا يعبد الا الله وحده، ومقتضى شهادة أن محمدا رسول الله أن لا يعبد الله سبحانه الا بما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزكاة الفطر عبادة باجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة الا بما أخذ عن المشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه الذى قال عنه ربه تبارك وتعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ﴾ وقال هو في ذلك " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "، " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وقد شرع هو صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة : صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة، ورويا عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، وفي رواية أو صاعا من أقط، فهذه سنة محمد صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر، ومعلوم أن وقت هذا التشريع وهذا الاخراج يوجد بين المسلمين وخاصة مجتمع المدينة الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر، فلو كان شيئ يجزى في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولو دفع ذلك لفعله أصحابه رضي الله عنهم، وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف مشروط بعدم وجود مايجب اخراجه وخاص بما ورد فيه كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف ولا نعلم أن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرج النقود في زكاة الفطر وهم أعلم الناس بسنته صلى الله عليه وسلم وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيئ من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية، وقد قال الله سبحانه ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ الآية

وقال عز وجل ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن اخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزى عمن أخرجه لكونه مخالفا لما ذكر من الأدلة الشرعية، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه والحذر من كل ما يخالف شرعه انه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . ،،،

الرئيس العام لادارات

المحتوى

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة